

مجلة جيل

الدراسات السياسية والعلاقات الدولية



مجلة علمية دولية محكمة تصدر دوريا عن مركز جيل البحث العلمي

Lebanon - Tripoli / Abou Samra Branche P.O.BOX 8 + 961/71053262 - www.jilrc-magazines.com - politic@jilrc-magazines.com



العدد الرابع - ديسمبر 2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المشرفة العامة: د. سرور طالبي المل

رئيسة التحرير: د. هادية يحياوي



ISSN 2410-3926

التعريف:

مجلة علمية دولية محكمة تصدر دورياً عن مركز جيل البحث العلمي تعني بالأبحاث العلمية في مجال العلوم السياسية والعلاقات الدولية، بإشراف هيئة تحرير مشكلة من أساتذة وباحثين وهيئة علمية تتألف من نخبة من الباحثين وهيئة تحكيم تتشكل دورياً في كل عدد.

تتناول المجلة إسهامات مختلف الباحثين و المهتمين بمجال العلوم السياسية سواء ما تعلق بالرصيد النظري أو بقضايا الساعة أو بترجمة الأعمال ذات الأهمية العلمية المعترف بها.

تعد هذه الدورية العلمية تكريماً لحرص المركز على تشجيع الأبحاث و الجهود العلمي ، وعلى الإسهام في إثراء الرصيد النظري لمختلف العلوم بنشر الدراسات الجادة والراقية، استناداً إلى معايير علمية موضوعية ودقيقة.

أسرة التحرير:

أ.د. زواقري الطاهر

عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة خنشلة الجزائر

أ.د. قادري حسين

أستاذ العلوم السياسية و العلاقات الدولية جامعة باتنة الجزائر

أ.د. حاجي دوران

أستاذ العلوم الاجتماعية و الإدارة جامعة أديامان – تركيا-

د. زارة عواطف

أستاذة القانون بجامعة الشارقة-الإمارات العربية المتحدة-

الهيئة العلمية التحكيمية للعدد:

د. ناجي الهتاش

أستاذ العلوم السياسية و العلاقات الدولية – جامعة تكريت- العراق

د. عادل زقاغ

أستاذ العلوم السياسية و العلاقات الدولية جامعة باتنة الجزائر

د. محمد السادات

أستاذ القانون جامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة

د. أونيسي ليندة

أستاذة القانون الدستوري جامعة خنشلة الجزائر.

التدقيق اللغوي:

أ.د. حازم ذنون إسماعيل جامعة الموصل –العراق-

قواعد النشر



ISSN 2410-3926

تقبل المجلة الأبحاث والمقالات التي تلتزم الموضوعية والمنهجية، وتتوافر فيها الأصالة العلمية والدقة والجدية وتحترم قواعد النشر التالية:
بالنسبة للمقالات:

- تنشر المجلة المقالات التي تستوفي الشروط الآتية:
- الالتزام بالمعايير العلمية والموضوعية المعمول بها دولياً في الدوريات المحكمة، والتي تستجيب لشروط البحث العلمي.
- تعتمد هيئة التحكيم مبدأ الحياد والموضوعية في تحكيم المواد العلمية المرشحة للنشر مع الحرص على خلو الأعمال من التطرف الفكري أو مساسها بمبادئ بالأشخاص أو الأنظمة.
- يراعى في المقالات المقترحة للنشر في المجلة أن تتسم بالجدية وأن لا تكون محل نشر سابق أو مقتطف من مذكرة أو أعمال، ملتمقى.
- أن تكون المواضيع المقدمة ضمن اختصاص المجلة.
- أن تلتزم المقالات الدقة وقواعد السلامة اللغوية، وأن لا يتعدى حجم العمل 15 صفحة مع احتساب هوامش، مصادر و ملاحق البحث.
- ترسل المادة العلمية في ملف مرفق بملخص بلغة البحث و آخر بإحدى اللغات: العربية، الفرنسية أو الانجليزية (حسب لغة البحث).

بالنسبة للأعمال المترجمة:

- تقبل من الأعمال المترجمة تلك التي تتصل باختصاص المجلة.
- تقبل الأعمال المترجمة من و إلى: العربية، الفرنسية، الانجليزية أو الألمانية.
- تخضع المقالات لاستشارة ترجمانيين مختصين في اللغات المذكورة أعلاه.

سياسة التحكيم:

- تحول الأعمال المقدمة المقالات إلى أساتذة من ذوي الخبرة العلمية حسب اختصاص المقالة.
- يبلغ الباحث المرسل بتلقي مادته في غضون 24 ساعة من تسلمها.
- تراعي السرية في التحكيم.
- تلتزم هيئة التحكيم بإبداء الرأي و اتخاذ القرار في غضون 20 يوم من تمكينها من المادة المقترحة للنشر.
- يحق لهيئة التحكيم أن ارتأت ضرورة إقرار تعديلات على المواد المقدمة للنشر.
- يعلم الباحث المرسل بقبول مادته للنشر على أن يعلم بتاريخ نشرها حسب رزنامة المجلة.

شروط النشر:

- شكل الكتابة: باللغة العربية شكل Traditional Arabic حجم 14.
- بالنسبة للغات الأجنبية شكل Times New Roman حجم 12 .
- يرفق الباحث الباحث مادته بسيرة ذاتية علمية مفصلة.
- تهمشن معلومات البحث حسب طريقة شيكاغو الأمريكية بترتيب تسلسلي يتبع متن البحث.
- ترتب هوامش المعلومات في نهاية كل صفحة.

نموذج التمهيد:

1. الكتب باللغة العربية أو الأجنبية: لقب و اسم المؤلف، عنوان الكتاب، دار النشر، بلد النشر، سنة النشر، رقم الطبعة.
2. النصوص التشريعية: البلد، نوع النص، مضمون النص، سنة الصدور.
3. المجالات و الدوريات: عنوان المجلة أو الدورية، لقب و اسم الكاتب، عنوان المقالة، عدد المجلة، تاريخ الصدور، صفحة الاقتباس.
4. الرسائل الجامعية: لقب و اسم الطالب، عنوان المذكرة ، درجة المذكرة، مؤسسة تسجيل المذكرة، كلية التخصص، السنة الجامعية، صفحة الاقتباس.
5. التقارير الرسمية: جهة إصدار التقرير، موضوع التقرير، مكان نشر التقرير، سنة إصدار التقرير ، صفحة الاقتباس.
6. المراجع الالكترونية:
يوثق المرجع المنقول عن شبكة "الإنترنت" بذكر معلومات الرابط الإلكتروني كاملا مع ذكر صاحب المادة المنشورة، وتاريخ زيارة الموقع .

ترسل المساهمات بصيغة الكترونية حصراً على عنوان المجلة:

politic@jilrc-magazines.com

الفهرس

الصفحة

- الافتتاحية 9
- التجاذبات النظرية لتحقيق إستدامة المياه، أ.د. مبروك غضبان أستاذ تعليم عالي، أ. درغال سوسن أستاذة باحثة، قسم العلوم السياسية - جامعة الحاج لخضر - باتنة (الجزائر) 11
- الحقوق البيئية للأجيال العربية المقبلة، د. الحسين شكراني ، أستاذ باحث في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة القاضي عياض (مراكش)، ومدير المرصد المغربي للأجيال المقبلة (MOROFUGE). 25
- اللوبي الإسرائيلي والسياسة الخارجية الغربية في الشرق الأوسط، د. محمد الشيخ بانن-المغرب. 43
- حماية البعثات الدبلوماسية في فترات النزاعات المسلحة غير الدولية أستاذ: إسلامة محمد أمين 55
- الجدل حول منهجية المقاومة الفلسطينية والعمليات الاستشهادية، د. أمحمدي بوزينة أمينة، أستاذة محاضرة قسم ب، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف. 71
- الأثر القانوني لتجريم دفع الفدية في القانون الدولي، أ. قادة عافية، ماجستير في حقوق الإنسان من جامعة وهران 91
- قراءة في كتاب "السياسة الدينية والدول العلمانية مصر والهند والولايات المتحدة الأمريكية" لسكوت هيبارد، إعداد: عماد يعقوبي دكتور في الحقوق من المغرب الأقصى. باحث في القانون الإداري والعلوم الإداري). 103

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
لا تعبر الآراء الواردة في هذا العدد بالضرورة عن رأي إدارة المركز
جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

الإفتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم

بحمد الله الذي أمدنا بعونه من أجل المضي قدما في البحث عن المعرفة العلمية الرصينة وتمكين الباحثين منها، تصدر مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية عددها الرابع بجملة من المقالات المحكمة ذات الصلة المباشرة بمجال اختصاصها إذ تهتم بالشأن السياسي وقضاياه في العالم برمته هذه القرية الصغيرة التي أصبح البشر فيها مجتمعا واحدا يؤثر ويتأثر ببعضه البعض وفق منظور عولي يدفع بالبحث العلمي نحو الكوننة والعالمية .

يأمل فريق عمل المجلة والمركز أن يكون قد استجاب لتطلعات الباحثين والأوفياء من المتابعين والقراء ويلتزم باتجاههم وذلك من خلال مواصلة تقديم الجهود البحثية للراغبين في نشر أبحاثهم .اعتبارا من ذلك ترحب بكافة المساهمات التي من شأنها أن تساهم في ترقية الفكر البشري.

رئيسة التحرير / الدكتورة هادية يحياوي

التجاذبات النظرية لتحقيق إستدامة المياه

أ.د. مبروك غضبان أستاذ تعليم عالي، أ. درغال سوسن أستاذة باحثة
قسم العلوم السياسية - جامعة الحاج لخضر - باتنة

الملخص:

تهدف هذه الدراسة لمعالجة إشكالية استدامة المياه هذه الأخيرة التي ساهمت في إحداث تغيرات جذرية في آليات إدارة المياه، فقد أصبحت استدامة المياه وحدة للنقاش والتحليل العلمي والنظري بين مختلف المقاربات النظرية التي حاولت أن تقدم حلولاً مقبولة لمشاكل ندرة المياه واستدامتها، لذلك سنحاول فحص مدى قدرة هذه المقاربات على تقديم بناء فكري يمكن من تحقيق الاستدامة، وذلك من خلال مجموعة من العناصر ننطلق فيها من مراحل تطور نظم المياه في العالم لنبرز مكامن الخلل التي وقعت فيها نظم إدارة المياه وعدم قدرتها على تحقيق الاستدامة، ثم نتطرق إلى مختلف الأطر الفكرية التي حاولت معالجة أزمة الاستدامة إنطلاقاً من متغيراتها الاستمولوجية سواء الإقتصادية، الإجتماعية، والإيكولوجية. لنصل في الأخير لحوكمة المياه كمقاربة تشاركية ستمكن من تحقيق أبعاد الإستدامة المائية الثلاث، الكفاءة الإقتصادية، العدالة المائية، والإحتراز الإيكولوجي. بالإعتماد على شراكة بينية تضم مختلف فواعل الحوكمة من حكومة، قطاع خاص، ومجتمع مدني.

الكلمات المفتاحية:

إستدامة المياه، حوكمة المياه، سلعة المياه، العدالة المائية، الإحتراز الإيكولوجي.

Abstract:

This study aims to answer the problematic of water sustainability, which make a shift on the water management mechanisms. Water sustainability becomes a unit of analysis for the different theoretical approaches, which try to give a solution for water scarcity and sustainability from its hypotheses, So we will try to examine these hypotheses and how it approached sustainability. Through a set of methodological elements we viewed from the stage of development of the world's water systems and then refer to the various frameworks that attempt to address the sustainability crisis, through variables, both economic, social, and ecological. to arrive at last to the water governance as a participatory approach will enable of acheiving the three dimensions of sustainability, economic efficiency, water equity, and guarding water ecosystem. Depends on partnership between governance actors: Government, private sector, and civil society

Keywords: Water sustainability, water governance, water , water justice

مقدمة:

تعد استدامة المياه من أبرز القضايا المعاصرة في العالم، وقد أدى فصل قضية المياه عن قضايا البيئة إلى زيادة الاهتمام بها فكرياً ونظرياً خاصة مع طرح أزمة استدامتها، ومع تجاوز مفهوم استدامة المياه المفهوم التقليدي المتمركز حول الإنسان والتوجه نحو الاهتمام بالتوازن الإيكولوجي، وتعالى الأصوات المطالبة بالعدالة الإيكولوجية، لم تعد تتعلق استدامة المياه بديمومتها للإنسان فقط، بل توسع البعد الأنطولوجي للاستدامة ليشمل وحدات أخرى تشارك البشر النظام

الإيكولوجي الكلي. وفي إطار مسألة إعادة توزيع النفقات طرحت كذلك قضية الاستدامة كمحصلة لعدم الكفاءة الاقتصادية. إذن لم تعد المياه واستدامتها خدمة اجتماعية أو قطاع يتم إدارته كضرورة إنسانية وإنما أصبح ينظر إليها كوحدة للتحليل والنقاش بين مختلف الأطر الفكرية والنظرية. ومنه طرح الإشكالية التالية: كيف ساهمت مختلف النقاشات النظرية للفكر المائي في تحديد سبل تحقيق الاستدامة؟

للإجابة على الإشكالية نستعين بمقاربة نظرية مختصة وهي عبارة عن مجموعة من المقاربات الفكرية التي حاولت التنظير لمسألة المياه كل حسب منطلقاته وتصوراتها النظرية وتجادل كل مقاربة من تلك المقاربات بأن هناك أسبابا مختلفة لأزمة المياه وعدم استدامتها حيث تدعو كل مقاربة لتحليل هذه الأسباب وفقا لبنائها الفكري ومتغيراتها الاستمولوجية بهدف إيجاد حلول لقضية استدامة المياه.

وتتجلى أهداف الدراسة في العديد من النقاط: فهم أهم أسباب أزمة المياه في العالم انطلاقا من تطور نظم إدارة المياه ومن تحليلات المقاربات النظرية التي نظرت لقضية المياه، فحص أهم النتائج والحلول التي تقترحها تلك المقاربات لتحقيق الإستدامة.

أولا: تطور النظم المائية والحاجة إلى مقاربة مستدامة

تتطلب كل إدارة نفقات معينة، ولا تكون مشروعة ومستدامة إلا عندما تأتي بفوائد أكبر منها، سواء من حيث تحقيق الإيجابيات المتوخاة أو تجنب التأثيرات السلبية. والجدول التالي مفيد خاصة لفهم المراحل المختلفة لتطور النظم المائية ودوافع الإستثمار المتزايد في الإدارة والحوكمة¹. وللعديد من نظم إدارة المياه القائمة جذور فيما يسميه مولدن (Molden) مرحلة "التنمية" فهي تأتي من زمن كانت فيه الموارد المائية وفيرة نسبيا، حيث لا يؤثر مستخدم واحد للمياه على غيره مباشرة وحيث تكمن الأولوية في توسيع قاعدة المشمولين بالخدمات المائية.

وقد تلت هذه المرحلة مرحلة الإستخدام حيث يتم تطوير خدمة التزويد المائي ووضعها موضع الإستخدام. وهذه المرحلة غالبا ما ترتبط بزيادة حادة في إستهلاك الفرد، ويلي التزويد المائي المطور الطلب المتنامي، في ظل شح المياه وهو ما يمهد لمرحلة إعادة التوزيع حيث تتوافر بسهولة موارد احتياطية قليلة جدا بحيث يمكن زيادة حصة الفرد من المياه عن طريق إعادة توزيع المياه التي يستخدمها شخص آخر. وقد كان الانتقال من التنمية إلى إعادة التوزيع سريعا في أجزاء كثيرة من العالم بحيث لم يتح للمؤسسات الوقت اللازم للتكيف. فغالبيتها المؤسسات القائمة التي انخرطت في إدارة الموارد المائية تأسست أثناء مرحلة استخدام الموارد وهي ترتبط بإدارة المياه واستعمالها ضمن برامج التوزيع (برامج ري، شبكات إمدادات مائية منزلية ومجاري صرف وسواها)، بدلا من أن ترتبط بين البرامج وفق مقتضيات نموج لإعادة التوزيع (أنظر الجدول¹).

¹ باتريك مورياتيو آخرون: منهجية امباررز لحوكمة المياه، الأردن، الشبكة الإسلامية لتنمية وإدارة مصادر المياه، ٢٠٠٧، ص ١٥.

الجدول رقم 1: مراحل تطور نظم إدارة المياه

المرحلة ٣: إعادة التوزيع	المرحلة ٤: الاستخدام	المرحلة ٥: التنمية	
إدارة الطلب	إدارة التزويد	إنشاء البنية التحتية للتزويد المائي والتخزين	نشاط رئيسي
مرتفعة	متزايدة	منخفضة	قيمة المياه
تنظيم	استعمال موحد	تطور	المياه الجوفية
تغريم الملوث والتنظيف	تزايد التلوث، تزايد الأنظمة	تلوث محدود، تخفيف الملوثات	تلوث
في عدة قطاعات	ضمن قطاع فرعي	قليلة	نزاعات
تخطيط بين القطاعات غالباً مشاريع ذات بنى تحتية كبيرة ومركبة	تشغيل، صيانة توسيع وإعادة تأهيل	تخطيط أعمال الإنشاء وتنفيذها	مهام مؤسسية تقليدية
خطر كبير بحدوث تدهور في الإمدادات المائية المأمونة وتأمين مياه الري وفرص العمل	زيادة على مرحلة التنمية الانتباه إلى القيمة الاقتصادية للمياه وتزايد فرص العمل في التشغيل والصيانة وإعادة التأهيل وسواها.	التركيز على تحسين فرص الحصول على إمدادات مائية مأمونة وبدرجة أقل على مياه الري.	التأثير على الفقر

المصدر: باتريك مورياتي: منهجية امياورز لحوكمة المياه، الأردن، الشبكة الإسلامية لتنمية وإدارة مصادر المياه، ٢٠٠٠، ص ١٥.

إن أزمة الإدارة التي عرفتها معظم دول العالم تتعلق بعدم قدرة نظم المياه على التكيف مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية وبالبيئية التي عرفتها الفترة الإنتقالية بين مرحلة الاستخدام والتوزيع. ففي ظل الدعم الموجه لخدمة المياه لم تستطع نظم المياه إدارة نفقاتها المالية وإعادة استخدامها، كما لم تعد تستطيع توفير الخدمة للوافدين الجدد ومواصلة توفيرها لاسيما للفئات المحرومة. وأمام هذا العجز المادي والاجتماعي أدت سياسات زيادة العرض التي انتهجتها الحكومات إلى العديد من المشاكل البيئية الأخرى التي تهدد قدرة الأنساق الحيوية المنتجة للمياه وبذلك تهدد الإستدامة.

ثانياً: نقاشات الفكر المائي حول الإستدامة

أمام هذه المشاكل التي تم حصرها في ثلاث أبعاد (اقتصادية، إجتماعية وبيئية) احتدم النقاش الدولي والنظري حول سبل تحقيق الإستدامة بين ثلاث أطر فكرية ونظرية سنحاول عرضها فيما يلي:

١- الماء كسلعة اقتصادية: انصب الإهتمام في إدارة المياه على سياسات العرض التي تهدف إلى البحث عن مصادر مائية جديدة وتطويرها لزيادة كمية المياه المعروضة لتلبية حاجات المجتمع من الماء بدون اهتمام كبير بإدارة الطلب. ويقصد

هذه الأخيرة: مجموعة الإجراءات التي تحت الأفراد في أنشطتهم على تنظيم كمية وثمان المياه والطريقة التي يصلون بها إليها ثم تصريفها، مما يخفف الضغوط على المياه العذبة ويحافظ على جودتها¹.

يشير هذا التعريف إلى مجموعة من الإجراءات التي يمكن اتخاذها للاقتصاد في استخدام المياه مما يجعل هذا المفهوم تطبيقاً قدمته المؤسسات المالية الدولية لتحقيق الإستدامة من منظور اقتصادي .

والحقيقة أن مفهوم إدارة الطلب بدأ في البروز في أوائل التسعينيات عندما تطرق البنك الدولي لهذا المفهوم في الإستراتيجية الخاصة لإدارة الموارد المائية في كتاباته التي أرست دعائم ما عُرف بالفكر المائي الجديد الذي يعتبر بمثابة المنهج الذي تم التوصل إليه على ضوء العديد من المناقشات الدولية حول كيفية التغلب على أوجه الضعف في إدارة الموارد المائية من خلال مجموعة من السياسات التي تعكس تكلفة الفرصة البديلة للمياه، وتحويل خدمات المياه إلى القطاع الخاص ونقل الملكية إلى المجتمع المحلي لرفع كفاءة إدارة الموارد وزيادة تشاركية أصحاب المصالح في صياغة استراتيجية إدارة المياه من حيث التصميم والتخطيط والتنفيذ، وإصدار قوانين قوية متعلقة بحماية البيئة، وتشجيع اللامركزية في تقديم خدمات المياه².

وقد أشار البنك الدولي إلى أن الفكر المائي الجديد للبنك هو ذلك الفكر الذي يعتمد على إدارة جانب الطلب كبديل للفكر السائد الخاص بإدارة العرض، وذلك من خلال تشجيع دور القطاع الخاص، تسعير المياه، إنشاء أسواق للمياه³، كعناصر للفكر المائي ببعده الإقتصادي والتي سنعرضها بالتفصيل أدناه تباعاً.

أ- خصوصية الموارد المائية: يمثل توفير المياه والمرافق الصحية لسكان العالم مهمة هائلة وباهظة التكاليف حيث يتطلب توفير مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية مبلغ يتراوح ما بين ١ و ٣ مليون دولار سنوياً بالإضافة إلى مستويات الإنفاق السنوية الحالية التي تصل إلى ٣٠ مليار دولار على نطاق العالم. وكما في حالة خدمات الهياكل الأساسية مثل الكهرباء والاتصالات السلكية واللاسلكية والنقل، تعتمد غالبية الدول النامية على مرافق القطاع العام في تمويل خدمات المياه والمرافق الصحية وتشغيلها إلا أنه نظراً للأزمات المالية كثيراً ما تتمثل نتائج ذلك في ضعف الإنتاجية وعدم كفاية الخدمة والتغطية ووفقاً لما أورده البنك، أن حالات عدم الكفاية في قطاعات الطاقة والمياه والطرق والسكك الحديدية وحدها تسببت في خسائر بلغت ٥٥ مليون دولار سنوياً في أوائل التسعينيات أي ما يعادل ١% من الناتج المحلي الإجمالي لجميع الدول النامية، وربع استثمارها السنوي في الهياكل الأساسية، وضعف التمويل الإنمائي السنوي في الهياكل الأساسية⁴. لذلك اعتبرت الخصخصة من الأدوات الاقتصادية التي يمكن أن تلعب دوراً هاماً في إدارة الطلب على المياه، من خلال تشجيع

¹ إليسار بارودي وآخرون: إدارة الطلب على المياه: السياسات والدروس المستفادة من الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، لبنان، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ١٨.

² اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي الإسكوا، إدارة الطلب على المياه، أوراق موجزة، جوهانسبورغ: مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، ٢٠٠٢، ص ٥.

³ World Bank: Water Resource Management, World Bank Policy Paper, United State, Manufactured of United State of Amirica, 1993, p 43 .

⁴ الأمم المتحدة: الإمداد بالمياه وتكلفته، " تحرير منشورات إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، تشرين الثاني /نوفمبر، ٢٠٠٤، <http://www.un.org/arabic/waterforlifedecade/righttowater.html> (تاريخ الوصول ٢٣ ١٢، ٢٠١٣).

القطاع الخاص على الإستثمار في قطاع المياه. ويمكن اعتبار الخصخصة وسيلة لنقل العبء المستقبلي الثقيل لتكاليف إمدادات المياه¹ من الدولة إلى القطاع الخاص الذي لديه القدرة على استرجاع تكاليف خدمة المياه .

ب- تسعير المياه: تعرف عملية تسعير المياه بأنها العملية التي بموجبها يتم تحديد سعر المياه ليحقق توازن بين العرض والطلب ويساوي التكاليف الحقيقية لاستخراجها بالنظر إلى قيمتها في الاستعمالات المختلفة. ويمكن تلخيص تسعير المياه في المعادلة الآتية: تس = ت خ + ت إ + ت ض. وعلى ذلك، يشمل تسعير المياه تكاليف خدمة المياه (نقل المياه ومعالجتها والتشغيل والصيانة والتكاليف الرأسمالية) وتكلفة استنفاد الموارد و الضرر البيئي. وقد أكد البنك العالمي في تقريره عن التنمية المستدامة أن أنجح وسيلة لحمل الناس على حسن استعمال الماء وترشيد استهلاكه هي أن نطالبهم بدفع ثمن استهلاكهم للماء.

ج- أسواق المياه: يقصد بتعبير أسواق المياه البيع المحلي أو الدولي للمياه في بلد ما. ويمكن استخدام أسواق المياه كأداة لتحصيل إمدادات المياه. ويمكن أن يشمل بيع المياه نقل حقوق المياه بين المشترين والبائعين بالمقابل. ويحدد سعر المياه حسب العرض والطلب وبحسب تكلفة نقلها وسهولة إيصالها إلى مكان الاستخدام، ويتوقف نجاح سوق المياه على تحقيق شروط عدة، منها تقبل المجتمع له، ومدى وضوح وتحديد حقوق المياه ووجود هيكل تنظيمي مستقر للمياه، وقابلية المياه للنقل وقدرة المؤسسات على تسوية النزاعات المائية، ويمكن لأسواق المياه أن تكون آلية فعالة لتوزيع المياه توزيعاً عادلاً على الأشخاص أو الدول سواء كانت لديهم حقوق في المياه أم لا شريطة أن يتم تنظيمها تنظيمًا فعالاً ومراقبتها بصورة مستمرة².

٢- الماء كحق من حقوق الإنسان: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن تحقيق الاستدامة المائية لن يتأتى عن طريق المقاربة الاقتصادية بالرغم من أهميتها وإنما عن طريق المقاربة الحقوقية. فالاستدامة المائية تعني التركيز على حقوق الإنسان في مياه نظيفة وخدمات ذات نوعية عالية والاعتراف بالمياه كحق عالمي يمكن أن يكون مفتاحاً للتغيير ومنه فهذه المقاربة تركز على مفهوم العدالة المائية الذي يهدف إلى ضمان حقوق الفئات المحرومة في الحصول على المياه المأمونة والكافية بغض النظر عن إمكانياتهم الاقتصادية.

قد يُعرّف مفهوم العدالة من خلال مجموعة من المصطلحات التي تحمل العديد من المعاني كالإنصاف، الشرعية والمساواة والتي قد تختلف باختلاف الظروف البيئية والفكرية لكل مفكر أو فقيه لذلك سنركز فقط على العدالة بشكل مبسط كما جاءت في القانون الدولي حيث تشير إلى نوعين من العدالة هما العدالة التوزيعية و الموضوعية. أما الأخيرة، فتهدف إلى التوصل إلى القرارات عبر إتباع مسار سليم ومنصف، في حين تهدف الأولى إلى تحقيق عدالة التوزيع بين الناس³. أما العدالة المائية فهو مفهوم حديث يصعب إيجاد تعريف محدد له و تم تعريفه من منظور حقوق الإنسان على أنه "الحق في استخدام المياه والحق بنظام مائي بيئي صحي"⁴.

¹ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي الإسكوا: مرجع سابق، ص ٥.

² اللجنة الاقتصادية لغربي الإسكوا: مرجع سابق، ص ٤.

³ حسين شكراني: "العدالة المائية من منظور القانون الدولي"، رؤية استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد الرابع، سبتمبر

٢٠١٣، ص ٧٨.

⁴ "Water Justice," 2012, <http://www.waterculture.org/water-justice.html> (accessed 12 23, 2013)

إذا ما نظرنا إلى أبعاد العدالة كما جاءت في القانون الدولي، نجد أن هذا التعريف يحقق أحدها فقط وهو العدالة في التوزيع، ولا يتضمن القرار السليم والمنصف الذي يتطلب، حسب مبادئ الاستدامة، مشاركة جميع الأطراف المعنية بالشأن المائي في صياغة هذه القرارات، لضمان الإنصاف عبر أزمته مختلفة¹. لذا، فمفهوم العدالة المائية يستند إلى مجموعة من المبادئ الأساسية مثل.

- وجود آليات ملائمة للإستفادة بإنصاف من المياه المحلية و العابرة للحدود. فالمياه تتعدى كونها قضية وطنية نتيجة للطبيعة المميعة للمياه وقدرتها على الإنتقال من حيز جغرافي لآخر ناهيك عن إمكانية مشاركتها بين أكثر من دولة.

- عدم إخضاع المياه لآليات العرض والطلب، لأن الموارد في الأساس هي موارد اجتماعية وجماعية لا يمكن التفرد بها. فعلى إثر المشاكل الاجتماعية الناتجة عن عبئ الخصخصة المائية وتسعير المياه نادى حركات العدالة المائية بضرورة الإعتراف بالماء كحق إنساني أصيل وليس كسلعة إقتصادية.

- مراعاة قواعد العدالة والإنصاف بين جميع المنتفعين والعدالة والإنصاف لا تعني فقط اتخاذ قرارات منصفة وإنما تمكين جميع الأطراف من المشاركة في صنع القرارات.

- أن ترتبط العدالة المائية بمفهوم الأمن الإنساني والتنمية المستدامة كحدود منهجية لعمليات إدارة المياه لتحقيق التوازن بين الأجيال.

من خلال هذه المبادئ، نجد أن مفهوم العدالة المائية له بعدين، أحدهما يتعلق بالإنصاف والآخر بالاستدامة. ويرجع التفكير المعاصر حول الإنصاف لأعمال الفيلسوف الأمريكي جون راولز (John Rawls)، وهو يقول إن النتائج العادلة هي تلك التي يقبل بها الناس على غير علم؛ أي تلك التي يقبلون بها كما لو كانوا لا يعرفون موقعهم في المجتمع. وقد سمحت فكرة العدالة عند راولز بعدم المساواة إذا ثبت أنها ستؤدي إلى منافع للجميع². حيث يرى أن اللامساواة السوسيو-اقتصادية شيء طبيعي إذا حققت العدالة، فالتفاوت في الثروة والسلطة لا يكون عادلا إلا إذا كان يوفر الخيارات للجميع ولاسيما لأولئك الذين هم أقل حظا في المجتمع³. ونهج الإمكانيات هو حصيلة الاتجاه الفكري الذي يميز بين حالات عدم المساواة من حيث كونها حالات مجحفة وحالات غير مجحفة. فقد اقترح امارتيا سان (Amartya Kumar Sen) التفكير في المساواة من حيث الإمكانيات. فالمساواة ليست ضرورية وليست كافية لتحقيق الإنصاف، والاختلاف في القدرات الفردية يمكن أن يؤدي إلى اختلاف في النتائج، حتى لو تكافأت الفرص وتشابهت سبل الحصول على الموارد ما يهم هو المستويات المطلقة للإمكانيات؛ المساواة في الحصول على المياه بين الفقراء والأغنياء، بين الشمال والجنوب وليس بين الأغنياء فقط أو في الدول المتقدمة وحسب⁴.

ويعتبر الفقه الغربي أن مبدأ الإنصاف يشكل مبدئاً مهماً في القانون الدولي للمياه. ويرتبط بمبادئ أخرى كمبدأ الاستدامة في الاستعمال، حيث يقر بالإنصاف والعدالة داخل الجيل نفسه (Intrageneration) وما بين الأجيال

¹ حسين شكراني، مرجع سابق، ص ٧٨.

² برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الإستدامة والإنصاف، تقرير التنمية البشرية، ٢٠١١، ص ١٨.

³ Dick Arneson and John Rawls : Theory of Justice, Notes of Justice, chapter one, USD School of Law Fall, 2008,p18

⁴ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: مرجع سابق، ص ١٨.

(Intergeneration) وقد سبق لتقرير برتلاند حول المياه أن أعلن "أن الدول ستعمل على الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية واستخدامها لفائدة الأجيال القادمة وستستخدم الموارد الطبيعية العابرة للحدود على نحو معقول وعادل".¹ ومن ثم فإن تحقيق العدالة المائية يستلزم الإهتمام بالاستدامة المحلية، الوطنية والعالمية وذلك في إطار من الإنصاف والتمكين داخل الجيل نفسه وما بين الأجيال ويرى بعض الفقهاء أن المسؤولية تجاه الأجيال القادمة تشكل مفهوما قانونيا في إطار القانون الدولي طبقا لمقتضيات إعلان ستوكهولم ١٩٧٠ وإعلان ريو دي جانيرو ١٩٩٢. فعلى كل جيل أن يحفظ الموارد العالمية والبيئية للجيل القادم. ولكل جيل الحق في تسلم الكون في الحالة التي تسلمها الجيل الذي سبقه الجيل الحالي وواجباته إنتقالية، فالأمر يتعلق بشراكة بين الأجيال² (Partnership among Generations).

لقد أيد كل من أناند وسان فكرة العمل على تحقيق الاستدامة والإنصاف معا بالقول: الإنشغال بالإنصاف بين الأجيال وإهمال حجم مشكل عدم الإنصاف بين أفراد الجيل الواحد إنما هو إنتهاك لمبدأ الحقوق الأساسية.³ لذا، فإن إدارة المياه تستدعي التفكير في قضيتي استدامة استعمال المياه بين الأجيال والإنصاف بين الجيل الواحد معا. فالتفكير في أحدهما دون الآخر لن يقدم حولا مقبولة لمشكلات المياه بل سيزيد تفاقمها. ويمكن تعريف العدالة المائية بالإستناد إلى مبادئ الاستدامة بأنها: "تلك العدالة التي تستدعي تحديد حقوق الإنسان وواجباته في قضايا الإستعمال المستدام للمياه على المستوى المحلي، وتعزيز مبدأ السيادة الوطنية على الموارد الطبيعية والمائية على المستوى الوطني، والاستعمال المنصف والمعقول للمياه كما تقر مبادئ القانون الدولي و أعرافه"⁴.

انطلاقا من مفهوم العدالة المائية يحتاج أنصار حقوق الإنسان أنه لا يمكن تحقيق الاستدامة في مجال المياه دون تحقيق العدالة الاجتماعية (الإنصاف بين الجيل الواحد) المرتبطة أساسا بقضية التوزيع⁵، حيث يؤمن المدافعون عن حق الإنسان في الماء بأن هذا الأخير يعتبر موردا اجتماعيا جماعيا ضروري للإنسان لذلك كانت قضية المياه من أولى القضايا التي تمت مناقشتها في الجهود الرامية إلى توفير الاحتياجات الأساسية للإنسان ولدعم الحد الأدنى والمقبول لمستوى المعيشة، ولقد انعكس على أول مؤتمر للمياه في مارديل بلاتا إذ ركز بصورة شبيهة حصرية على قضية تزويد مياه الشرب واحتياجات الصرف الصحي للفقراء⁶ وهو ما أكدته المؤتمرات اللاحقة حتى مؤتمر الأمم المتحدة^{٢٠٠٠} الذي اعترف بالحق في المياه كحق إنساني أصيل.

٣- الماء كقيمة إيكولوجية: تم طرح مصطلح الأيكولوجيا (L'écologie) لأول مرة من طرف العالم الألماني Ernst Haeckel سنة ١٨٦٦ وهو مركب من كلمتين يونانيتين "oikos" وتعني المسكن و "Logos" وتعني علم، إذن فهو يمثل علم المسكن ومهتم بدراسة مسكن الكائنات الحية والعلاقات المتواجدة بين الكائنات الحية والوسط الذي نعيش فيه والعلاقات التي تربط

^١ حسين شكراني، مرجع سابق، ص ٨٩.

^٢ المرجع نفسه، ص ٩٠.

^٣ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: مرجع سابق، ص ١٩.

^٤ حسين شكراني، مرجع سابق، ص ٩١.

^٥ عبد الله بن جمعان الغامدي: "التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسئولية عن حماية البيئة"، ٢٠١٢، <http://www.ao->

academy.org / (تاريخ الوصول ٢٣، ٠٧، ٢٠١٣).

^٦ وليد خليل زباري : مياه الشرب ...من احتياج أساسي إلى حق من حقوق الإنسان، ٢٠١٠.

<http://www.alwasatnews.com/1423/news/read/673632/1.htm> (تاريخ الوصول ١٢، ٠٣، ٢٠١٣).

الكائنات الحية فيما بينها. وتعتمد الأيكولوجيا أو علم البيئة بالأساس على الدراسة الميدانية للأوساط الطبيعية. تنظر الإيكولوجيا إلى المشكلات البيئية ومنها مشكلة المياه على أنها نتاج خلل في العلاقات ضمن النطاق البيئي ومنظوماته نجم عن ازدياد الضغط البشري على البيئة حتى إنه يمكن القول مع معظم العلماء إن الإنسان مشكلة البيئة حيث تركز مختلف التيارات الإيكولوجية على القيم والأفكار التي تنبع منها الممارسات غير الحسنة بيئياً، والتي جعلت هذا الكائن الحي المختلف عن المخلوقات الأخرى، يسير في طريق يخرب فيه منزله الأرضي ومحتوياته.

وفي هذا الإطار، نشأت تيارات عديدة في الفكر الإيكولوجي أهمها الإيكولوجيا العميقة، والإيكولوجيا الاجتماعية.

أ- الإيكولوجية العميقة (Deep Ecology): يعود مصطلح الإيكولوجيا العميقة إلى أرني نيس (Arne Naess) في مقاله الشهير عام 1973 بعنوان "الضحل والعميق: حركات الإيكولوجيا بعيدة المدى" والذي انتقد فيه المركزية البشرية التي يقوم عليها النموذج الحضاري الغربي وكذا نماذج الاستدامة التي تركز على حماية البيئة من أجل رفاه الإنسان والتي وصفها بالضحلة واقترح نموذج معرفي مضاد "ثوري" وصفه بالعميق يعمل ليس من أجل إصلاح النموذج القائم وإنما إعادة توجيه النموذج الحضاري بأكمله. ويقصد بالإيكولوجيا العميقة شقين¹: الأكسيولوجي تغيير الأنظمة القيمية عن طريق المساواة الحيوية، والآخر انتولوجي إعادة التصور حول المنظومات الموجودة.

إن النموذج القائم حسب أنصار الإيكولوجية العميقة يعود إلى اللحظة التأسيسية الديكارتية التي دشنت العصر الحديث، حيث يقول فريتجوف كابرا (Fritjof Capra) "أقام ديكارت نظرتة إلى الطبيعة على التقسيم الأساسي بين عالمين مستقلين منفصلين. عالم العقل وعالم المادة. ورأى الكون المادي وبضمنه الكائنات الحية، كالألة التي يمكن فهمها من حيث المبدأ بتحليلها إلى أجزائها"².

وقد كان من نتائج هذا الفكر التعامل مع الطبيعة كآخر ينبغي وإخضاعه واستغلاله لخدمة أهدافنا الخاصة مع كل ما يتضمنه ذلك من مركزية بشرية (Anthropocentrism) ترسخت في سياق تطور الحضارة الغربية، وأصبحت نواة النظرة الحديثة إلى العالم المهيمنة حالياً. لذلك فإن التغلب على المشكلات البيئية يوضح الإختلاف الفكري للمقاربتين. فالمقاربة الضحلة ترى أنه يمكن التخلص من مشكل تلوث المياه وندرة الموارد المائية عن طريق تنقية المياه باستخدام التكنولوجيا والاختراعات العلمية وكذلك بسن القوانين وفرض الضرائب لترشيد الاستعمال الإنساني وهذه هي المقاربة السائدة اليوم وهي أقرب للواقع. أما المقاربة العميقة فهي تنظر إلى أزمة المياه من وجهة نظر النطاق الحيوي الكلي فلا تركز على تأثير ندرة المياه على الإنسان بل على الحياة بأشكالها المتنوعة، ولا على إقليم محدد بل على النطاق البيئي بأكمله. وبعد هذا التوسع الأفقي تمضي الإيكولوجيا العميقة عمودياً بغرض فهم المشكلة وعلاقتها مع المشكلات الأخرى ومدى ارتباطها بالقيم والأفكار والأهداف التي توجه البشر في نشاطهم، ودور أسلوب الحياة ومجمل الشروط الحضارية في إحداث أزمة المياه³ وهذه تكاد تكون نظرية مثالية وطموحة جدا ويعكسها مقرب الحوكمة البيئية العالمية. وتطرح الإيكولوجيا العميقة المركزية الإيكولوجية (Ecocentrism) كبديل لمركزية الإنسان والتي تطرح تصورين سيمكتان في نظر مفكرها التخلص من الأزمة البيئية وأزمة المياه. وهما تصور المساواتية الحياتية وتصور تحقيق الذات.

Vol, 2nd Edition, Encyclopedia of Environmental Ethic and Philosophy, 2008, ¹ Nelson, Michal: Deep Ecology

² معين رومية: "الإيكولوجيا العميقة: نظرة فلسفية إلى الأزمة البيئية"، مجلة الرافد، دائرة الثقافة والإعلام - حكومة الشارقة، ٢٠١١، ص ١٥.

³ المرجع نفسه، ص-ص ١٢-١٦.

المساواتية الحياتية: (Biocentric Equality): تعني المساواتية الحياتية أن كل الأشياء في النطاق الحيوي لها الحق المتساوي في العيش والإزدهار. فالحق في المياه ليس حقا إنسانيا فحسب بل هو حق حيوي كذلك لكل شيء ويتوافق هذا التصور مع قوله تعالى " وجعلنا من الماء كل شيء حي¹". ويستند هذا التصور إلى ضرورة الإعتماد المتبادل بين أعضاء النطاق الحيوي وإقصاء البشر عن ذروة سلم التراتبية ورفض هذه التراتبية حيث يساهم كل عضو في بقاء الآخرين على نحو تكافلي وتكاملي².

تحقيق الذات (Self Realization): ينظر منظرو الإيكولوجيا إلى الذات الإيكولوجية ليس كهدف وإنما كسيرورة مستمرة من النضج أو النمو الروحي تتطلب التوحد مع الآخر البشري وغير البشري فعندما نكتشف أن الآخر مكون من مكونات ذاتنا فهذا يعني أننا لا نستطيع الانفصال عنه أو تدميره إذا أردنا تحقيق ذاتنا. ويكتب آرني نيس " تنشأ العناية بالطبيعة تلقائيا عندما تتسع الذات وتعمق بحيث نشعر أن حماية الطبيعة هي حماية لأنفسنا فنحن لا نحتاج إلى توصيات أخلاقية كي نتنفس لذلك عندما تشمل ذاتك بالمعنى الموسع كائنا آخر فلن نحتاج إلى مواعظ أخلاقية كي تقوم بالعناية به إنك تعتني بذاتك دون الشعور بالضغط الأخلاقي لفعل ذلك هكذا عندما يكون الواقع هو ذلك الذي تختبره الذات الإيكولوجية سيتبع سلوكنا بشكل عفوي معايير أخلاق بيئية دقيقة³.

ب- الإيكولوجية الإجتماعية: تركز على الأخلاق البيئية؛ التي تعتبر فرع جديد من الفلسفة الإيكولوجية تنظر إلى المشاكل البيئية على أنها أزمة أخلاقية بالأساس ومن ثم فهي تعمل على تعزيز القيم الأخلاقية لحماية البيئة العالمية⁴. حيث تحاول قلب الأخلاق الكلاسيكية رأسا على عقب، لأنها لم تكن تهتم بتقنين وأخلاق الفعل البشري إلا عندما يتعلق الأمر بالكائنات البشرية الواعية الأخرى. لهذا يجدر التساؤل: هل الإنسان وحده هو الأهل للإحترام والاعتبار الخلفي؟ هل الواجبات الأخلاقية هي كذلك حيال الكائنات البشرية فقط؟ ألا توجد كائنات ذات قيمة أخلاقية في ذاتها هي الأخرى أهل للإحترام؟⁵

يتصور ليوبولد أخلاق الأرض على أنها المرحلة القادمة من التطور الأخلاقي البشري، ويعطي للتوعية الإيكولوجية دورًا كبيرًا في خلق التعاطف والإحساس بالزمالة للأعضاء الآخرين في المجتمع الحيوي ومشاعر الإخلاص لكوكب الأرض⁶.

رغم أن المنطلقات الفكرية لكل اتجاه أخلاقي تختلف من مفكر لآخر إلا أنها تتوحد كلها في مقاربتها الكلاسيكية للطبيعة التي تتوحد مبادئها المعيارية الأخلاقية. ويمكن تلخيص هذه المبادئ في النقاط التالية⁷:

¹ سورة الأنبياء: الآية ٣٠.

² Liliana Miranda: and Others, "Water Governance Key Approaches: An Analytical Farmwork," Literature Revue, 2011,p12.

³ مايكل، زيمرمان: الفلسفة البيئية من حقوق الحيوان إلى الإيكولوجيا الجذري، ترجمة معين رومية، الكويت، عالم المعرفة، الجزء الثاني، ٢٠٠٦، ص١٢.

⁴ Tongjin Yang: Toward an Egalitarian Global Environmental Ethics, UNESCO, 2006,p23

⁵ رشيد دحوح: "مفهوم الطبيعة في الفكر الإيكولوجي المعاصر"، ٢٠١٤، www.aljabriabed.net/n95_02dahaouh.htm (تاريخ الوصول ١٠، ٢٠١٤).

⁶ المرجع نفسه.

⁷ Tongjin Yang,op,cit, p32.

مبادئ العدالة البيئية: وتمثل هذه المبادئ الحد الأدنى للمبادئ الأخلاقية وهناك بعدين أساسيين تتمثل بهما العدالة البيئية وهما التوزيع المتكافئ للمكاسب البيئية، و ضمان فرص المشاركة في صنع القرار ، لذلك فإن توزيع المياه يجب أن يراعي هذا التوازن البيئي ويمكن لهذا المبدأ أن يتحقق إذا استطاع الإيكولوجيون المشاركة في عمليات صنع القرار.

مبادئ العدالة بين الأجيال: إن حق المساواة بين الأجيال يدخل ضمن جوهر الحقوق الأصيلة للإنسان كالحق في الحياة والحرية وهي الحقوق الأساسية التي تتشارك فيها جميع الأجيال الحالية والمتعاقبة هذه الأخيرة التي ليس لها الحق في الحصول على الحقوق السياسية والاجتماعية فقط بل لها الحق في الحصول على أرض متوازنة صحية بصورة متعاقبة عبر الأجيال.

مبادئ احترام الطبيعة: معظم الأخلاقيين البيئيين يتفقون على أنه من واجب البشر حماية النظام الإيكولوجي والتنوع الحيوي. فازدهار الحياة البشرية يعتمد على ازدهار الحياة الطبيعية فتلويث المياه أو استنزافها سيؤثر على كل الحياة الإيكولوجية ككل لذا لا بد على الإقتصاد الإنساني مراعاة القوانين الطبيعية لحماية المنظومة الحيوية الكلية¹.

قد يسمح هذا التركيز المعمق على الجانب الإيكولوجي بإضافة أبعاد انطولوجية جديدة في دراسات المياه والإستدامة وهي الأبعاد البيئية ولكنه لا يمكن ان يحول النموذج الإرشادي الكلي القائم على الإنسان.

ثالثا: حوكمة المياه المستدامة

تطرح المقاربات السابقة تصورات عديدة لإمكانية تحقيق الإستدامة، كل حسب منطلقاته الفكرية. مما يجعل كل واحدة من تلك المقاربات تحاول أن تعالج إشكالية الإستدامة من إتجاه واحد، هنا يبرز مفهوم الحوكمة كمقاربة تشاركية من حيث الفواعل والأهداف، وتجمع في نفس الوقت بين متغيرات الاستدامة الثلاث: الكفاءة الاقتصادية، العدالة الاجتماعية والإحتراف الإيكولوجي. لذلك، سنطرح من خلال هذا العنصر مكونات الحوكمة لنفحص آليات تحقيق الإستدامة بأبعادها الثلاث.

١- الحكومة: صُنِّفت المنظمات الدولية الماء كثالث أهم مادة في العالم بعد البترول والطاقة الكهربائية، حيث يعد أكثر المواد استهلاكاً في مختلف المجالات إلا أن الماء في الحقيقة أكثر أهمية من المواد السابقة وهو ما جعله محل نزاع بين أطراف عدة، ومن ثم فوظيفة الدولة في ظل ترتيبات الحوكمة هي خلق توازن بين المصالح المتنازعة حيث تحاول الحكومة التدخل لمصلحة مواطنيها وصنع السياسات والقوانين التي من شأنها حمايتهم كما تعمل على جلب الاستثمارات في مختلف مجالات التنمية التي قد تستنزف الموارد المائية أو قد تتعدى على حق الإنسان في الحصول على المياه. لذلك، وفي ظل الحوكمة قد تضطلع الدولة بأدوار مختلفة عن أدوارها التقليدية مثل: الحماية والتوعية، فسح المجال، وسن إطار تشريعي شامل².

أ- الحماية والتوعية بالعدالة المائية: تعتمد الدولة على تشريعات أو تدابير لضمان امتثال الجهات الخاصة كالصناعيين أو المزارعين أو مُوردي الماء أو الأفراد... الخ، وعدم قيام أي أطراف ثالثة على نحو غير مستدام باستخراج الموارد المائية التي تعتمد عليها هذه المجتمعات لأغراض الشرب؛ وعدم تعرض الأمن الشخصي للنساء والأطفال للخطر عند جلب المياه أو

¹ Ibid,34.

² Ajda Pistotnik: "Water Crisis as Global Governance Crisis," International Stock-Taking Conference: Beyond territoriality : Globalization and Transnational Human Rights Obligations, Untwerp University, 19-21 may 2011

استخدام مرافق الصرف الصحي خارج المنزل، وألا تمنع القوانين المتعلقة بملكية أراضي الأفراد أو المجتمعات المحلية للوصول إلى مياه شرب مأمونة¹.

من وظائف الحكومات كذلك اعتماد سياسة وطنية من شأنها إيلاء الأولوية في إدارة المياه للاستخدامات الشخصية والمنزلية الأساسية وتحديد الأهداف الخاصة بتقديم خدمات المياه مع التركيز على الفئات المحرومة والمهمشة².

ب- الأدوار الجديدة للحكومة: في نهج حوكمة المياه يتناقص دور الدولة كمقدم للخدمة. في هذه الحالة على الحكومات استبدال الطرق المركزية التوجيهية للتنمية داخل قطاع الماء، بإيجاد إطار يمكن أن تنمو داخله تنمية مستدامة تفاسمية، وإذا تبنت الدولة دوراً تسهلياً وتحكيمياً فإنه يمكن خفض الأعباء وتعزيز أداء الجمهور. لذلك على الحكومات فتح مجال المشاركة لجميع المعنيين في مجال المياه غير أن المشاركة لا تعني تخلي الحكومات عن مسؤوليتها بل تتناقص فقط لتصبح منظمة ومراقبة لمقدمي الخدمات المتخصصين مثل القطاع الخاص³.

إن حقيقة كون خمس سكان العالم (فقراء) ولا يصلون إلى ماء شرب مأمون، وأن ما يقارب نصف السكان ليس لديهم إصحاح مناسب، لا يعني تضخيم دور القطاع الخاص لمعالجة هذه النواقص. فعلى الدولة أن تولي اهتمام أكبر لتحسين أداء القطاع العام كما ينبغي أن تخاطب قرارات الحكومة المشاكل الأساسية: تعريف الماء، العمالة الزائدة، احتياجات الفقراء والإيفاء بالإطار القانوني والمؤسسي للتشغيل الناجح باختصار، فإن مشاركة القطاع الخاص ستحتاج إلى مزيد من التنظيم الحكومي وليس إلى أقل. علاوة على ذلك فإن تزايد المجتمعات الفقيرة سيحتاج إلى دعم مالي مساعد من الحكومة والمصادر الخارجية الأخرى. فعندما تختار الحكومات أن تعطي دور أكبر لألية السوق، في كل من توزيع الماء وإمداد الخدمات، فإنه من المهم أن تكون النظم التنظيمية والقانونية في وضع يمكنها من أن تتماشى مع إخفاق السوق⁴.

ج- التشريع المائي: يقدر ما تزايد مشاكل المياه تزداد الحاجة إلى إطار قانوني مائي شامل وبالرغم من أن عملية تقنين السياسات المائية وضبطها قد تحتاج إلى وقت فإن أكبر مشكلة ليس غياب التشريع بل غياب الإرادة السياسية، ويمكن حصر متطلبات التشريع المائي فيما يلي⁵.

- يؤسس لسياسة قومية لموارد الماء تتكامل مع مختلف القطاعات والمساهمين، وتؤكد على الأولوية الإجتماعية للمتطلبات الأساسية للإنسان ولحماية النظام البيئي.

- ينظم طرق الوصول للمياه، وطرق الإستثمار الخاص والعام والمشاركة الجماهيرية في إدارة المياه.

- يقدم مقترح يوازن بين تنمية المورد للأسباب الإقتصادية، وحماية نوعية الماء، والنظام البيئي وغيرها من منافع رفاهية الجمهور.

- يضمن قرارات تنمية مبنية على أساس الكفاءة وتقويم بيئي واجتماعي سليم.

¹ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: الحق في المياه، تقرير صفحة الوقائع، ص ٥

² المرجع نفسه، ص ٥.

³ إميل أجاروال وآخرون الإدارة المتكاملة لموارد الماء، ترجمة عصام محمد عبد الماجد و ليلي صالح محمود، السويد : الشراكة العالمية للمياه، ١٩٩٩، ص ٣٧.

⁴ المرجع نفسه، ص ٣٧.

⁵ المرجع نفسه، ص ٣٩.

- يضمن إمكانية تشغيل أدوات حديثة مشاركتية واقتصادية تحدد أين ومتى ولأي إمتداد مطلوب.

٢- القطاع الخاص: يشكل التمويل أهم العوائق التي تواجه العديد من الدول لا سيما النامية نتيجة لعدم قدرتها على استرداد تكاليف التشغيل حيث في دراسة أجريت على مرافق المياه الأسيوية في نهاية التسعينات من القرن ٢٠ وجدت أن إيرادات ٣٩ من مجموع ٤٩ جهة مزودة بالخدمة لم تستطع الوفاء بمتطلبات التشغيل والصيانة ومن ثم فالتعرض للتدهور أمر لا مفر منه خاصة وأن المرافق العامة تهتم بتوفير المياه بسعر زهيد للجميع^١.

كذلك يتعلق مشكل المياه بسياسات الإستثمار في معظم الدول الغنية، حيث أن مصدر الإستثمار الرأسمالي للبياكل الأساسية في المياه هو الإستثمار العام وحده أو الاستثمار الخاص الذي تدعمه ضمانات من الحكومة أما في العديد الدول النامية فأوجه عدم الكفاءة في قطاعات المياه ترجع جزئيا إلى النقض المزمع في تمويل الشبكات على مدار فترة طويلة من الزمن لذلك قد تخفف مساهمة القطاع الخاص في الاستثمار في المجال المائي الأعباء المالية للدولة في هذا المجال من خلال توفير التمويل والاستثمار في هذه المشاريع المائية ومواصلة إمداد الوافدين الجدد من السكان بمياه مأمونة (تحت رقابة الدولة)، وكذلك تقليص الطلب على المياه من خلال إدارة الطلب على المياه (التسعير، نظام الحصص، التكلفة البديلة)، ومن ثم فإن الشراكة بين القطاع الخاص والعام يتوقع أن تؤدي إلى خفض تكاليف الصنفات وتحسين قيمة المال الناتج عن استثمارات في الإدارة المائية وتقديم الخدمات المائية. وقد برزت مؤشرات هامة في العقود الأخيرة تؤكد على أن تطوير البنى التحتية على أساس رساميل ضخمة يجب أن يتزامن مع تحسينات لأسلوب الحوكمة. فالإستثمارات الكبيرة في البنية التحتية ينتج عنها عائدات ضعيفة، لا سيما في مرحلة إعادة التوزيع ولكن الإستثمارات في الإدارة تعطي عائدات أفضل بشكل متزايد كلما تعرضت الموارد المائية للضغط ومن ثم يمكن لميكانيزمات القطاع الخاص توجيه الإدارة التقليدية للمياه (إدارة العرض) إلى إدارة الطلب واستخدام التكنولوجيات للمحافظة على حيوية النظام الإيكولوجي واستدامة المياه وكذا تنظيم توزيع المياه بطرق تمكن الجميع من الحصول على القدر الكافي من المياه^٢.

٣- المجتمع المدني: تعمل مؤسسات المجتمع المدني على إشراك الأفراد والناس في الأنشطة الاقتصادية والإجتماعية وتعمل على تنظيمهم في جماعات ذات قوة للتأثير في السياسات المائية وعلى حق الحصول على المياه وبشكل خاص للفئات الفقيرة. لذا، نجد أن مؤسسات المجتمع المدني تساعد على تحقيق إدارة أكثر ترشيد في إطار حوكمة المياه من خلال علاقة الفرد والحكومة ومن خلال تعيئتها لأفضل الجهود الفردية والجماعية و التي يمكن استخدامها وفق الآليات التالية^٣:

- التأثير على السياسات المائية من خلال تعبئة جهود قطاعات من المواطنين وحملها على المشاركة في الشأن المائي.

-تعميق المساءلة والشفافية لطرق إدارة المياه عبر نشر المعلومات والسماح بتداولها على نطاق واسع.

-مساعدة الحكومة عن طريق العمل المباشر أو الخبرة لتقديم أفضل الخدمات العامة في الشأن المائي وتحقيق رضا المواطنين.

هذه الآليات قد تحدد المسؤولية الإجتماعية التي تقيد مقدمي الخدمات من القطاعين الخاص والعام، ولكن لا تحدد المسؤولية البيئية لمقدمي الخدمات تجاه المنظومات الإيكولوجية الأخرى لذلك على مؤسسات المجتمع المدني وفي ظل التدهور الإيكولوجي أن تضطلع بمهمة تحقيق الاستدامة المائية عن طريق تحقيق العدالتين الإجتماعية والإيكولوجية

^١ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: مرجع سابق، ص ٨٥.

^٢ باتريك مورياتي وآخرون: مرجع سابق، ص ٢٤.

^٣ زهير الكايد: الحكمانية قضايا وتطبيقات، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٣، ص-ص ٧٦-٧٩.

معاً. لذلك فإن وعي مختلق مكونات الحوكمة بمخاطر استنزاف الموارد المائية يمكن أن يخلق تصورات بديلة لطرق حوكمة المياه واستدامتها.¹

الخاتمة:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذه الورقة نجد أن المقاربات الثلاث التي تطرقنا إليها تحاول أن تحقق أحد أهداف الإستدامة فقط، وهو ما دعا منظري الفكر المائي والمجتمع الدولي إلى محاولة إستكمال نقائص تلك المقاربات بصياغة مقاربة تشاركية تسمح بتحقيق أهداف الإستدامة بأبعادها الإقتصادية والإجتماعية والبيئية من خلال تبعية بينية لمختلف فواعل الحوكمة في إدارة المياه ويمكن أن نعرض إمكانية نجاح هذه المقاربة من خلال النتائج التي توصلنا إليها في هذه الورقة:

- الكفاءة الإقتصادية في مجال المياه تحتاج إلى روح المخاطرة التي لا يمتلكها القطاع العام وإنما القطاع الخاص الذي يعمل على الإستثمار في إدارة الموارد المائية بدل الاستمرار في تمويلها.
- إنسحاب الدولة لصالح القطاع الخاص لا يعني تهيمش دورها بل تحافظ على أدوارها الإجتماعية لاسيما تلك المتعلقة بتوفير المياه للفئات المحرومة فبدل توفير المياه للجميع بأسعار زهيدة توفرها للفقراء بأسعار معقولة .
- يعمل المجتمع المدني على ضمان العدالة المائية من خلال مراقبة عمل كل من الدولة والقطاع الخاص، وكذا يعمل على ضمان الإحتراز الإيكولوجي من خلال مراقبة المجتمع والنظم الإيكولوجية المنتجة للمياه.
- إذن، توفر حوكمة المياه مقاربة تشاركية من حيث المتغيرات والفواعل يمكن أن تسد عجز النظم المائية السبابة وتعزز قدرتها على التكيف مع سرعة التغير والتعقيد الذي يعرفه مجال المياه.

¹ إميل أجاراوال، مرجع سابق، ص ٢١.

الحقوق البيئية للأجيال العربية المقبلة

د. الحسين شكراني ، أستاذ باحث في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة القاضي عياض (مراكش)، ومدير المرصد المغربي للأجيال المقبلة (MOROFUGE).

"لسنا سوى أمناء على البيئة التي نرثها،

ومن الواجب علينا أن نُسلمها لمن يلينا

بحيث تكون على الأقل بجودة حال مماثلة لتلك التي تسلمناها بها".

Abstract

This study examines the necessity to improve prospective studies concerning the future rights of environment especially in the Arab world. This reflection can stimulate a strategic thinking by offering the correct ways and trends to improve our current situation.

Indeed, our conscience is that if today generation makes the wrong choices that cause devastating threats for future generations, However taking account this linkage between generations can enhance the opportunities to sustain the human existence.

The importance of a generation approach is an essential element of evolution in the Arab world. The latter should believe in inter-generational communication to be among the protective means to environmental resources and the transitional flexibility of these resources.

Based on the human rights, the Arab world prospective can enhance the future generation diplomacy, and increase the environmental governance among protection of the basic necessities and sustainable development.

In writing these reflections, we suggest creating institutions that aim to protect future generation as an ombudsman or a Council for the rights of future generation to have a healthy environment, more than that we must create financial means to promote future generations diplomacy.

مقدمة عامة

يوحى تفحص عنوان هذه الدراسة بأن الاهتمام بحقوق الأجيال* العربية المقبلة هو ضربٌ من الخيال في سياق غياب الاهتمام بحقوق الجيل الحالي؛ لكن التمعن في دراسة أبعادها يدلّ على ضرورة تطوير الدراسات العربية الاستشرافية لاسيما النظّر إلى مفهوم الجيل كمدخل للتّحليل القانوني. وقد تعرّضت بعض الدول العربية ولازالت لضغوط الحروب

* تتجاذب مفهوم الجيل فروع علمية كثيرة، فبالنسبة لعالم الديمغرافيا يعني الجيل فئة عمرية التي تتقارب في الولادة (Cohort de naissance)، وتطبق على مجموع الأفراد المزدادين في نفس السنة؛ ومن وجهة نظر علم الأنساب، فالجيل يعني في نفس الوقت العلاقة الأسرية ومجموع الأشخاص المصنّفين حسب هذه العلاقة؛ ويمثّل الجيل في علم التاريخ مرحلة متعلّقة بزمن تجدد الإنسان في الحياة العامة أو في مجموع السنوات التي تفصل بين عمّر الأب والأولاد؛ وفي السوسولوجيا لاسيما مع كارل مانهايم (Karl Mannheim) يعني الجيل مجموع الأفراد الذين تتقارب أعمارهم، لكن الشّروط الأساسي للتحديد الاجتماعي يتمثّل في التجارب التاريخية المشتركة، ولاسيما التجارب التي جذبت المقاربة المشتركة للعالم. كما أن الجيل لا يتمثّل مجموعة متجانسة لكنه يتكون من "وحدات جيلية" مختلفة، يعرفها مانهايم كأنظمة فرعية تتناقض عن طريق توجهاتها السياسية الإيديولوجية، وتمثلها "مجموعات عملية".

Claudine, Attias- Donfeut. & Philippe, Daveaux. "Autour du concept génération", Recherche et Formation (N: 45, 2004), pp. 101-102.

والنزاعات والاحتلال مما أثر سلباً على البيئة والصحة والموارد الطبيعية، وسيفاقم- لا محالة- من الأعباء والتكاليف المالية على الأجيال المقبلة.

ووعياً منا بتأثير اختيارات الأجيال العربية الحالية على محدّدات التطور الاقتصادي والاجتماعي للأجيال العربية المقبلة وما سيلمها من نتائج؛ نرى أهمية توجيه الأبحاث والمعارف الانسانية نحو دراسة مفاهيم "جديدة" كالتواصل الجيلي والتراكم الجيلي وتفاعل الوحدات الجيلية، وصراع الوحدات الجيلية، والسلوك الجماعي الذي يميّز هذا الجيل عن غيره من الأجيال، والفجوة الجيلية، والإيديولوجية الجيلية الخ¹.

وفي المجال السياسي، سبق أن طرح لاو (Low) منذ العام ١٩٣١ في مقالته "لماذا لا توجد وزارة للمستقبل؟"، مقارنة جوهريّة مفادها (وُجُوب) إحداهن وزارة للمستقبل². وقد يدّعي البعض بأن هذا الاقتراح يبدو غريباً، فالذي يهتمّ بالمستقبل يُفترض فيه أولاً؛ أن يعرف بدقة حجم المعاناة التي يتعرّض لها الجيل الحالي والحلول المقترحة لتجاوزها؛ وثانياً، أن هذا المقترح جاء في فترة "مُبكّرة" من تاريخ الحضارة البشرية حيث كانت الدول العربية مثلاً، ترزح تحت ويلات وظلمات المستعمر الأجنبي.

لكن إذا تفحصنا جيّداً هذه المقاربة، نجد أنها من صميم العمل الجماعي بهدف أولاً؛ إقامة مجتمع عربي يُؤمن بالتواصل بين الأجيال وثانياً؛ ضمان الحفاظ على الموارد الطبيعية والثقافية وثالثاً؛ التأكيد على الانتقال "السلس" لهذه الموارد من جيل عربي لآخر.

ومن منظور حقوق الإنسان، لاسيما ما يرتبط منه بالجيل الثالث منه، يمكن أن يتضمّن "مشروع استشراف مستقبل الوطن العربي"، ضمن محاوره تعزيز دبلوماسية الأجيال العربية المقبلة بكلّ أبعادها. فالأجيال العربية الحالية خاصّة بعد الحراك العربي للعالم ٢٠١١ الذي عصّف بأعتى الديكتاتوريات في الوطن العربي تتوق للحرية والعدالة ورفع الحيف والظلم عنها، وتقليص فجوات الفقر والأمية بين أبنائها، ولن يتأتّى ذلك إلا بتعزيز المساءلة والشفافية في جميع المجالات.

ولعل الاستجابة لهذه المطالب المشروعة والعاجلة هي نقطة البداية للاهتمام بالحكمة البيئية في البلدان العربية. ومما لاشك فيه أن مستويات هذه الحكامة تتجاوز بطبيعتها المنظور القطري، فنوعية المشاكل التي ستواجه الأجيال العربية المقبلة كالتغيرات المناخية، والتنازع بشأن المياه³، وقضايا التصحر، والأزمة الغذائية العالمية، يفرض مقارنة عربية مشتركة تأخذ في عين الاعتبار حتمية تأهيل العمل العربي المشترك، ومراجعة السياسات التنموية التقليدية، والتفكير في ضمان الاستدامة وتعاقب الأجيال.

¹ لتعميق الفهم في هذا الصدد يمكن مراجعة مثلاً:

- Alan, B. Spitzer. "The historical problem if generations", The American Historical Review (Vol. 78, N: 5, 1973), pp. 1353- 1385.
- David, I. Kertzer. "Generation as a sociological problem", Annual Review of sociology (Vol. 9, 1983), pp. 125- 149.
- Robert, L. Hampel. "A generation in crisis?", Deadalus (Vol.127, N: 4, 1998), pp.67-88.
- Pierre, Blavier. "La notion de génération en histoire", Regards croisés sur l'économie (N:7, 2010/1), pp. 44-46.

² Low, "Why not a minister for the future?", Tomorrow (Vol.2, N: 1 Spring, 1938), p.2.

³ الحسين، شكراني. نحو مقارنة بنية للمياه العربية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٢).

إن عدم تراكم المعرفة العلمية في مجال دبلوماسية الأجيال المقبلة*، لا يجب أن يُحجب عنا أهمية الاهتمام بسيناريوهات المستقبل من أجل تقديم رؤى استراتيجية في هذا المضمار؛ وأن صعوبة تحديد مفهوم دبلوماسية الأجيال المقبلة ذاته بدقة ليس سبباً لهجر هذا "النوع الجديد"، بل علينا أن نحدّد أبرز ملامحها وسياقاتها في انتظار نُضج "الرؤية العلمية التراكمية"، ونحت المفاهيم الأساسية في هذا الصّدّد.

ونظراً للأهمية الفائقة للموضوع، سنبدأ بإشكالية عدم تراكم المعرفة العلمية في مجال دبلوماسية الأجيال المقبلة من جهة أولى، وصعوبة تحديد معناها بدقة ووضوح من جهة ثانية.

ورغم تلك الصعوبات، يبدو أساسياً تحديد الملامح العامة لدبلوماسية الأجيال المقبلة كالدفاع عن الحاجيات الأساسية للبشرية جمعاء، وربط مقارنة الاستدامة البيئية بمفهوم تعاقب الأجيال، وترسيخ مفهوم العدالة الجيلية كاعتراف بحقوق الأجيال العربية المقبلة. وقبل ذلك، نشير إلى أهمية الدراسات المستقبلية، والتفكير في القضايا ذات الطابع العالمي والجماعي كالتغيرات المناخية، والأزمات المائية والغذائية.

أهمية البحث وأهدافه

سنبين من خلال هذا البحث النقاط التالية:

- أهمية تطوير دبلوماسية الأجيال المقبلة في الوطن العربي كتحدّ كبير للسياسات التنموية المقبلة، ولاشك أن هذا الموضوع سيكون له شأنٌ كبيرٌ في الأوساط الأكاديمية لاسيما المهتمة بالاستشراف المستقبلي؛
- تحديد الفرص والإمكانيات، مع الإشارة إلى التجارب الدولية وسياقاتها التي قد تساعد الباحثين في الوطن العربي على الاهتمام بحماية الأجيال المقبلة، لاسيما في اتساق مع ما يعرف بالربيع العربي الذي يوفّر البدائل والخيارات المختلفة؛
- أهمية تطوير منظورات السياسة الخارجية العربية للاتجاه نحو خلق شبكة مشتركة، تكون من مهامها الأساسية بلورة ميثاق عربي للأجيال المقبلة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة (خاصة اليونسكو) ومنظمات المجتمع المدني وكافة القوى الفاعلة والمهتمة بالعدالة الجيلية في الوطن العربي. ومن المفترض أن تُحدث وزارات الخارجية في الوطن العربي مراكز بحث تهتمّ بالدراسات المستقبلية في أبعادها البيئية والإنسانية؛
- تحديد الإكراهات التي تعترض تطبيق دبلوماسية الأجيال المقبلة في الوطن العربي، وسبب تطوير مقارنة عربية لحماية الأجيال العربية المقبلة، فالحوكمة البيئية تفرض الالتزام بتطوير المؤشرات البيئية، وحقّ الولوج إلى المعلومات البيئية السليمة والدقيقة خدمة لمصالح وحقوق الأجيال الحالية والمقبلة.
- محاولة إثارة سؤال، هل يمكن للموارد الطبيعية التي يزخر بها الوطن العربي أن تُعزّز من القدرات التنموية للأجيال الحالية من جهة أولى، وضمان استدامتها للأجيال العربية المقبلة من جهة ثانية؟ فمن المعروف أن الوطن العربي من المناطق

* توجد مفردات متعددة لـ (Future Generations) منها: الأجيال المقبلة، الأجيال القادمة، الأجيال اللاحقة، الأجيال التالية، أجيال المستقبل، الأجيال الجديدة، الجيل الأخير، وتعاقب الأجيال، أجيال الغد، فهي مفردات لها مضمون واحد؛ لكن عندما يكون التحليل شخصياً سنستعمل مفهوماً الأجيال المقبلة لشيوعه بين الباحثين العرب.

¹ تشير الحوكمة البيئية العالمية إلى مجموعة المنظمات، والآليات السياسية، وآليات التمويل والقواعد والإجراءات والمعايير التي تضبط مساعي حماية البيئة العالمية. وضمن سياق تطوّر السياسة البيئية العالمية، يبقى الهدف النهائي للحوكمة البيئية العالمية تحسين حالة البيئة والوصول إلى تحقيق التنمية المستدامة". أنظر: مراد بن سعيد، "تداعيات إنشاء منظمة البيئة العالمية على الدول النامية"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، العدد ٣٧ (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، شتاء ٢٠١٣)، ص. ١٦٨.

وقد خصّصنا مقالة تتناول مقارنة الحوكمة على الصعيد العالمي، ودون تكرار مضمونها يمكن مراجعة: الحسين، شكراني. "نحو حوكمة بيئية عالمية"، *رؤى استراتيجية*، العدد الثامن، أكتوبر ٢٠١٤ (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠١٤)، ص. ٦٩-٣٢.

التي ستأثر حتماً وبمستويات مرتفعة من التغيرات المناخية، لذلك يقع على عاتقه تدبير هذه الموارد بعقلانية واستدامة وإنصاف.

إشكالية البحث

يمكن أن نوجز إشكالية البحث في ثلاثة تساؤلات فرعية مترابطة هي:
 - هل تعدّ مقاربات الأجيال المقبلة من صميم العمل العربي المشترك؟
 - وهل ستعزز الآليات المؤسّساتية والمالية للحكامة البيئية العربية؟
 - وهل من مقاربات مرجعية تسمح بتفادي تراكم الدّيون على الأجيال المقبلة؟

أولاً: صعوبات حماية مصالح الأجيال المقبلة

في نظرنا، ترتبط صعوبات حماية مصالح الأجيال العربية المقبلة بإشكالية عدم تراكم المعرفة العلمية بشأن الأجيال المقبلة (البند الأول)، وإشكالية تحديد المفهوم بدقة وموضوعية (البند الثاني).

١-١: عدم تراكم "المعرفة العلمية الجيلية"

ليست المعرفة تراكمية في دراسة دبلوماسية الأجيال المقبلة ومقومات الحكامة البيئية العربية لعدم وجود تراكم مقاربات وبراديجمات واضحة في هذا الشأن؛ ومن أجل ذلك سينصبّ البحث على رصد بعض المبادئ الأساسية الأولية حتى تتضح صورة المشهد العربي بأكمله، أو بالأحرى تتضح أهمية التّراكم المعرفي والبحث الأكاديمي لهذا النوع "الجديد" من الدبلوماسية الجيلية، ومن ثم بروز "الدول الرائدة" والفاعلين من غير الدول لنحت هذا المفهوم وتأهيله عربياً، والتّرويج له في المحافل الدولية والإقليمية، لأنه يستهدف بالأساس التّعاون لحماية حقوق الأجيال الناشئة والمقبلة على حدّ سواء بغضّ النّظر عن الاختلافات المذهبية والاثنية والقومية الموجودة في الوطن العربي.

بناء على ما سبق، هل يمكن تجاوز العوائق الاستمولوجية- بتعبير باشلار (Gaston Bachelard)- بهدف سحب قضايا الحكامة البيئية العربية من الإطار النظري الميتافيزيقي إلى إطار عملي تقعي للمفهوم والتأسيس له في الدّراسات العربية الاستشرافية، و مأسسته كمرجعية يمكن الاستناد إليها في زمن العولمة التي لا تعترف إلاّ بالرّبحية والتّنافسية وتأمين المصالح الفردية في مقابل الوعي الجمعي بالمخاطر الكونية المستقبلية على البشرية جمعاء؟

يهدف هذا البحث إلى إثارة انتباه صانعي السياسات، خاصة في الوطن العربي من أجل الاهتمام بمصالح الأجيال العربية المقبلة، وتعزيز مقارنة العدالة ما بين الجيل نفسه (Intragenerational) والعدالة ما بين الأجيال (Intergenerational) كجزء أساسي من مقارنة الحكامة البيئية العربية، ومن تمّ ترسيخ التّعاون بين جميع الفاعلين، والتأسيس لمرجعية تعتمد الحوار والتّفكير البناء والتّضامن بين الشّعوب العربية.

ومن أجل الحفاظ على بقاء البشرية واستمراريتها يجبُ الأخذ في عين الاعتبار اتساع الكون للجميع، وبفعل "هذا الجميع" يتمّ رفض التّقسيمات الوهمية كصراع الشّمال- جنوب، والغرب- الشّرق، نحن والآخر.

¹ تتحدث سوزان بورد (Susan Board) عما أسمته البراديجم الايكولوجي (Ecological paradigm)، الذي يسمح بتحديد تفاعلاتنا البيولوجية والاجتماعية من جهة، والتّرايطات بين البعد المكاني الخاص وسياق الأنظمة الايكولوجية من جهة أخرى . لذلك، فالأمر يستلزم رفض مبادئ الاستمولوجيا التقليدية التي تُشتر عن استغلال الطبيعة غير البشرية وتصفيتها.

Susan Board, *Ecological Relations: Towards an inclusive politics of the earth* (London; New York, 2002), p. 38.

فالعامل العربي المشترك يطرحُ فرصاً وتحديات ورهانات مشتركة بعيداً عن مفاهيم توازن القوة. كما أن المغالاة في التثبيت بالاعتماد المتبادل وعبر الوطني قد يُقوّضُ فرص التّكامل بين الفاعلين، باعتبار أن الأقوياء يُسيطرون على التّدفقات الخدمية والسّلعية والتجارية، وأن الضّعفاء يتمون بين التبادل التجاري الحرّ، وآليات السّوق، فتحدد منهج وحيد للتّعامل مع القضايا المصيرية للمجتمع العربي يؤدي حتماً إلى "الانتحار الجماعي". فالكلّ مطالب بصياغة عقد اجتماعي متوازن تُراعى فيه المصالح البشرية والكونية والجماعية¹.

٢-١: صعوبة تحديد خلفيات ومفهوم الأجيال المقبلة

تبدو هذه الصّعوبة في تحديد معنى الأجيال المقبلة، ودبلوماسية الأجيال المقبلة بدقّة لوجود اختلافات فقهية كثيرة في هذا السياق.

١-٢-١: خلفيات المفهوم والإكراهات التي يطرحها

وردت الإشارات القانونية الأولى لمفهوم حقوق الأجيال المقبلة في إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية (عام ١٩٧٠)، إذ على الإنسان واجب حماية وتحسين البيئة للأجيال الحالية والمقبلة (المبدأ الأول)، كما يتعيّن الحفّاظ لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة على الموارد الطبيعيّة للأرض (المبدأ الثاني)؛ وينبغي للسياسات البيئيّة لجميع الدول أن تُعزّز القدرة التنموية في الحاضر والمستقبل للبلدان النامية (المبدأ ١).

وقد طوّر إعلان ريو دي جانيرو (عام ١٩٩٢) مفهوم الأجيال المقبلة، إذ رتبطه بمجال التنمية بقوله: "يجب إنجاز الحقّ في التنمية بطريقة تضمّن الإنصاف للأجيال الحالية والمقبلة في قضايا الحاجات التنموية والبيئيّة" (المبدأ الثالث).

إن تمكّن الأجيال المقبلة من التمتع بحقوقها البيئيّة ليس أمراً هيئياً، فالخلافات تبرز بين الجيل نفسه (العدالة ما بين الجيل نفسه)، أو ما بين الأجيال (العدالة ما بين الأجيال)، وقد تكون المصالح متناقضة باستمرار مما يستلزم إيجاد أرضية عمل مشتركة تكون من مهامها الأساسية التّفكير الجمعي في قضايا العدالة الجيلية.

ويُتّبر مفهوم الأجيال المقبلة² صعوبات قانونية متعدّدة، فهو أولاً، غير محدّد، إذ لا توجد أجيال متميزة فيما بينها؛ وثانياً، من المؤهل لتمثيل هذه الأجيال، وهل الأجيال المقبلة شخص من أشخاص القانون الدولي؟؛ وثالثاً، إنّ مضمون حقوق الإنسانية غير محدّد بدقة؛ ورابعاً، إن مسألة حماية ونقل الموارد الحالية للأجيال المقبلة تستلزم إحداث مؤسسات واتباع إجراءات ومساطر معينة.

عموماً، إذا كانت الأجيال العربية الحالية تطمحُ إلى ضمان حقوقها في جميع المجالات، أفلا يحقّ للأجيال العربية المقبلة أن تتمتع بحقوق التّضامن/الانتساب (كالحق في التنمية والحق السّلم) كتعبير عن مدى اهتمامنا ببناء مستقبل عربي مشترك؟ إن التّفريط في حقوق الأجيال العربية المقبلة هو إعاقة للتنمية المستدامة وإضرار بالسياسات البيئيّة العربية.

¹ يتحدث الفقه عن وجود أربعة تصنيفات للمصالح الجماعية وهي: المصالح الجماعية الخاصة؛ والمصالح الجماعية العامة [وهي من إنتاج منظمة الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة]؛ والمصالح الجماعية العامة ذات الأهمية القصوى؛ والمصالح الحيوية لبقاء الإنسانية. أنظر.

Yoshio Otani, "Un essai sur le caractère juridique des normes internationales, notamment dans le domaine du droit humanitaire et du droit de l'environnement terrestre", In Les Hommes et l'environnement (Paris: Editions Frison-Roche, 1998), pp. 46-48.

² Alexandre Kiss et Jean- Pierre Beurrier. *Droit international de l'environnement* (Paris: Editions A. Pedone, 2004), pp. 171-172.

٢-٢-١: مفهوم دبلوماسية* الأجيال المقبلة

يصعب إيجاد تعريف جامع ومانع لمفهوم دبلوماسية الأجيال المقبلة (أو الدبلوماسية الجيلية كجزء منها)؛ لكن في نظرنا المتواضع يمكن القول، إنها الجهود الوطنية أو الإقليمية، أو الدولية الجماعية المشتركة والهادفة إلى دعم السياسات البيئية وتعزيز المنظور المستقبلي والاستشرافي الأخضر، ومن ثمّ الدفاع عن حقوق ومصالح الأجيال المقبلة كآليات لتعزيز التعاون والحوار بين مختلف الحضارات والأمم والشعوب.

ويمكن للدول، وللمنظمات الدولية، وللأفراد، ولمراكز الأبحاث على حدّ سواء أن تنشط في تعزيز مصالح الأجيال المقبلة رغم اختلاف المقاربات وتضارب المصالح والرؤى والإيديولوجيات والخلفيات؛ لكن الأکید أن التّوافقات والحلّول المشتركة والجماعية ممكنة من أجل حماية مصالح الجميع.

ثانياً: ملامح وصور دبلوماسية الأجيال المقبلة

من أبرز ملامح تعزيز دبلوماسية الأجيال المقبلة، في منظورنا، العمل على حماية الحاجيات الأساسية للبشرية (البند الأول)، ومدى توافر القدرة على ربط الاستدامة البيئية بمفهوم تعاقب الأجيال العربية (البند الثاني).

١-٢: حماية الحاجيات الأساسية المستدامة

علينا أن نستحضر أن أقوى وأهم المصالح الجماعية العربية هي الدفاع عن الحاجات الإنسانية الأساسية ذات المنظور البعيد المدى، وتعزيز المشترك بين الأجيال العربية، والاستماتة في طرح المصالح العربية الجماعية كخيارات استراتيجية للمستقبل العربي في المفاوضات الكونية، وليست كتكتيكات ظرفية وأنية من أجل انتزاع الاعتراف بنفعية حماية حقوق ومصالح الأجيال المقبلة وصيانة استدامتها.

و"يمثل منهج الحاجيات البشرية الأساسية أحد التّطورات المهمة التي شهدتها عقد السبعينيات من القرن الماضي، والذي جاء تعبيراً عن اتجاه التحوّل من الاهتمام بقضايا التجارة والمعونة والعمالة الرسمية إلى قضايا توزيع الدّخل. يستهدف التوجّه أساساً الاهتمام بالفئات الأقل حظاً من السكان بغاية دعم حاجاتها الأساسية كوسيلة لمكافحة الفقر".

ومن دون تفعيل الاستراتيجيات المستقبلية كتعزيز الدبلوماسية الخضراء، والعدالة ما بين الأجيال، والحكمة البيئية العربية و"من دون الاستشراف العلمي للمستقبل العربي، ستبقى محاولات معالجة القضايا العربية الكبرى معلقة، وفي إطار التمنيّات، وستظلّ إلى حدّ كبير عاجزة عن الفصل في الخيارات المطروحة في السّاحة العربية"²، وأکید ستتخلّف الدول العربية عن الرّكب الحضاري، وعن (وُجوب) إسهامها في تطوير المعرفة الإنسانية في مختلف جوانبها.

ولن يكتمل مشهد "التّحكّم في المستقبل"، إلا بتريخ ثقافة الاهتمام بالمستقبل ذاته، وصيانة الحاجيات الإنسانية الجماعية والمشاركة في الوطن العربي؛ فتأثيرات ما هو مشترك على الأمم والحضارات والدول ستكون عامّة وشمولية، ولن

* دبلوماسية Diplomacy "مشتقة من كلمة يونانية بمعنى "طوى" للدلالة على الوثائق المطوية والأوراق الرّسمية الصادرة عن الملوك والأمراء، ثمّ تطوّر معناها لتشمل الوثائق التي تتضمّن نصوص الاتفاقيات والمعاهدات . وتعني في معناها العام مجموعة المفاهيم والقواعد والإجراءات والمراسيم والمؤتمرات والأعراف الدولية التي تنظّم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية والممثلين الدبلوماسيين، بهدف خدمة المصالح العليا (الأمنية والاقتصادية) والسياسات العامة للدول وللتوفيق بين مصالح الدول بواسطة الاتصال والتبادل وإجراء المفاوضات السياسية وعقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية". أنظر: تحت إشراف معن زيادة، الموسوعة الفلسفية العربية، المجلد الثاني (الكويت: المعهد الإنمائي العربي، ١٩٨٨)، ص. ٦٥٨.

¹ باسل، البستاني. جدلية نهج التنمية البشرية المستدامة: منابع التكوين وموانع التمكين (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٩)، ص. ٤٩.

² محمد إبراهيم، منصور. "الدراسات المستقبلية: ماهيتها وأهمية توطئها عربياً"، المستقبل العربي، العدد ٤١٦ (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، أكتوبر ٢٠١٣)، ص. ٤٥.

يتمّ تجاوزها أو على الأقل الحدّ من تأثيراتها السّمومية إلا بالتعاون والتّضامن بين الجميع اعتماداً على سلاح العلم والتكنولوجيا، أما العوامل السياسية والثّقافية فهي قضايا مواكبة للتّغيير المستقبلي المنشود في الوطن العربي.

ولا يمكن التّفريط في المشترك بين الدول العربية، فهو أساس للحوار والتّواصل والاستدامة مع مختلف الحضارات. وعلينا الاهتمام بكافة مستويات الحكامة البيئية¹؛ فالندرة المائية العالمية وأزمة الغذاء العالمي والاحتباس الحراري الخ قضايا تحتاج إلى مقاربة عربية موحّدة لبناء "الذّات" العربية وتحضيرها لريح المفاوضات الدولية حول مصير ومستقبل البشرية في سياق عالم مُعولم لا يعترف إلا بالريح والتّنافسية العمياء وطُغيان آليات السّوق وتفكّك المجتمعات إثنيّاً وثقافياً ودينيّاً مما يكرّس الاهتمام بالهويات والثّقافات الفرعية والمحلية والجهوية على حساب ماهو مشترك بين جميع الأجيال.

٢-٢: تعزيز ربط الاستدامة البيئية بمفهوم تعاقب الأجيال

فالاستدامة في مفهومها، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتعاقب الأجيال، ومدى قدرة الجيل الحالي على حماية البيئة وصيانتها للأجيال المقبلة، إذ "تشير الاستدامة البيئية إلى الحفاظ الطويل الأمد للموارد البيئية في سياق التّطور البشري وتعاقب الأجيال، وتمثّل دليلاً لمقياس هبات الموارد الطّبيعية للمجتمع، ومعدلات انتزاع الموارد، فضلاً عن الآليات المؤسّسية والقدرات لتغيير التلوث المستقبلي، ومسار استخدام الموارد، وقياس الإجهاد على الأنظمة البيئية"². إن هذه الجهود، تتطلّب معرفة دقيقة بالتحوّلات المجتمعية وأهمية الانتقال من سيادة النمو الاقتصادي، وتنمية التّزعة الاستهلاكية إلى منطق البحث عن التّوازن بين النمو الاقتصادي وتطوير المجتمع وحماية البيئة.

كما يُبيّن دليل الاستدامة البيئية "قدرة البلدان في حماية البيئة خلال العقود القادمة، كما يستقصي الهبات من الموارد الطبيعية، ومستويات التلوث في الماضي والحاضر، وجهود الإدارة البيئية، وقدرة المجتمع على تحسين أدائه البيئي، كما يُعدّ دليل الاستدامة البيئية أداة قوية لاتخاذ القرارات البيئية، وتعقّب أدائه الوطني، وتسهيل تحليل السياسة واتخاذ القرارات البيئية، فضلاً عن مدى قدرة البلدان في السيطرة على التلوث وإدارة الموارد الطبيعية في المدى المنظور"³. فإحداث التّوازن بين أبعاد التنمية المستدامة، أي: بين التنمية الاقتصادية والتطور الاجتماعي وحماية البيئة يعدّ مطلباً أساسياً في الوطن العربي للحفاظ على حقوق الجميع في سياق التّنافس المحموم على التنمية الاقتصادية أولاً وأخيراً من قبل جميع الفاعلين.

فمدى قدرة الدول والشّعوب العربية على استيعاب معادلة أبعاد التنمية المستدامة، هو المحدّد الأساسي لحماية "التعاقب السّلس للأجيال العربية" والرّغبة في العيش المشترك بعيداً عن المفهوم الضيق للسياسات العامة كتوازن القوة، وضمان الاستقرار الهيميني.

لقد برزت تيارات إيديولوجية⁴ تحاول استقطاب التنمية المستدامة وتوظيفها توظيفاً سياسياً وأيديولوجياً؛ فالتّيار المحافظ والرّسمي يودّ حصر التنمية المستدامة ضمن إطار الاستعمار الاقتصادي والإداري الضيق. وكلّ ما تعنيه التنمية المستدامة للشرائح المهيمنة هو الارتقاء بالوعي الإداري البيئي، وإدخال تقانات جديدة أكثر توافقاً مع الطبيعة وأكثر انسجاماً مع الاعتبارات البيئية، من دون أن يؤدّي ذلك كله إلى التشكيك في صلاحية التّمودج الاقتصادي الرّسمالي

¹ للمزيد أنظر مثلاً: الحسين، شكراني. "نحو حوكمة بيئية عالمية"، رؤى استراتيجية (الامارات العربية المتحدة): مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أكتوبر ٢٠١٤، ص. ٣٢-٦٩.

² سالم توفيق، النجفي وأبياد بشير، الجليبي وأحمد فتحي، عبد المجيد. "الفقر والبيئة في البلدان العربية: المتضمنات والتأثيرات"، بحوث مستقبلية، العدد ٤١ (العراق: كلية الحداثة الجامعة، مركز الدراسات المستقبلية: ٢٠١٣)، ص. ١٨١.

³ المصدر نفسه، ص. ١٨١.

⁴ عبد الخالق، عبد الله. "التنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والتنمية"، المستقبل العربي، العدد ١٦٧ (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، يناير ١٩٩٣)، ص. ٢٩-١٠٢.

الصناعي. هذا علاوة على أن هذا التيار المحافظ يميل إلى الالتفاف على المضمون النقدي للتنمية المستدامة، ويتجاهل العلاقة الوثيقة بين التدهور البيئي العالمي وبروز النظام الرأسمالي وتوسّعه على الصعيد العالمي.

ولاشك أن مفهوم التنمية المستدامة تتجاذبه عدّة مقاربات، مما يستوجب على الوطن العربي مأسسة بعض عناصره الأساسية كحتمية حماية حقوق ومصالح الأجيال المقبلة، وضمان استفادة الأجيال المتعاقبة من الثروات الطبيعية العربية المشتركة، والاهتمام بمؤشّرات التّفافات الاجتماعية والأداء البيئي في الوطن العربي.

ثالثاً: تعزيز الآليات المؤسّساتية والمالية لحماية الأجيال المقبلة

نتطرق في هذا المحور لأهمية إحداث وسيط من أجل الدفاع عن حقوق الأجيال المقبلة (البند الأول)، ومواكبة الآليات المؤسّساتية بالآليات المالية (البند الثاني)، ومحاولة الحدّ من تراكم ديون الجيل الحالي على حساب رفاهية الأجيال المقبلة (البند الثالث).

١-٣: تعزيز الآليات المؤسّساتية للعدالة الجيلية

من أهم الآليات الموجودة على الصعيد الدولي مؤسّسات الوسيط (Ombudsman)، والمجالس الوطنية من أجل الأجيال المقبلة.

١-١-٣: مؤسّسات الوسيط

هل من مؤسّسة تدافع عن حقوق ومصالح الأجيال العربية المقبلة، في ظلّ صعوبة إيجاد من يمثلهم، و"حقهم" في التّصويت؟

سؤال ذو طبيعة فلسفية قبل أن تُجيب عنه القوانين "الوطنية"؛ وقد تعدّدت الأجوبة بصدد تمثيلية الأجيال المقبلة، لكن الأكيد أن تساؤلات هذه الأجيال ستكون مُقنعة لنا وهي أسئلة مشروعة، باعتبار أن الأنماط الإنتاجية والاستهلاكية السائدة حالياً ستؤثّر حتماً في اختيارات الأجيال المقبلة وتوجّهاتها الرئيسية.

وكما قال سيدني هولت (Sidney Holt) "أن هذه الأجيال ليست فقط بدون صوت، بدون حقّ التّصويت في الوقت الحاضر، ولكنها بالإضافة إلى ذلك تقع في أسفل المجرى (زمنياً) ومن ثم فهي عُرضة لأية تأثيرات سيئة قد نقوم بتسليطها عليها، تماماً كما هو حال النّاس الذين يتوجّب عليهم أن يعيشوا عند أسفل مجرى النّهر الذي تصبّ فيه الملوّثات الصّادرة من مصنع يقع عند أعلاه"^١. وبما أن الأجيال المقبلة هي في أسفل المجرى، ألا نحتاج إلى حارس أمين كي لا يتعرّض النّهر للتلوّث من أعلى؟

"إن وعي هذه الحقيقة هو الذي نبعت منه المطالبة بتعيين وصيّ أو حارس على مصالح أجيال المستقبل. وما قد تكون هناك حاجة إليه بهذا الصّد هو تأسيس جمعية أو رابطة للعمل على انتشار مبادئ المساواة لحماية أجيال المستقبل على وجه خاص"^٢. وتعقيباً على ما سبق، وبما أن الأجيال المقبلة تقع في أسفل المجرى، فلماذا ستتحمل سلوكياتنا الخرقاء وسياساتنا العرجاء، ولماذا ستكون الضحية بدل أن تكون المُستفيد مُناصفة من الخيرات والمنافع الموجودة في أعلى المجرى؟

^١ بول ستريتن، "بماذا ندين للمستقبل؟"، ترجمة سعيد محمد أبو سعده، مجلة الثقافة العالمية، العدد ٣٤ (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب: ١٩٨٧)، ص ١٣٦.
^٢ المصدر نفسه، ص ١٣٦.

ألم يحن الوقت بعد للاعتراف الأخلاقي بأخطاء الجيل الحالي تجاه الحاجيات الأساسية للأجيال المقبلة؟ أليست هناك عدالة ما بين الأجيال تتحقق من قبل مؤسسة الوسيط؟

وفي هذا الصدد، أشار روات (Rowat) إلى ثلاث خصائص أساسية تميّز مؤسسات الوسيط، وهي: المؤسسة الوسيط وظيفية تشريعية تكون مستقلة عن السلطة التشريعية، ينصّ عليها الدستور أو القانون، ومن مهامها رقابة الإدارة؛ وتعالج مؤسسة الوسيط الشكاوي الخاصة التي يتقدم بها العموم، وتبعاً لذلك، تُعلن المؤسسة عن اللامبالاة أو عن الخلل في الإدارة؛ والمؤسسة الوسيط - أيضاً - الحق في القيام بالتحقيق، ونقد العمل الحكومي، وفي المقابل، لاتقوم بتغيير العمل الحكومي.

ويمكن تطوير مؤسسة الوسيط حسب الحاجيات المستجدة التي يفرضها السياق العربي، مع الأخذ في عين الاعتبار أولاً: حاجيات الإنسان العربي، والعمل ثانياً؛ وفق معادلة تحقيق أبعاد التنمية المستدامة.

٢-١-٣: المجالس الوطنية من أجل الأجيال المقبلة

سنركز في هذا المضمرة على صناديق الادخار للأجيال المقبلة التي تُحدثها الدول من أجل مواجهة الاحتياجات المستقبلية الملحة من جهة أولى، والاستعداد للتعامل مع مراحل ما بعد نزوب الموارد والاحتياطات والمخزونات "الوطنية" (مراحل ما بعد النفط مثلاً) كتحدٍ حقيقي وجدّي لصانعي السياسات في مختلف البلدان من جهة ثانية. وسنتطرق في هذا الإطار للتجارب في الدول الغربية (كفرنسا وكندا)، وبعض الدول العربية النفطية (كالبحرين)، والمأمول به في الدول غير النفطية (تونس، المغرب).

١-٢-١-٣: الدول الغربية

طبقاً لمقتضيات المرسوم الفرنسي الرقم ٢٩٨٣ الصادر بتاريخ ٨ مارس ١٩٩٣ تمّ إحداث مجلس لحماية حقوق الأجيال المقبلة^٢، وعُدل بالمرسوم الرقم ٧٥٨٠٠ الصادر بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠٠٣^٣. وقد أحدث هذا المجلس بغرض استشارته حول القضايا المتعلقة بإدماج البيئة ضمن السياسات العمومية، وتناسقها مع الأهداف التي حددها مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية (ريو ١٩٩٢)^٤.

ورغم الجهود المؤسسية في فرنسا، فقد بيّنت دراسة حديثة اهتمت بتحليل مستوى المعيشة في بلدان منها فرنسا واسبانيا وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وألمانيا أن اللامساواة بين الأجيال في فرنسا تعدّ الأكثر قوّة في أوروبا، وهو ما يوحي بوجود أزمة حقيقية مستقبلاً^٥.

^١ للمزيد حول مؤسسة الوسيط يمكن الاطلاع مثلاً على:

André, Legrand. "Une institution universelle. L'ombudsman?", *Revue Internationale de droit comparé* (Vol. 25, N : 4, Octobre- décembre 1973), pp.851-861.

^٢ Décret n°93-298 du 8 mars 1993 portant création du Conseil pour les droits des générations futures.

^٣ Décret n°2003-758 du 30 juillet 2003 - art. 1 (V) JORF 6 août 2003 (<http://www.legifrance.gouv.fr/>).

^٤ من أهم المؤتمرات البيئية الكبرى التي انعقدت ما بعد قمة الأرض بريتو دي جانيرو (١٩٩٢)، نذكر مؤتمر جوهانسبورغ (٢٠٠٢)، ومؤتمر ريو (٢٠١٢). للتفاصيل أنظر: الحسين، شكراني. "من مؤتمر استوكهولم ١٩٧٢ إلى ريو ٢٠+ لعام ٢٠١٢. مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية"، *بحوث اقتصادية عربية*، العددان ٦٣-٦٤، صيف - خريف ٢٠١٣ (الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٣)، ص. ١٤٨-١٦٨.

^٥ Luis Chauvel et martin Schröder, *Le Monde*, 10 Juin 2014, p. 17. "Une France qui sacrifie sa jeunesse".

من جهتها، أحدثت حكومة كيبيك بكندا صندوق الأجيال بهدف تقليص حجم الديون على الأجيال المقبلة وتسديد فوائدها حتى لا تُعاني الأجيال المقبلة من تلك الديون وفوائدها. ويقوم مجلس التدبير في كيبيك بإدارة الأموال التي يستفيد منها صندوق الأجيال؛ أما موارده فتتكوّن أساساً من: موارد مؤسسة Hydro- Québec، ورُسوم الكهرباء التي تحصل عليها الحكومة من المُنتجين الخواص للهيدرو-كهرباء، ومنافع مؤسسة Hydro- Québec من جزاء بيعها للكهرباء خارج البلاد، ومن بيع الأصول، ورُسوم المياه¹.

٢٠١٣: الدول العربية

من المعلوم أن الثروات العربية الطبيعية وغيرها ليست ملكاً للجيل العربي الحالي فقط، بل يمكن للأجيال العربية المقبلة أن تنعم بفوائدها؛ لكن "الحالة البيئية في الوطن العربي مُرعبة، مع تهديدات تتعلّق بالاستدامة، وهي تثير تساؤلاً حول القدرة المستقبلية لدى سكّان المنطقة على البقاء على قيد الحياة"².

إن تهديد الاستدامة يفرض علينا الاهتمام بحقوق ومصالح الأجيال العربية المقبلة وحقّها في العيش في بيئة سليمة وأمنة. والأکید أن الوطن العربي يعيش تشرذماً في جميع المناحي، لذلك لا توجد مقاربات مشتركة بشأن تعزيز دبلوماسية حماية مصالح وحقوق الأجيال العربية المقبلة.

على الصّعيد القطري، بدأت ملامح التزام مؤسسي قد يكون له دور إيجابي في الدّفع بدبلوماسية التنمية المستدامة، وبحقوق الأجيال المقبلة إلى الأمام، وبتحسين مبادئ الشفافية والحكامة في تدبير المالية العامة في الوطن العربي؛ ويمكن تعميم هذا الالتزام في الوطن العربي ككلّ.

ففي الدول العربية النّفطية: و"وعياً" منها بإمكانية نُضوب الطّفرة النّفطية وتهيئة "سُبل العيش الكريم" للأجيال المقبلة، قامت عدّة دول عربية نفطية كالبحرين والكويت بإحداث صناديق احتياط للأجيال المقبلة. فقد أصدرت الكويت مثلاً القانون رقم ١٠ لعام ١٩٧٠. وكانت تقتطع الدولة ١٠ في المائة من إيراداتها العامة لمدة ٣٦ سنة وتحويلها إلى حساب صندوق احتياطي الأجيال المقبلة. وبرسم السنة المالية للعالم ٢٠١٢-٢٠١٠ بدأ اقتطاع ١٥ في المائة كبديل للثروة النفطية القابلة للنّضوب.

والأکید أن الجيل العربي الحالي والسّابق قد أسرفا في استغلال الثّروات العربية الموجودة وقوّضا خلق فرص العمل البيئية، وأجهّضا على حقوق التّضامن الرّابطة بين مختلف الأجيال العربية. والأمل قبل أن ينضب النّفط أن تكون الدول العربية في مستوى الحدث، حيث النّظرة المستقبلية تفرض أن ينعم المواطن العربي بما أدّخره في صناديقه الاحتياطية، وما قامت به الدول العربية من تنمية حقيقية.

ومن الأسئلة التي يمكن إثارتها في هذا الصّدد، ما حجم المبالغ المقتطعة من إيرادات الدولة في الدول العربية النفطية؟ وما هي الآليات التي يعتمد عليها من أجل استثمار الأموال المرصودة في صناديق الأجيال المقبلة؟ وما هي الجهات المخوّلة قانوناً بتدبير الأموال المرصودة للأجيال المقبلة وما هي الامتيازات التي تحصل عليها في مقابل حماية المال العام؟

¹ للتوسع يمكن الإطلاع مثلاً على:

Gouvernement du Québec. *Le fonds des générations. Pour favoriser l'équité entre les générations, la pérennité des programmes sociaux et la prospérité* (Canada : Bibliothèque nationale du Québec, 2006), 41p.

² مي جردى، ريم فياض، وعباس الزين: "التدهور البيئي. التحدي لاستدامة الحياة"، *الصحة العامة في الوطن العربي*، ترجمة البرنامج العربي العالمي لمنظمة الصحة العالمية والمكتب الإقليمي لشرق المتوسط (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الجامعة الأمريكية في لبنان، نونبر ٢٠١٣)، ص. ١٧٢.

إن كشف حسابات صناديق الادخار هو المدخل الحقيقي للمساءلة ورفض الفساد والبيروقراطية في الوطن العربي، كما أن إطلاع المواطن العربي على حجم وتديير أموال صناديق الاحتياط من الأهمية بمكان في سياق عربي يعرف تحولات جذرية ومصبوية على جميع الأصعدة.

أما في الدول العربية غير النفطية، فقد عمل مثلاً الدستور التونسي الصادر في يناير ٢٠١١ على التّصنيف صراحة على إحداث هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال المقبلة (القسم الرابع، الفصل ١٢)، ومن المأمول أن تأخذ تونس المشعل في الدول المغاربية لرفع التّحدي المستقبلي للحكومة البيئية. وبناءً على هذه المبادرة الهامة، يمكن أن تفكر القيادات "الجديدة" في تونس في إنشاء صندوق لحماية حقوق الأجيال المقبلة (الآليات المالية التّطبيقية)، وتعزيز الدبلوماسية الخضراء، والعمل على إبراز بُد العادلة الجيلية في السياسة الخارجية لتونس.

وبناء على الفصل ٣٥، الفقرة ٤ من الدستور المغربي للعام ٢٠١١،^١ الذي أشار إلى أن الدولة "تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية وعلى حقوق الأجيال المقبلة"، يمكن للمغرب أن يحدث مجلساً للأجيال المقبلة بغرض استشارته حول القضايا المتعلقة بإدماج البيئة ضمن السياسات العامة، ومشاريع ومقترحات القوانين التي ترمي إلى تعزيز مقاربة الاقتصاد الأخضر، والاقتصاد التّضامني. ويمكن أن تضطلع الوزارة المكلفة بالمالية بمهمة تمويل المشاريع والبرامج الخضراء من أجل تعزيز مقاربة الاستدامة بين الأجيال.

ويمكن للميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة^٢ أن يعزّز من مقاربة العدالة الجيلية، إذ أنه أشار إلى مفاهيم هامة منها: المُشترك بين الأجيال (المادة ٢، مبدأ التّضامن)، واعتبار الموارد الطبيعية والأنظمة البيئية والتّراث التاريخي والثقافي ملكاً للأمة (المادة ٦)، والتركيز على تحديد مفهوم التنمية المستدامة [كما جاء في تقرير برانتلاند: مستقبلنا المشترك]^٣، وذكر مفهوم الأجيال المقبلة (المادة ٦)، وأهمية مناقشة القضايا الكبرى المرتبطة بمستقبل السياسات العامة في ميدان حماية البيئة والتنمية المستدامة (المادة ٢). لكنّ المحك الحقيقي لنجاح السياسات التنموية في المغرب يرتبط في الأساس بوجود الإرادة الحقيقية في التّغيير للحفاظ على استدامة الموارد الطبيعية لفائدة الأجيال المقبلة.

ونشير أن المغرب، قام بإحداث مؤسسة الوسيط بالظهير رقم ١.١١.١ الصادر في ٢٠١١ "انسجاماً مع الدور الفاعل الذي تضطلع به المملكة المغربية على مستوى الأمم المتحدة من أجل تفعيل وتعزيز مكانة ودور مؤسسات الوسيط في حماية الحقوق ونشر ثقافة الحكامة"^٤؛ لكن يلاحظ أن مقتضيات هذا الظهير تخصّ فقط العلاقة بين الإدارة والمُرتفقين، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، والعمل على نشر قيم الشفافية في تدبير المرافق العمومية.

وتبعاً لذلك، نرى أهمية توسيع اختصاصات مؤسسة الوسيط بالمغرب، وأن تأخذ في عين الاعتبار الشكايات التي تهمّ حقوق الأجيال المقبلة، خاصة ما يرتبط بالسياسات البيئية العامة في سياق دسترة مفاهيم التنمية المستدامة والتنمية البشرية المستدامة والحقوق البيئية (الفصول ١٩ و ٣١ و ٣٩ و ٧ و ١٦ و ١٨ من الدستور المغربي).

٢-٣: وضع الآليات المالية لخدمة دبلوماسية الأجيال المقبلة

^١ الجريدة الرسمية المغربية، العدد ٥٩٦٤ مكرر، بتاريخ ٣٠ يوليوز ٢٠١١.
^٢ أنظر: "القانون - الإطار الرقم ١٢ - ٩٩ بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة"، الجريدة الرسمية المغربية، العدد ٦٢٤٠ بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠١٤.

^٣ التنمية المستدامة هي "التنمية التي تلبي احتياجات الأجيال الحالية دون إعاقة قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها".

World Commission on Environmental and Development, *Our common future* (UK: Oxford University Press, 1987), p.8.

^٤ الظهير الرقم ١.١١.٢٥ الصادر بتاريخ ١٧ مارس ٢٠١١ بإحداث مؤسسة الوسيط (الجريدة الرسمية، العدد ٥٩٢٦ بتاريخ ١٧ مارس ٢٠١١).

يمكن اعتبار المعوّقات المالية أهمّ ما يحول دون الاهتمام بحقوق الأجيال المقبلة، فقد أدّى انسحاب الدولة من تغطية التّفقات العامة ودخولها مسار خصخصة كل شيء من أجل الحفاظ على مصالح وامتيازات الأقلية إلى الإضرار بالعدالة الجيلية. كما أن "الميزانيات المخصصة لحماية البيئة في المنطقة العربية لم تتجاوز ١ بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي في أفضل الحالات، بل أكثر من ذلك، فإن الوكالات البيئية الموجودة ذات فعالية محدودة، وليس لديها تفويض لإصدار التشريعات"^١. وعلى العكس من ذلك، أبدت بعض الدول اهتماماً واسعاً بحماية حقوق الأجيال المقبلة، لذلك قامت بإحداث صناديق الادخار من أجل المستقبل.

وقد أحدث التّرويج صندوق التّقاعد الدولي (صندوق النّفط سابقاً) في ٢٠٠٠، وفيما يخصّ تنظيمه "تتولّى وزارة المالية المسؤولة العليا لصندوق التقاعد، إذ تُعدّ سنوياً بياناً مفصّلاً عن عائدات النّفط تقدّمة الحكومة إلى البرلمان كجزء من ميزانية الدولة"^٢. وتقوم سياسة التّرويج في هذا الصّدّد على اقتسام عائدات النفط مع الأجيال المقبلة، وتمويل تقاعد هؤلاء، أما ما يتعلق باستثمارات الصندوق، فيجب أن تتحاشى المشاريع التي تسيء إلى حقوق الإنسان أو البيئة^٣. ولاشك أن التّرويج قام بتأسيس هذا الصندوق لأنه حقّق مستويات مهمة من الرّعاية الاجتماعية والصحية لأبنائه، ومن حقّ جيله الحالي والمقبل أن يستفيدا معاً من عدالة توزيع الثروة النفطية ومزايا التنمية الحقيقية في سياق العدالة ما بين الجيل الحالي نفسه، وما بين الأجيال أيضاً.

ويوجد بدولة البحرين القانون الرقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الاحتياطي للأجيال المقبلة، ومن أهمّ بنوده تحديد مبلغ الاقتطاعات على البترول (المادة ١)، ودور الوزارة المكلفة بالمالية في تدبير "حساب احتياطي الأجيال المقبلة"، والاستثمار في ذلك (المادة ٢ و٣)، وتنفيذها للسياسة والقواعد المتبعة في استثمار الأموال، كما تتحدث المادة ٥ عن تقديم الحكومة للحساب الختامي لحساب احتياطي الأجيال المقبلة. والرّقابة المالية على ذلك من قبل البرلمان، ونشر ذلك في الجريدة الرسمية.

ولاشك أن إحداث صندوق الاحتياطي للأجيال المقبلة خطوة هامة في مسار يستدعي بالأساس الكشف عن حجم مبالغ هذا الصندوق، وكيفية تدييره، وتقييم النتائج التي تمّ التوصل إليها منذ إحداث الصندوق.

رابعاً: سبل تفادي تراكم الديون على الأجيال المقبلة

من القضايا المرتبطة بمفهوم الاستدامة البشرية إيجاد السّبل الكفيلة لتفادي عبء تراكم ديون الجيل الحالي على كاهل الأجيال المقبلة، فما موقف الفقه الدولي (البند الأول)، ومنظمة الأمم المتحدة (البند الثاني) من هذه الإشكالية؟

٤-١: مقارنة الفقه الدولي، وبداية التأسيس لمرجعية حقوق الأجيال المقبلة

إن عمل الفقه الدولي مشهود له في مجال الدفاع عن حقوق ومصالح الأجيال المقبلة، إذ خصّص مؤلّفات كثيرة لهذه المسألة، وبلور مفاهيم عديدة كالإنصاف ما بين الأجيال، والميراث المشترك للإنسانية^٤. ولا يمكن تجاهل تطوّر الأنظمة القانونية التقليدية في العالم بشأن حماية البيئة لمصلحة الأجيال المقبلة بمعزل الجُهود الفقهيّة.

^١ مي جردى، ريم فياض، وعباس الزين. "التدهور البيئي. التحدّي لاستدامة الحياة"؛ الصحة العامة في الوطن العربي (القسم الأول، الفصل الرابع)، المرجع السابق الذكر، ص. ١٥٤.

^٢ فاروق، القاسم. النموذج النرويجي. إدارة المصادر البترولية، عالم المعرفة، العدد ٣٧٣ (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ٢٠١٠)، ص. ٤٠٤.

^٣ المصدر نفسه، ص. ٤٠٤ و٤٠٦.

^٤ من أجل تعزيز مقاربتها، أشار القاضي ويرامنتي إلى المؤلف المعروف لإديث براون ويس:

فمن منطلق التنمية البشرية مثلاً، وجّه محبوب الحق (Mahbub Ul Haq) * النقد للاستدامة، واستند إلى أن ما يجب استدامته هو الحياة الإنسانية، وأن البيئة الطبيعية ما هي إلا وسيلة لمثل هذه الاستدامة وليست غاية. وفي إطار مثل هذا الفهم على كل جيل مقابلة احتياجاته من دون أن يترتب على ذلك ديون لا يستطيع الوفاء بمقابلتها¹.

ويعني هذا التعريف البديل تفادي تراكم الديون البيئية (التي تترتب على تلوث البيئة واستنفاد الموارد الطبيعية)، والديون المالية (من خلال الاقتراض غير الرشيد)، والديون الاجتماعية (بإهمال الاستثمار في تنمية الإنسان)، والديون الديمغرافية (بالسماح للنمو السكاني غير المنظم * ومعدلات التحضر العالية)².

ويمكن إدراج التعريف البديل الذي قدّمه محبوب الحق للاستدامة ضمن سياق النقد والتأمل ونحت المفهوم وتأهيله حسب تراكم المعرفة والبحث بشأن الموازنة بين حقوق الأجيال الحاضرة وانتظارات الأجيال المقبلة، فالنمو الاقتصادي ليس حبيس التطور الكمي بل ما يهم الشعوب هو نوعية الاقتصاد المعتمد ومدى تفاديه لتراكم الديون وآثاره السياسية والاجتماعية على الجيل الحالي والأجيال المقبلة.

إن تفادي الديون البيئية والمالية والاجتماعية والديمغرافية كما حدّده محبوب الحق، يشكّل عملاً شاقاً للدول وللمجتمعات على حدّ سواء، لذا على مكونات المجتمع المدني- بكل أطيافها وألوانها وخلفياتها- أن تسعى جاهدة إلى الحدّ من الديون ومن المسّ برفاهية الأجيال المقبلة وإحداث القطيعة مع الممارسات الاستهلاكية والمنتجة الضارة بمصالح وحقوق الأجيال المقبلة.

ويرى بعض الفقهاء أن المسؤولية تجاه الأجيال المقبلة تشكّل مفهوماً قانونياً في إطار القانون الدولي (إعلان استوكهولم للعام ١٩٧٠، وإعلان ريو دي جانيرو لسنة ١٩٩٢): فعلى كلّ جيل أن يحفظ الموارد العالمية والبيئة الطبيعية للجيل المقبل. ولكل جيل الحق في تسلّم الكون في الحالة التي تسلّمها الجيل الذي سبقه، والإمكانيات نفسها والتنوع نفسه، والخصائص نفسها. فحقوق وواجبات الجيل الحالي ليست متبادلة لكنها انتقالية. والجيل الحالي يستفيد من نتائج جهود الجيل السابق، ويتوجّب عليه أن يسلم الخدمات ذاتها إلى الجيل المقبل، فالأمر يتعلق بشراكة عبر الأجيال (Partnership Among Generations)³.

وعلى هذا الأساس، يجب أن تتركز دبلوماسية الدفاع عن الأجيال المقبلة ضمن أولويات وأجندة المجموعة الدولية باعتبار أن المستقبل لا ينفصل عن الحاضر والماضي ولا يتحدّد بالتّمنيات والأحلام، بل بالعمل الدؤوب والشاق، وتلقّي الاقتصاد للضّربات الموجهة في أحيان كثيرة بغرض تعزيز الالتزام بحقوق الأجيال المقبلة وضمان مصالح الجميع كمرحلة

Edith Brown Weiss, *Fairness to future generations: international law, common patrimony and intergenerational equity*, 1989, 385p.

* من أهم كتب محبوب الحق نذكر على سبيل المثال:

Mahbub Ul Haq. *Reflections on human development* (Oxford: Oxford University Press, 1995).

¹ علي عبد القادر علي، "ملاحظات استكشافية حول النمو المستدام والتنمية في الدول العربية"، عمران، العدد الأول (الدوحة): المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، صيف ٢٠١٢)، ص ٢٦.

* "رغم تراجع معدلات النمو فعلياً في الوطن العربي، إلا أن النمو السكاني، وبالتالي الضّغط الديمغرافي على الخدمات والمنافع الأساسيّة (مثل التعليم والإسكان والطعام والعمالة والصحة)، ما زال قوياً جداً. فقد تضاعف سكان الوطن العربي أكثر من ثلاث مرّات منذ العام ١٩٦٠. وكنتيجة للخصوبة، وفي بعض الأحيان نتيجة الهجرة الدولية أيضاً (اللاجئين، العمال)، تضاعف سكان بعض البلدان، مثل السعودية والأردن وليبيا والعراق والأراضي الفلسطينية المحتلة واليمن، أكثر من أربع مرات في ٥٠ سنة". دومينيك تابوتان وبرونو شوماخر. "التحوّلات الديمغرافية: المميّزات ومقتضيات الصحة العامة"، الصحة العامة في الوطن العربي (القسم الأول، الفصل الثالث)، المرجع السابق الذكر، ص. ١٣٤.

¹ علي عبد القادر علي، "ملاحظات استكشافية حول النمو المستدام والتنمية في الدول العربية"، المرجع نفسه، ص. ٢٦.

³ (Gutwirth Serge : " Trente ans de théorie du droit de l'environnement ", In www.vub.ac.be/LSTS/pub/Gutwirth/004.pdf), accessed June 8, 2014.

أولى، ومن ثمّ إفساح المجال أمام الأجيال المقبلة لتستفيد هي الأخرى من الخيرات التي ترثها عنّا وتعمل من جانبها على حمايتها وصيانتها للأجيال المتعاقبة كمرحلة ثانية.

على الصعيد العربي، يبدو أن "المعضلة الأساسية التي تُواجه راسعي السياسات العربية" التّفتية" و"نصف التّفتية" هي كيفية إعادة تخصيص الأموال التّفتية في المجالات التنموية المختلفة بما يسمح ببناء طاقات إنتاجية تتمتع بها الأجيال القادمة، وتُعوضها عن استنزاف الموارد النفطية التّاضبة، التي هي ملك كلّ الأجيال التي تتعاقب على تُراب الأرض العربية¹. وفي سياق تباين الرّؤى بين الشّمال والجنوب، أُجزمّ البعض أن قضايا التّغيرات المناخية، والتنوّع البيولوجي، والصحة وتدبير الرهانات الكونية تتطلّب إجماعاً بين الدول الغنية والفقيرة على حدّ سواء²، ولإنجاح هذه المفاوضات، لا بد من تفعيل مطالب تيار بديل العولمة كإلغاء ديون الدول الفقيرة، ومجاهة المُلذّات الضريبية وربط تقديم المُساعدات بالإصلاحات الديمقراطية، وعدم إدماج قطاعات التعليم والصحة في مفاوضات المنظمة العالمية للتجارة³.

٢-٤: مقارنة الأمم المتحدة للأجيال المقبلة

من أبرز المنظّمات العالمية المدافعة بعمق عن أهمية دراسة المشكلات والتحديات العالمية المستقبلية المرتبطة بحماية مصالح الأجيال المقبلة، نذكر منظمة الأمم المتحدة بمختلف هياكلها التّنظيمية، فقد بيّن تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية في تقريره السنوي (التنمية البشرية للعام ٢٠١٠) بأن التنمية البشرية والتنمية المستدامة هما قضيتان متلازمتان، فالتنمية البشرية لا تكون تنمية بشرية حقاً ما لم تكن مستدامة. ووفقاً لمفهوم التنمية البشرية، لا يقلّ الإنصاف بين الأجيال أهمية عن الأنصاف بين أفراد الجيل الواحد⁴.

ويرى كلود جوتيه وجيروم فالي⁵ أن الأمم المتحدة تأسست في ١٩٤٤ على قاعدة "حماية الأجيال المقبلة من كارثة الحرب"، وتعمل حالياً على تجنب الأجيال المقبلة الأخطار الأخرى كالمشاكل العالمية الملحة بشأن البقاء، والتنمية، ورفاهية البشرية.

ومن خلال جهود الأمم المتحدة، نوّد أن نناقش أهمية حق الشعوب في السّلم والأمن الدوليين (البند الأول)، وحق الشعوب في التنمية المستقلة (البند الثاني)، والحقّ السيادي الدائم على التّروات حماية للأجيال المقبلة (البند الثالث) كمحاور أساسية يجب دعمها بغية ترسيخ التنمية المستدامة والإنصاف ما بين الأجيال في مختلف مناطق العالم.

١-٢-٤: حق الشعوب في السّلم والأمن الدوليين

حسب مقتضيات اتفاقية حظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى (١٩٧٤)، على كل الدّول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تُدرك أن استخدام تقنيات التأثير في البيئة قد يُحسّن العلاقة المتبادلة بين الإنسان والطّبيعة ويُسهم في صيانة البيئة وتطويرها لفائدة الأجيال الحالية والمقبلة⁶.

¹ مجموعة من المؤلفين، التنمية العربية، مشروع استشراف مستقبل الوطن العربي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٩)، ص. ٢٥٩ (الفصل التاسع).

² Le Figaro, 26 Août 2002.

³ Patrick viveret, "Altermondialisation", In Sous la direction de Jean Louis Laville et Antonio David Cattani, Dictionnaire de l'autre économie (Paris : Ed Desclée de Brouwer, 2005), p. 30.

⁴ برنامج الأمم المتحدة للتنمية، تقرير التنمية البشرية ٢٠١٠، الثروة الحقيقية للأمم: مسارات إلى التنمية البشرية (برنامج الأمم المتحدة للتنمية : ٢٠١٠)، ص. ١٩.

⁵ Claude Gautier, Jérôme Valluy. "Génération futures et intérêt général. Eléments de réflexion à partir du débat sur le développement durable", Politix (Volume 11, N: 42, 1998), p 10.

⁶ Convention sur l'interdiction d'utiliser des techniques de modification de l'environnement à des fins militaires ou toutes autres fins hostiles. (<https://www.icrc.org/dih/INTRO/460>), accessed November 5, 2014.

وقد أقرت قمة الأرض التي عقدت في ريو دي جانيرو^١ (١٩٩٢) بشأن البيئة والتنمية، الاتفاقية-الإطارية بشأن التنوع البيولوجي، وجاء في ديباجتها ما يلي: "تصميم الأطراف المتعاقدة على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستدامة لما فيه مصلحة للأجيال الحاضرة والمقبلة على السواء". ويقصدُ بالاستخدام القابل للاستدامة (حسب مقتضيات الاتفاقية): استخدام عناصر التنوع البيولوجي بأسلوبٍ ومُعدّلٍ لا يُؤدّيان على المدى البعيد إلى تناقص هذا النوع، ومن ثمّ صيانة قدرته على تلبية احتياجات وتطلّعات الأجيال المقبلة.

واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حق الشعوب في السّلم في قرارها الرقم^{١٣٩} (١١) الصادر بتاريخ^{١٢} تشرين الثاني/ نونبر^{١٩٨٨}^١؛ وأعدت الجمعية العامة التأكيد على أن الهدف الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة هو الحفاظ على السّلم والأمن الدوليين.

وأعلنت رسمياً أن شعوب كوكبنا لها حقّ مقدّس في السّلم؛ وأن الحفاظ على حقّ الشعوب في السّلم، وتشجيع تنفيذ هذا الحقّ يتطلبان التزاماً أساسياً لكل دولة؛ وتؤكد الجمعية العامة، أن ضمان ممارسة حقّ الشعوب في السّلم يتطلب من الدول أن توجه سياساتها نحو القضاء على مخاطر الحرب، ولاسيما الحرب النووية؛ وتُنشد جميع الدول والمنظمات الدولية أن تبذل كل ما في وسعها للمساعدة في تنفيذ حقّ الشعوب في السّلم عن طريق اتخاذ التدابير الملائمة على المستويين الوطني والدولي.

وفي مجال حماية المناخ العالمي كتحدٍ حقيقي للبشرية خلال المنظور المتوسط، تعددت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تتناول حماية المناخ العالمي لفائدة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛ أهمها:

- قرار الجمعية العامة الرقم^{١١} (A/ RES/50/115) بتاريخ^{١٦} فبراير^{١٩٩٦} بشأن حماية المناخ العالمي لفائدة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

- قرار الجمعية العامة الرقم^{١٨} (A/ RES/51/184) بتاريخ^٣ فبراير^{١٩٩٦} حول حماية المناخ العالمي لفائدة الأجيال الحالية والمقبلة؛

- قرار الجمعية العامة الرقم^{١٥} (١٥/٣١) بتاريخ^{٢٠} دجنبر^{٢٠٠١} حول حماية المناخ العالمي لفائدة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

- قرار الجمعية العامة الرقم^{٢١} (٢١/٢٦) بتاريخ^{٢٢} دجنبر^{٢٠٠١} حول حماية المناخ العالمي لفائدة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

- قرار الجمعية العامة الرقم^{٢١} (٢١/٢٧) بتاريخ^{٢١} دجنبر^{٢٠٠١} حول حماية المناخ العالمي لفائدة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة.

وحدّد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الثالثة^٢ الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها الرقم^{٥٥} (٢/٥٥) المؤرخ في^٨ شتنبر^{٢٠٠٠} [٢٠٠٠] خطة منظمة الأمم المتّحدة للسّلم والأمن والاهتمامات الإنمائية في القرن الواحد والعشرين، وشدد الإعلان على ضرورة المحافظة على الطّبيعة من أجل الأجيال المقبلة، والعمل على حماية بيئتنا المشتركة.

¹ General Assembly RES 39/11 November 12, 2014: *Declaration on the right of peoples to peace*. (http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/39/11&Lang=E&Area=RESOLUTION), accessed June 10, 2014.

² <http://www.un.org/millennium/declaration/ares552e.pdf> (accessed July 21, 2013).

وأكد الإعلان على تقاسم أمم العالم مسؤولية تدبير التنمية الإقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي، والتصدي للأخطار التي تُهدّد السّلام والأمن الدوليين، والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدّد الأطراف. ويجب على الأمم المتحدة، بوصفها المنظمة الأكثر عالمية والأكثر تمثيلاً وانفتاحاً في العالم، أن تؤدي الدور المركزي في هذا الصدد. وأوصى إعلان الألفية بوجود تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك الحالية غير المستدامة لتحقيق رفاهية الأجيال المقبلة.

٢-٢-٤: حق الشعوب في التنمية المستقلة

دولياً؛ لن تنعم البشرية بالسّلم والأمن الدوليين من دون الاهتمام بالحق في التنمية، وهو ما يستوجب التعرف على جهود الجمعية العامة، فقد أعلنت عن الحق في التنمية في قرارها الشهير الرقم ١٢/٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١. فالتنمية - كما يؤكد القرار - هي مسار اقتصادي واجتماعي وثقافي وسياسي شامل يهدف إلى تطوير مستمر لرفاهية كافة السكان وجميع الأفراد.

وتشيرُ الجمعية العامة إلى حقّ الشعوب في ممارسة السيادة التامة والكاملة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية مع مراعاة الأحكام الواردة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان. وحسب المادة الأولى، فإن الحق في التنمية حقّ من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وبموجبه يحقّ لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية.

ومن منظورنا، نرى أن تحقيق التنمية الشّمولية بالصّيغة التي ذكرها قرار الجمعية العامة، هو مقدّمة أساسية للاهتمام بحقوق الأجيال المقبلة وصيانتها، كما أن التنمية هي حقّ مقدّس للإنسان، لذلك يجب ضمان استدامتها لخدمة مبادئ العدل والإنصاف ما بين الأجيال.

ومن واجب الدول (المادة ٣، الفقرة ٣)، أن تتعاون فيما بينها قصد تأمين التنمية، وإزالة الصّعوبات التي تعترض التنمية. وينبغي للدول أن تستوفي حقوقها وتؤدي واجباتها على نحو يعزّز إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والتّرابط والاعتماد المتبادل والتّعاون بين جميع الدول، ويشجّع كذلك مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها.

بناء على هذه المادة، نرى أن التّعاون الدولي هو ضرورة مُلحّة لتعزيز الفرص التنموية وإنجاح مسار تحقيق اقتصاد دولي "جديد" * عماده العدالة ما بين الأجيال في توزيع الأعباء والمنافع على الجميع. إنها دبلوماسية التوازي في المصالح والرؤى والمقاربات. وينبغي اتخاذ الخطوات الأساسية لإنجاح هذا النوع الجديد من الدبلوماسية.

ومن أجل ضمان استدامة الموارد الطبيعية وانتقالها السّلس نحو الأجيال المقبلة، يجب أن تسيطر الدول على ثرواتها الطبيعية وتحقق التنمية الاجتماعية المستدامة من جهة، وعلى الأمم المتحدة أن تُجرّم التدخل الأخضر^١ (التدخل في الشؤون الداخلية لحماية تلك الموارد) من جهة ثانية.

* منذ السبعينيات من القرن الماضي، طالبت دول "العالم الثالث" بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، مادام أن النظام الاقتصادي الذي ساد خلال تلك الفترة التاريخية لم يكن ملائماً لهذه البلدان، إذ كرّس الفجوة بين الشمال والجنوب، وقد انعكس ذلك في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة. ومثال ذلك القرار الرقم ٣٢٠١ الصادر في فاتح ماي ١٩٧٤ بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد:

General Assembly, RES 3201 (S-VI). Declaration on the Establishment of a New International Economic Order.

^١ للمزيد، أنظر: الحسين، شكراني المادة الرقم ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة: الأمين العام والبعد البيئي"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد ٢٦، ربيع ٢٠١٠ (بيروت: الجمعية العربية للعلوم السياسية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٠)، ص: ١٧٥-١٩٤.

٣-٢-٤: الحقّ السيادي الدائم على الثروات الطبيعية حماية لحقوق الأجيال المقبلة

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها الرقم ١٨٠ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديجنبر ١٩٦٦ المعنون: "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية"; وأكدت فيه الحاجة الماسة لجميع الدول من حقّ ثابت في حرية التصرف في ثروتها ومواردها الطبيعية وفقاً لمصالحها القومية وعلى أساس احترام الاستقلال الاقتصادي للدول. ولاحظت الجمعية العامة أن إقامة وتعزيز سيادة الدول الدائمة على ثروتها ومواردها الطبيعية يعزز استقلالها الاقتصادي.

وقد أعلنت الجمعية العامة في هذا القرار أنه يجب أن تتم ممارسة حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثروتها ومواردها الطبيعية لتحقيق تنميتها القومية ورفاهية شعبيها. واعتبرت الجمعية العامة، أن انتهاك حقوق الشعوب والأمم في السيادة على ثروتها ومواردها الطبيعية منافياً لروح ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ومعرفاً لإنماء التعاون وصيانة السلم الدوليين.

وأصدرت الجمعية العامة مجموعة من القرارات التي تهتم الأجيال المقبلة منها:

- القرار ١٥١٩ (XV) بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية بتاريخ ١٥ دجنبر ١٩٦٦، حيث أكد القرار على حقّ الدول السيادي للسيطرة على خيراتها ومواردها الطبيعية:

- قرار الجمعية العامة الرقم ١٨٠ بتاريخ ١٢ دجنبر ١٩٥٥ الذي يتحدّث عن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. وأعلنت فيه الجمعية العامة أنه: "يُراعى وجوب استعمال حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثروتها ومواردها الطبيعية وفقاً لمصلحة التنمية الوطنية ورفاهية شعب الدولة المعنية";

- القرار الرقم ٨٣، بشأن المسؤولية التاريخية للدول لصيانة الطبيعة للأجيال الحالية والمقبلة بتاريخ ٣ أكتوبر ١٩٨٨؛
- القرار الرقم ١٣٨٣/٤٣ بتاريخ ١٧ دجنبر ١٩٨٨ بشأن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة^١. حيث أكدت الجمعية العامة - في هذا القرار - حق الدول والشعوب العربية، التي تقع أراضيها تحت الاحتلال الإسرائيلي، في السيادة الدائمة الكاملة والفعالة على مواردها الطبيعية وعلى جميع ما لها من موارد أخرى وثروات وأنشطة اقتصادية، وفي السيطرة عليها.

ولا يجب أن تغيب عن أذهاننا ما جاء في القرار ٧٣٧ بتاريخ أكتوبر ١٩٨٨ بشأن الميثاق العالمي للطبيعة، حيث أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة (في ديباجة القرار) أنه يجب على الإنسان أن يكتسب المعرفة لصيانة وتعزيز قدرته على استخدام الموارد الطبيعية بطريقة تضمن الحفاظ على الأصناف والأنظمة البيولوجية لفائدة الأجيال الحاضرة والمقبلة^٢. ويمكن مراجعة توصيات المؤتمرات الدولية الكبرى لمعرفة المزيد عن دبلوماسية الأجيال المقبلة، ومثال ذلك تقرير "المستقبل الذي نصبو إليه" الصّادر عن مؤتمر ريو ٢٠٠١ للعالم، كما أن أجهزة منظمة الأمم المتحدة ساهمت هي الأخرى في صياغة توصيات وقرارات وأبحاث وتقارير منتظمة حول حقوق الأجيال المقبلة منها الجمعية العامة للأمم المتحدة (كما رأينا سابقاً)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (UNESCO) كإصدار إعلان بشأن مسؤوليات الأجيال الحاضرة تجاه الأجيال المقبلة (نوفمبر ١٩٩٩) والإعلان العالمي للتنوع الثقافي (٢٠٠١).

^١ يأتي هذا القرار تكملة لمجموعة من القرارات بشأن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية، والأراضي العربية المحتلة الأخرى وهي: القرار الرقم ٣١٧٥ (د-٢٨) المؤرخ في ١٧ دجنبر ١٩٧٣؛ والقرار الرقم ٣٣٣٦ (د-٢٩) المؤرخ في ١٧ دجنبر ١٩٧٤؛ والقرار الرقم ٣٥١٦ (د-٣٠) المؤرخ في ١٥ دجنبر ١٩٧٥؛ والقرار الرقم ١٨٦/٣١ المؤرخ في ٢١ دجنبر ١٩٧٦؛ و١٦١/٣٢ المؤرخ في ١٩ دجنبر ١٩٧٧.

^٢ General Assembly, RES 37/7: World Charter for nature (October 1982).

من جهتها، أشارت محكمة العدل الدولية لأول مرة لمفهوم الأجيال المقبلة في الحكم المنفصل للقاضي ويرامانتي (Weeramanty) في يونيو 1993^١، حيث أشار بأن آثار انفجار الأسلحة النووية على الأنظمة التكنولوجية يتجاوز عملياً المهلة التي يمكن تصورها، ف"مهلة" حياة البلوتونيوم^{٢٣٩} مثلاً تُقدَّر بأكثر من ٢٠ ألف سنة. وأقرَّ ويرامانتي بأنه لا يحقُّ لأي جيل - كيف ما كان السبب الذي يُقدِّمه- أن يلحق الأضرار بالأجيال المقبلة^١.

إن استدامة الموارد الطبيعية لأطول فترة ممكنة هو الزمان الأساسي للدول والشعوب معاً، وعن طريق الاستدامة يمكن تجنب الأجيال المقبلة ويلات الحروب والنزاعات على الموارد الطبيعية والاقتتال للسيطرة عليها.

خاتمة عامة

بات الاهتمام بحقوق ومصالح الأجيال المقبلة مطلباً فلسفياً وقانونياً وسياسياً واقتصادياً وأخلاقياً في الدول العربية في سياق ما يعرف بتدبير "مرحلة ما بعد الربيع العربي"، فدبلوماسية حقوق الأجيال المقبلة ستشكل أرضية أساسية للتقاش والحوار بين مختلف الحضارات، وستكون الخيط المشترك بين هذه الحضارات بالرغم من تناقضاتها وتقاطعاتها السياسية والثقافية.

وأن الاعتراف بأهمية تشجيع دبلوماسية حقوق الأجيال العربية المقبلة من شأنه أن يساهم أولاً؛ في إبراز الدور العربي للمنظور الاستشرافي للسياسات الخارجية بالنظر إلى الفرص التي ستوفرها هذه الدبلوماسية من أجل إيجاد بديل "للمشروع التنموي التقليدي" الذي اهتم فقط بحاجيات الأجيال الحالية على حساب مصالح الأجيال المقبلة وثانياً؛ في إقامة مؤسسات دستورية تدافع عن مصالح الأجيال المقبلة، وإحداث صناديق احتياطي الأجيال المقبلة وثالثاً؛ في تجاوز منظورات السيادة الوطنية الضيقة لفائدة الدفاع عن ما هو مشترك بين الشعوب والأمم. فالمصالح الواجب حمايتها تتجاوز الإقليم الوطني، بل تنتمي بطبيعتها إلى المصالح الجماعية المشتركة بين الجيل الحالي والأجيال المقبلة على حدّ سواء.

إن عجز الدول عن تنفيذ التزاماتها ومسؤوليتها البيئية، لا يجب أن يُثني إرادة المجتمع الدولي للسير قدماً نحو تحقيق العدالة كجزء محوري من محاور الدفاع عن حقوق الأجيال المقبلة ومصالحها. وأن التحسيس بالمخاطر التي تترتب عن نُضوب الموارد الطبيعية، من شأنه أن يحفِّز على تعزيز دبلوماسية الأجيال المقبلة في الوطن العربي.

إن المطلوب هو إعادة فحص مفهوم الاستدامة، وجعله أكثر اتساعاً ليشمل تفادي تراكم عبء ديون الأجيال الحالية على كاهل الأجيال المقبلة، وإحداث قطيعة مع الممارسات التي ستضرّ حتماً برفاهية الأجيال المقبلة. ومن حق الشعوب أن تنعم بالسلم والأمن الدوليين، وتُحقق التنمية المستقلة، وتسيطر على ثرواتها الطبيعية لحماية مصالح الأجيال العربية المقبلة. فهل من ترسيخ حقيقي لشراكة ما بين الأجيال العربية من أجل اقتناص الفرص وريح رهانات التحديات الكونية "الجديدة" المفروضة في الوطن العربي؟

لقد عبّرت الشعوب العربية عبر "ثوراتها الربيعية" عن مطالب العدالة والشفافية في شموليتهما، فهل من اعتبارات فلسفية وقانونية وسياسية واقتصادية وأخلاقية لترسيخ العدالة الجيلية في الوطن العربي؟

^١ La Cour Internationale de Justice, Arrêt de Juin 1993, Opinion séparée du Juge WEERAMANTRY, pp. 454-455.

اللوبي الإسرائيلي والسياسة الخارجية الغربية في الشرق الأوسط.

الدكتور محمد الشيخ بانن-المغرب.

ملخص:

"تدخل السياسة العامة الخارجية ضمن الوضعيات التي تندرج في إطار العلاقات ما بين الدول، حيث تتموضع داخل المحيط الخارجي، الذي يعتبر من طبيعة ما فوق مجتمعية extra-sociétale بالنسبة لنسق سياسي معين. ما يجعلها تتحدد بطبيعة العلاقات الناظمة بين الفاعلين السياسيين المحليين من جانب وعلاقتهم بالفاعلين الخارجيين المعنيين بهذه السياسة، من جانب آخر. فالفاعلين السياسيين، باعتبارهم يشكلون أربعة عينات كبرى: المسؤولون، الوكلاء، المعنيين والخواص، يصبحون عرضة لتأثير اللوبيات. وهو ما درجت عليه "اللجنة الامريكية الاسرائيلية للعلاقات العامة"، من خلال تركيز نفوذها على مؤسسة الرئيس، نظرا للصلاحيات الدستورية والسياسية التي يتوفر عليها، والتي تخوله لعب أدوار رئيسية في توجيه القرار العام الخارجي لمصلحة إسرائيل. وبذلك يكون AIPAC قد حسم الدائرة القرارية الاولى، والتي هي الرئيس ومحيطه. بل تجاوز ذلك إلى المؤسسة التشريعية، التي يصعب أن يلجها من يعادي اسرئيل. فرغم انها تحتل المرتبة الرابعة على مستوى الدائرة القرارية، إلا أنها بالنسبة لفاعلي AIPAC تعد بمثابة موردا أساسيا وحيويا، مادامت أهداف اللوبي أهدافا خارجية، يسهل على الكونغرس رفضها أو قبولها، دون أن يؤثر ذلك بشكل مباشر على الكتلة الناجبة. وأكثر من هذا، استطاع النفوذ الإسرائيلي أن يصل إلى التكنوقراط العسكري، ليس من أجل استيراد الانتاج الحربي، بل إلى التجسس على أسرار القدرات التقنية الأمريكية.

وقد يأتي هذا النفوذ المذهل للوبي الصهيوني، نتيجة ملكيته الضخمة لوسائل الإنتاج، ونفوذه بالسينما والصحافة والراديو والحكومة والكونغرس بل والنخبة/الصفوة. هذه القوة لا تتلخص فقط في AIPAC (اللجنة الأمريكية الإسرائيلية للشؤون العامة)، فهي مجرد جزء من أجزاء في ظاهرة أكبر بكثير. هي ظاهرة القوة الصهيونية في الولايات المتحدة الأمريكية.

يبدو أن هذا الوزن شهد تحولا نوعيا في المرحلة الراهنة، خاصة مع تفعيل بعض المخططات الإستراتيجية في الشرق الأوسط، كاحتلال العراق والسعي الى تقسيمه، وتقسيم السودان. و بؤادر الصراع بين المسلمين والاقباط في مصر، وما حدث/يحدث في ليبيا وما يحصل في سوريا والعراق من صراع عسكري، على أسس طائفية ومذهبية. وكذا بؤادر الصراع المذهبي الاثني بين الامازيغ والعرب في شمال افريقيا (احداث غرداية بالجزائر نموذجا)، والظهور الملحوظ للجماعات الإرهابية التي لا تمتلك بديلا واقعيا، إلا لغة التكفير والدمار والخراب الشامل".

Résumé

« La politique publique extérieure entre dans les situations qui s'intègrent dans le cadre des relations entre les pays, où elle se place à l'intérieur de l'entourage externe qui se considère d'une nature extra-sociétale pour un système politique. Ce qui fait qu'elle est déterminée par la nature des relations entre les acteurs politiques locaux d'une part, et d'autre part par ses relations avec les acteurs externes concernés par cette politique. Puisque les acteurs politiques constituent quatre grands échantillons: fonctionnaires, agents, les concernés et les privés sont

soumis l'influence des lobbies. "Le Comité américain pour les Affaires publiques israéliennes" s'est accoutumé à cela à travers la concentration de son influence sur l'institution de président en raison de ses pouvoirs constitutionnels et politiques qu'il y avait, et qui lui permet de jouer un rôle primordial dans l'orientation de la décision publique extérieure au profit d'Israël. Par conséquent, AIPAC a tranché la question de premier cercle de décision qui est le président et son entourage mais il a dépassé aussi cela vers l'institution législative, qui est difficile d'accéder par ceux qui sont hostile à Israël. Bien qu'elle occupe la quatrième place au niveau du cercle de décision, elle est considérée par les acteurs d'AIPAC comme une ressource essentielle et vitale tant que les objectifs du lobby sont des objectifs externes et il est plus facile pour le Congrès de rejeter ou d'accepter sans un effet direct sur la masse électorale.

En plus, l'influence d'Israël a réussi à atteindre le technocrate militaire non pour importer la production militaire, mais pour espionner les secrets de capacités techniques des États-Unis.

Cette influence étonnante du lobby sioniste vient en raison de sa grande possession des moyens de production et son influence sur le cinéma, la radio, la presse, le gouvernement, le Congrès, et même l'élite / élite. Cette force ne se résume pas seulement à l'AIPAC " Le Comité américain pour les Affaires publiques israéliennes", il n'est qu'une partie dans un phénomène beaucoup plus grand qui est le phénomène de la puissance sioniste Etats Unies.

Il semble que cet influence a connu un changement qualitatif la phase actuelle et notamment avec l'activation de certains plans stratégiques au Moyen-Orient, comme l'occupation d'Irak et la recherche à diviser et diviser le Soudan et les signes de conflit entre les musulmans et les coptes en Egypte, et ce qui est arrivé / et ce qui se déroule de conflit militaire à caractère sectaire en Libye, Syrie et en Irak,. Ainsi que des signes de conflit ethnique sectaire entre les Arabes et Amazigh en Afrique du Nord (les événements Ghardaïa en Algérie comme un modèle) et l'émergence tangible de groupes terroristes qui ne possèdent pas une alternative réaliste que le langage de l'expiation, de la ruine et de destruction massive ».

تقديم:

تروم هذه الدراسة، والمنطقة العربية تعج بالإقتتال الداخلي، مقارنة دور اللوبي¹ الصهيوني AIPAC (اللجنة الأمريكية الإسرائيلية للعلاقات العامة). في بلورة القرار العام الخارجي الغربي، وخاصة الأمريكي، في الشرق الأوسط. ليس من زاوية المؤامرة ولكن باعتبار هذا اللوبي تنظيماً يمثل مصالح خاصة، مكنته من امتلاك نفوذ مادي ورمزي. نتيجة قدراته الفائقة على جمع المعلومات وتأسيس العلاقات وبالتالي توجيه صانع القرار العام الأمريكي لصالح طروحاته.

¹ - يطلق مصطلح لوبي على جماعات الضغط . وتعني الكلمة في الانجليزية ردهة أو دهليز أو قاعة الانتظار ، حيث كان أصحاب المصالح ينتظرون رجال السياسة . سواء الوزير أو عضو البرلمان لإبلاغهم بطبيعة المصالح المطلوب الدفاع عنها . فمن هنا نشأ اصطلاح لوبي lobby، الذي اصبح يع ني اليوم كل نشاط يمارسه أي شخص لدى السلطات العامة بهدف الضغط عليها للاستجابة لطموح ما . كما يعني ذات الاصطلاح كل الاشخاص والجماعات التي تمارس ضغطاً وتأثيراً على رجال السياسة لتلبية مصالح معينة. وقد يهدف تدخل اللوبيات في الحياة السياسية الى الضغط على الهيئات المختصة لإصدار تشريع أو الامتناع عن اصداره ، ويتم هذا النشاط في مواجهة جميع سلطات الدولة العامة؛ سواء كانت سياسية أو إدارية أو قضائية . ففي الولايات المتحدة الأمريكية حيث يعد نشاط اللوبيات مشروعاً ومقنناً ومنظماً ، يمارس AIPAC انشطته الأساسية في واشنطن وعلى وجه الخصوص لدى الكونغرس . ولعل نجاح هذا اللوبي في التأثير على قرارات الكونغرس ، كان السبب من وراء اطلاق اسم المجلس الثالث على هذا اللوبي بعد مجلس النواب ومجلس الشيوخ.

فهذا اللوبي قائم للدفاع عن مصالح معينة، ويمارس عند الاقتضاء ضغطا على السلطات العامة، بهدف الحصول على قرارات تخدم مصالحه¹.

من خلال هذا التعرف يتضح أنه يتعين توفر ثلاثة شروط لكي يعتبر اللوبي من جماعة الضغط: أولا: وجود علاقات ثابتة بين أعضائه، أي وجود تنظيم. ثانيا: توفر شعور يوحد أفراد التنظيم من أجل الدفاع عن مصالح معينة. ثالثا: قدرة اللوبي على ممارسة الضغط على السلطات العامة لتحقيق مصالحه².

فاللجنة الأمريكية الإسرائيلية للشؤون العامة، والتي أخذناها كنموذج في هذه الدراسة، تعد من بين اللوبيات الأكثر تأثيرا في السياسة العامة الخارجية الأمريكية، وذلك من خلال دورها الوازن في الجهازين التنفيذي والتشريعي. وكذا الإداري للولايات المتحدة الأمريكية، من جهة ومن خلال تحكمها بمفردات الحوار السياسي المتعلق بإسرائيل، عبر وسائل الإعلام والسينما ودور النشر، التي تؤهلها لتعبئة الرأي العام نحو خططها السياسية من جهة أخرى.

بناء على ما تقدم، سنحاول الإجابة على الأسئلة الأتي ذكرها، خلال مقاربتنا لهذا الموضوع:

- كيف يؤثر اللوبي الصهيوني النافذ على القرار العام الخارجي الأمريكي؟.

- ماهي الوسائل التي يستخدمها للضغط على المقررين السياسيين؟.

- ما الآليات التي يوظفها لتعبئة الرأي العام لصالح أهدافه؟.

تفترض هذه الورقة، أن النفوذ الاقتصادي والمالي والإعلامي والسياسي للوبي الصهيوني، أهله للتأثير على دوائر القرار العام الخارجي الغربي، بما يخدم المصلحة القومية للكيان الصهيوني.

المحور الأول: التأثير على الفاعلين السياسيين:

لاشك أن كل من يساهم في بلورة القرار العام، يعد فاعلا سياسيا؛ فالأحزاب، النقابات، اللوبيات... إلخ، تدخل ضمن دائرة الفاعلين السياسيين، سواء كان هؤلاء داخل الجهاز الحكومي أو خارجه. لكن المشكل الذي يبرز هنا، يكمن في تحديد الحدود الفاصلة بين الفاعلين الرسميين وغير الرسميين، أي أولئك الذين يتواجدون داخل الجهاز الحكومي وأولئك الذين يتواجدون خارجه.

فالفاعلين السياسيين - حسب Vincent Lemieux - ينقسمون إلى أربعة عينات كبرى: وهم المسؤولون، الوكلاء³، المعنيين والخواص.

فمثلا أعضاء اللوبيات والمتخصصين، في احتكاك دائم مع المسؤولين والوكلاء، علما أن اللوبيات إلى جانب الخبراء ووسائل الإعلام، باعتبارهم يندرجون ضمن فئة المعنيين Les intéressés، هم فاعلون كثيرون الحضور في مسلسل بروز

¹ - Roger-Gérard Schwartzberg, sociologie politique, Edition politique, paris 1977, p.416.

² - Jean MEYNAUD, nouvelles études sur les groupes de pression en France, librairie Almond collin, 1962, p. 3 et 4.

³ - Vincent Lemieux, L'étude des politiques publiques, les acteurs et leur pouvoir, les presses de l' université, laval, 2002, p.45.

السياسات العامة، التي تأتي كإجابة على المشاكل والمتطلبات (المدخلات input) الوافدة على صانع القرار¹ من المحيط الداخلي أو الخارجي على حد سواء.

لذلك نجد أن السياسة العامة الخارجية تدخل ضمن الوضعيات التي تندرج في إطار العلاقات ما بين الدول، حيث تتموضع داخل المحيط الخارجي، الذي يعتبر من طبيعة ما فوق مجتمعية extra-sociétale بالنسبة لنسق سياسي معين². ما يجعلها تتحدد بطبيعة العلاقات النازمة بين الفاعلين السياسيين المحليين من جانب وعلاقتهم بالفاعلين الخارجيين المعنيين بهذه السياسة، من جانب آخر.

على هذه الأرضية تتأسس السياسة العامة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية، ويتأسس معها تأثير اللوبي الصهيوني في شخص اللجنة الأمريكية الإسرائيلية للشؤون العامة، التي اعتمدها كإنموذج في هذه الدراسة.

ذلك إن هذا اللوبي الذي يعد امتدادا موضوعيا لليهود ونوعيا لإيديولوجيتهم الصهيونية، أصبح قادرا، بفضل إمكانياته المعلوماتية والعلائقية Relationnels والمالية، على توجيه القرار العام الخارجي الأمريكي، لما يخدم مصلحة إسرائيل وليس أمريكا، وهذا ما يتضح من خلال:

أ- مؤسسة الرئيس: الصلاحيات الدستورية والسياسية التي يتوفر عليها الرئيس في النظام الجمهوري الأمريكي، والتي تخوله لعب أدوار رئيسية في توجيه القرار العام الخارجي، جعلته عرضة لأنظار اللوبي الصهيوني، الذي يسعى إلى إغراق إسرائيل بالموارد المادية الأمريكية، عبر قناة السياسة العامة الخارجية. وهذا ما يتضح من خلال تاريخ العلاقات الأمريكية الإسرائيلية، فالرئيس "ترومان" صرح أمام مجموعة من الدبلوماسيين سنة ١٩٤٤ م قائلا: "أيها السادة إنني أسف ولكن علي أن استجيب لنداء مئات الآلاف من الناس، الذين ينتظرون انتصار الصهيونية، في حين ليس لي من بين منتخبي ألف عربي"³. وفي ذات السياق، أكد الوزير الإنجليزي "كليمنت اتلي": "لقد صيغت سياسة الولايات المتحدة في فلسطين تبعا للصوت اليهودي". وعلى نفس المنوال ذهب "ج.كنيدي" الذي حصل على ٥٠٠.٠ دولار من شخصيات يهودية كدعم لحملته الانتخابية، حينما قال في لقاء له مع "بن غوريون" سنة ١٩٦٦ بنيويورك: "أعرف أنني فزت في الانتخابات بفضل أصوات اليهود الأمريكيين، إنني مدين لهم بهذا الفوز، إذن أشر علي بما يجب القيام به لصالح الشعب اليهودي"⁴.

وبهذا يكون موقف كيندي قد تغير من أن السلام في الشرق الأوسط يتوقف على توازن القوة العسكرية بين إسرائيل والعرب، إلا أن هناك مزايا في تقوية إسبرطة إسرائيلية، تعمل ككنايب عن الولايات المتحدة الأمريكية⁵.

هذه التصريحات المعترفة بالوزن اليهودي المؤيد لإسرائيل، تحت يافطة AIPAC هي التي دفعت الرئيس "جونسون" إلى تسليم طائرات الفانتوم لإسرائيل، ونفس الشيء قام به "نيكسون" الذي بعث بع ٤ طائرة فانتوم إضافية و ٢ مدمرة من نوع

¹ - احزير عبد المالك ، محاضرات في مادة السياسات العام ، ألقيت على طلبة السنة الثانية من دبلوم الدراسات العليا المعمقة ، وحدة التكوين والبحث في القانون الدستوري وعلم السياسة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة القاضي عياض- مراكش- المغرب.

² - Vincent Lemieux, op.cit, p.106.

١- روجي جارودي، الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية، ترجمة قسم الترجمة بجريدة الزمن، مطبعة وليلي، مراكش المغرب، ص.١٨١.

٢- المرجع السابق، ص.١٨٢.

٣- جليبير الأشقر، الشعب يريد، بحث جذري في الانتفاضة العربية، ترجمة عمر الشافعي، دار الساق، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ٢٠١٣، ص.١١٢.

سكاهيوك لنفس الكيان. وفي سنة ١٩٨٨ م انهزم الرئيس "كارتر" أمام "ريغن" لكونه قام ببيع طائرات حربية لمصر والسعودية، أما غريمه "ريغن" فقد فاز مقابل تخصيصه ٦٠ مليون دولار كقروض عسكرية لفائدة إسرائيل. والمثير للجدل أن AIPAC أصبح مهددا للمصلحة الوطنية الأمريكية لكونه يركز على المعطى الديني-الإثني، أكثر من استناده على المصلحة المشتركة. فقد صرح بهذا الصدد، "جولدمان" أحد النشطاء السابقين في اللوبي الصهيوني بما يلي: "اللوبي أصبح قوة مخربة بل عاتقا أساسيا أمام السلام في الشرق الأوسط". وتأكيذا لهذا الكلام قال "سيزور فانس"، أحد النشطاء البارزين في AIPAC: "لقد اقترح علينا "جولدمان" القضاء على اللوبي، ولكن الرئيس وكاتب الدولة أجابا بكونهما لا يملكان السلطة لفعل ذلك، وربما قد يؤدي ذلك إلى فتح الباب على مصراعيه أمام مناهضة السامية"².

وباسم الدفاع عن السامية استمر الدعم المادي والسياسي من طرف كل الرؤساء الأمريكيين لإسرائيل، إلى حدود باراك اوباما، الذي ما برح يؤكد على ضرورة ضمان التفوق العسكري النوعي لإسرائيل، على جيرانها العرب والمسلمين، رغم تجذرها المذهل في العنصرية المفرطة، خاصة بعد إقامة جدار الفصل العنصري ومحاولات تحويل الكيان الغاصب إلى دولة يهودية مع بن يمين نتياهو.

نخلص مما سبق، إلى أن نجاح أو إخفاق الرؤساء الأمريكيين يبقى مرهونا بأموال وأصوات اللوبي الصهيوني. وعلى هذا الأساس يمكن الجزم أن AIPAC قد حسم الدائرة القرارية الأولى، والتي هي الرئيس ومحيطه، كما هو الحال بشكل جلي، مع الرئيس بوش الابن. الذي كان يتواجد في دائرته الضيقة كل من "ريتشارد بيرل" و"بول ولفويتز" و"دوغلاس فيث" وغيرهم، من الذين ينتمون للوبي الصهيوني، بل منهم من كان من مستشاري رئيس الوزراء الإسرائيلي الحالي "بن يمين نتياهو"، ونفس الشيء يحصل اليوم مع باراك اوباما وإن بشكل أقل، مما يعني بالضرورة، ديمومة الدعم المادي والسياسي لإسرائيل.

ب: المؤسسة التشريعية: يستطيع المرء في الولايات المتحدة الأمريكية أن يتقدم للانتخابات البرلمانية، لكنه حتما لن يحقق النجاح ما لم تتوفر له الأموال الطائلة لتمويل حملته الانتخابية، من هذا الباب يتدخل AIPAC ليقدّم الدعم المشروط، فيغرق المترشح للانتخابات بالأموال ووسائل وتقنيات الدعاية والتشهير السياسيين.

هذه الخطة تتكثف في اجتماعين أساسيين، يعقدهما AIPAC مع المرشحين: اجتماع قبل الفوز وفيه تقدم شروط الدعم والمساعدة واجتماع بعد الفوز، وفيه يقدم برنامج AIPAC وطرق تفعيله.

ورغم أن المؤسسة التشريعية، تحتل المرتبة الرابعة على صعيد الدائرة القرارية³ مما يحكم على دورها بالمحدودية، حيث لا تتدخل إلا في نهاية المسلسل القراري، وبالتالي تبقى تعديلاتها سطحية، إلا أنها بالنسبة لفاعلي AIPAC تعد بمثابة موردا أساسيا حيويا، لكون أهداف اللوبي أهدافا خارجية، يسهل على الكونغرس رفضها أو قبولها، دون أن يؤثر ذلك بشكل مباشر على الكتلة الناجبة.

١- ادوارد تيفنان، اللوبي القوة السياسية اليهودية والسياسة الخارجية الأمريكية، ترجمة حسن عبد ربه المصري، المشروع القومي للثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٣، ص. ١٩.

- روجي جارودي، (مرجع مذكور)، ص. ١٨٥.

١- بيير ميلر، السياسات العامة، ترجمة فريد خالد، مراجعة وإشراف عبد الملك احزير، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب ٢٠٠٢، ص. ٣.

في هذا الاتجاه صرح رئيس لجنة الشؤون الخارجية في مجلس الشيوخ السيناتور فولبرايت، في مقابلة مع برنامج "أمام الأمة"، الذي تبثه شبكة C.B.S، وذلك بتاريخ ٧ أكتوبر ١٩٧٧ م قائلاً: "إن الإسرائيليين يراقبون سياسة الكونغرس ومجلس الشيوخ، بل إن سبعين في المائة من زملائنا في مجلس الشيوخ، يتخذون مواقفهم تحت ضغط اللوبي".^١ وبعد هذا التصريح، وتحديدًا في الانتخابات الموالية، فقد "فولبرايت" منصبه كعضو في مجلس الشيوخ، نتيجة لتحقيقه هذا، الذي كشف من خلاله حجم القوة الصهيونية الثابتة في هيكل الدائرة القارية الأمريكية.

وفي كتاب "لقد تجرؤوا على الكلام" الصادر عن لورانس هير وشركاؤه سنة ١٩٨٥، وصف "بول فين لي" العضو في الكونغرس الأمريكي لمدة ٢٢ سنة، نشاط اللوبي الصهيوني وكذا قوته، قائلاً: "هذا فرع للحكومة الإسرائيلية يراقب الكونغرس ومجلس الشيوخ. و رئاسة الجمهورية ووزارة الخارجية والبانطاكون (وزارة الدفاع) ووسائل الإعلام نفسها، إضافة إلى التأثير الذي يمارسه على الجامعات والكنائس"^٢. وفي سنة ١٩٨٨ م ألغى مجلس النواب، بأغلبية ٩٨% كل تقنين للتبادل التجاري بين إسرائيل والولايات المتحدة، رغم سلبية التقرير الصادر عن وزارة التجارة وكافة النقابات. أكثر من هذا، استطاع النفوذ الإسرائيلي أن يصل إلى التكنوقراط العسكري، في شخص الأميرال الأمريكي "طوماس مورير" رئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الأمريكية، الذي صرح سنة ١٩٧٧ م بخصوص علاقته مع الملحق العسكري الإسرائيلي "موردخاي غور" قائلاً: "طلب هذا الأخير من الولايات المتحدة الأمريكية طائرات حربية مزودة بصاروخ جد متطور يسمى مافريك"، فرد عليه الأميرال: "لا يمكنني أن أسلمكم هذه الطائرات، ليس لنا إلا سرباً واحداً وقد أقسمنا أمام الكونغرس بأننا في حاجة إليها"، فرد عليه "غور": "سلمنا الطائرات، أما فيما يخص الكونغرس، فأنا سأتكلف به". وهكذا يضيف الأميرال: "أرسل السرب الوحيد المجهز بمافريك إلى إسرائيل".

وفي الراهن تجاوز نفوذ اللوبي الصهيوني، موضوع استيراد الانتاج الحربي إلى التجسس على أسرار القدرات التقنية الأمريكية، وصبحت إسرائيل توظف هذه التقنية بشكل سافر. فقد كشفت مجلة "نيوزويك" الأمريكية في عددها المنشور بتاريخ ٠٧ ماي ٢٠١١، عن أن الجهود الإسرائيلية لسرقة أسرار أمريكية تحت غطاء المهمات التجارية وعقود تكنولوجيا الدفاع المشترك، تجاوزت الخطوط الحمراء.

نخلص من كل ما تقدم، إلى أن هناك سلطة أحادية الجانب *pouvoir unilatéral* في السياسة الخارجية الأمريكية، هي سلطة اللوبي الصهيوني، خاصة في الشق المتعلق بالشرق الأوسط، تستطيع تأمين الدعم السياسي والعسكري والاقتصادي للكيان الصهيوني على المدى الاستراتيجي.

هذا التأثير المباشر الذي يستهدف المقررين السياسيين: الحكومة، البرلمان، والإدارة^٣ وخاصة التكنوقراط العسكري، يجد دعمه في القوة النوعية التي يتوفر عليها AIPAC، والمتمثلة في سيطرة جل أعضائه على الملكية الخاصة، أي الرأسمال المادي كالشركات والأبنك ووسائل الإعلام، وكذا وحدة رأسماله الرمزي: على مستوى المعتقدات الأساسية *croyances fondamentales*، والتي تحدد من خلالها الأولويات المختارة من بين القيم الأساسية، التي تأتي من بعدها المعتقدات السياسية، التي يكون موضوعها العلاقات بين الفاعلين، لتمرير القيم الأساسية داخل قطاع السياسات المعنية. والتي هي السياسة الخارجية في

- روجي جارودي، (مرجع مذکور)، ص. ١٩٥.

- المرجع السابق، ص. ١٩٦.

١- جون ماري دنكان، علم السياسة، ترجمة محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت ١٩٩٧، ص. ٣٤٥.

حالتنا هاته، ثم بعد ذلك يأتي المستوى الثانوي وهو الذي يهيم القرارات الاداتية والمعلومة الضرورية لتحقيق المعتقدات السياسية¹.

على هذه الأرضية يلجأ AIPAC إلى تعبئة الرأي العام، كآلية للضغط غير المباشر على المقررين السياسيين. فالرأي العام هو القاعدة الخلفية التي غالبا ما تؤثر على صانع القرار العام في الدول الديموقراطية الغربية.

المحور الثاني: تعبئة الرأي العام:

يلعب الرأي العام في الدول الديمقراطية دورا لا يستهان به، وذلك بسبب منطلق المنافسات الانتخابية. فمن خلال الجدل العام وحملات الاتصال² يمكن التأثير على صانع القرار العام بواسطة الدعاية العلانية، التي يتم تمريرها عبر وسائل الإعلام كالصحف³ والقنوات التلفزيونية. وكذلك توظيف دور النشر والسينما. فهذه الممارسات تبقى شيء أساسي وناجع في أسلوب التعبئة، الذي تعتمد اللوبيات بشكل عام و AIPAC بشكل خاص، من أجل فرض أهدافها على المقررين الرئيسيين. فمن وراء استهدافه الرأي العام، يسعى AIPAC إلى خلق الاعتقاد لدى أغلب مكونات المجتمع بأن المسألة المرفوعة من طرفه، تهم الجميع. كتصوير المسلمين مثلا بأنهم خطر يهدد المسيحيين واليهود على السواء. وبالتالي تتم صياغة التحالفات على أساس معادلة صديق صديقي هو صديقي، وعدو عدوي هو صديقي.

وقد برز هذا المنطق بشكل قوي، أثناء فترة بوش الابن، على صعيد التحالف بين صقور الإدارة الأمريكية ذوي المرجعية اليمينية المحافظة واللوبي الصهيوني، باعتباره تعبير عن النظام السياسي العنصري المتنفذ في إسرائيل. فنفوذ AIPAC هذا جاء، نتيجة للحرية الكبيرة التي تتمتع بها اللوبيات في الولايات المتحدة الأمريكية، عكس فرنسا التي تعمل فيها بشكل غير متعين.

ما يلفت الانتباه هو ان AIPAC ليس له لون سياسي واضح، حيث يمارس ضغوطه على كل من الحزبين: الجمهوري والديمقراطي - رغم أن أوجه التلاقي الإيديولوجي بينهما أكثر من أوجه الاختلاف - نتيجة علاقاته الخاصة وتغلغله داخل أوساط الرأي العام.

وقد توفرت له هذه الإمكانية، نتيجة تشكل القاعدة اليهودية التي يرتكز عليها من ١% ممن يطلق عليهم اسم الصفوة من مجموع النخبة.

و ٢٥% من صفوة الصحافة والنشر. وأكثر من ١٧% من رؤساء المنظمات التطوعية والعامية، وأكثر من ١٥% من المناصب الرسمية الهامة.

وفي ذات السياق، أورد "ستيفن شتاينلانت" "stephen steinlight" المدير السابق للشؤون القومية باللجنة اليهودية الأمريكية، "أن لليهود قوة سياسية لا تتناسب مع عددهم، وهي أعظم من قوة أي مجموعة عرقية أو ثقافية في أمريكا. ويتركز النفوذ الاقتصادي لليهود وقوتهم بصورة غير متناسبة في هوليوود والتلفزيون وفي مجال الأخبار. ونفس الشيء أكده الكاتبان

¹ - Vincent Lemieux, op.cit, p.22.

١- فليب برو، علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الاولى ١٩٩٨، ص. ٢٨٩.

- جان ماري دانكان، (مرجع مذکور)، ص. ٣٤٩.

اليهوديان المعروفان "سيمور ليبست" و"إبرل راب" في كتابهما "اليهود والحال الأمريكي الجديد"، المنشور سنة ١٩٩٩ م، حيث قالوا: "شكل اليهود خلال العقود الثلاثة الماضية 50% من أفضل ٢٠ مثقف بالولايات المتحدة الأمريكية؛ ٢% من أساتذة الجامعات الرئيسية؛ ٤% من الشركاء بالمكاتب القانونية الكبرى بنيويورك وواشنطن؛ ٩% من الكتاب المنتجين للخمسين فيلما سينمائيا، التي حققت أكبر إيراد ما بين عامي ١٩٨٦ و١٩٨٦، ٥% من المديرين والكتاب والمنتجين لاثنتين أو أكثر من المسلسلات بوقت الذروة التلفازي"^١، رغم أن اليهود لا يشكلون إلا ٢% من مجموع سكان الولايات المتحدة الأمريكية. هذه الإمكانيات الجبارة يشكل، بواسطتها اللوبي الصهيوني وعي الرأي العام الأمريكي وفقا لمصالح إسرائيل.

أما في فرنسا، فاللوبي الصهيوني منتعش أساسا على صعيد وسائل الإعلام، وهذا ما أقر به الجنرال "شارل دغول" قائلا: "يوجد في فرنسا لوبي قوي مؤيد لإسرائيل، يمارس تأثيره على الخصوص داخل الأوساط الإعلامية"^٢. فرباطة مناهضة الميز العنصري ومعاداة السامية تعد القوة الإعلامية الكبرى، التي يسيطر عليها الصهاينة، ذلك أن بإمكانها ضبط الرأي العام الفرنسي حسب هواها، لكون التلفزيون والإذاعة والصحافة المكتوبة والسينما ودور النشر في يد هذا اللوبي.

هذه القوة الإعلامية تبرز من خلال الاهتمام الذي يوليه رؤساء فرنسا لها. فكل مرشح لرئاسة الجمهورية الفرنسية، وكيفما كان انتماءه الحزبي من "ميشل روكار" إلى "فرانسوا هولاند"، مروراً بـ"ميتران"، إلا وقام بزيارة لإسرائيل للحصول على المساندة الإعلامية^٣.

وفي إطار بلورته للوقائع المناسبة لمصلحة إسرائيل، يلجأ هذا اللوبي بواسطة وسائل الإعلام، إلى تقديم تأويلات مشوهة للمعاني. مثلا تم اعتبار الاعتداء على دبلوماسي إسرائيلي في لندن إرهابا، رغم أن "تاتشر" أكدت أمام مجلس العموم، بأن منفذ الاعتداء لا ينتمي إلى منظمة التحرير الفلسطينية، أما اجتياح الجيش الإسرائيلي للبنان، وحصده لآلاف القتلى فتم اعتباره عملية للسلام في الخليل. وفي مايو ١٩٩٩ م تم تدنيس مقابر روضة اليهود "بكاريتراس"، حيث إنتشل جنمان أحد الأموات ونقل إلى قبر آخر. وبعد ذلك وفي يوم ١٤ مايو ١٩٩٩ م خرج إلى شوارع باريس ثمانين ألف متظاهر حسب مصادر الشرطة ومائتي ألف حسب المنظمين، وقد دقت نواقيس كنيسة "نوطردام" على شرفهم. يردف جارودي: "لا يعلم في الحقيقة أي متظاهر بهوية مرتكبي هذه الجريمة الشنعاء! إذن تظاهروا ضد من؟، التحقيق وحده كان بإمكانه الكشف عن ذلك، لكنه لم يفعل"^٤.

هذه المظاهرة التي جيشها اللوبي الصهيوني، كانت بطبيعة الحال، لصالح إسرائيل، حيث رفرت أعلامها ورموزها بكثافة فوق رؤوس المتظاهرين، وتصافح فيها "جورج مارشي" مع "فرونسوا ليوتار"، رغم أنه لم يتم الكشف عن الجاني إلى يومنا هذا.

تعد مسألة معاداة السامية الشعار القديم الجديد الذي يكسب به اللوبي الصهيوني الرأي العام، في أمريكا وفرنسا وغيرهما من الدول المتنفذ فيها. فيستخدم "الهولوكست" ضد كل من يعارض إسرائيل، لوقف النقد السياسي وكبت النقاش، فالهولوكست يدعم الشعور بأن اليهود قوم محاصرون إلى الأبد، ومن كل الجهات، ولا يمكن لهم إلا الاعتماد على القوة، لكي

١- مارك ويبر، اللوبي اليهودي في الولايات المتحدة، ترجمة محمد عبد اللطيف حجازي، منشور على الرابط

<http://ashahed2000.tripod.com/drasat/222-11.html>

- روجي جارودي، (مرجع مذکور)، ص. ١٩٩.

- المرجع السابق، ص. ٢٠٠.

- روجي جارودي، (مرجع مذکور)، ص. ٢١٥.

يدافعوا عن أنفسهم. فعادة ما تحل استنارة المعاناة التي تحملها اليهود تحت ظل الحكم النازي، محل النقاش المتزن، فيصبح متوقعا أن يقتنع بذلك من لديه شك في شرعية السياسة الحالية للحكومة الإسرائيلية.

وهذا الصدد صرح "نورمان فنكلشتين" finkelsten Norman أستاذ العلوم السياسية بكلية هنتر hunter college التابعة لجامعة نيويورك city university of new york قائلا: "استنارة الهولوكوست خدعة تهدف إلى تحريم كل انتقاد لليهود- فعقيدة الهولوكوست الراسخة بإضفاء البراءة التامة على اليهود- تعطي المناعة لإسرائيل ويهود أمريكا ضد النقد المشروع... لقد استغلت التنظيمات اليهودية هولوكوست النازية لصد انتقاد إسرائيل وسياساتها التي لا يمكن أن يكون هناك دفاع أخلاقي عنها"¹.

هذه المكانة التي يحتلها AIPAC جعلته يوجه تهمة معاداة السامية لكل من لا يشاطره نفس الآراء المؤيدة لإسرائيل. وما الحملات الإعلامية التي تعرض لها البروفيسوران "ستيفن م. والت" من جامعة هارفرد و"جون ج. ميرشايمر" من جامعة شيكاغو الأمريكيتين، إثر عرضهما لورقة تقر بأن الدعم الأمريكي لدولة إسرائيل يتناقض مع المصالح القومية الأمريكية، ولا ينبع من اعتبارات أمريكية استراتيجية أو أخلاقية بل من تغلغل اللوبي الإسرائيلي في أمريكا، إلا دليل على قوة هذا اللوبي، الذي جعل الدكتور "ستيفن والت" عميد كلية كينيدي للسياسة في جامعة هارفرد، أحد مقدمي هذه الورقة، يتعهد بتقديم استقالته اعتبارا من نهاية العام الدراسي ٢٠٠٠.

نستشف مما سبق ذكره، أن قوة اللوبي الصهيوني، تعود إلى ملكيته الضخمة لوسائل الإنتاج، ونفوذه بالسينما والصحافة والراديو والحكومة والكونغرس. هذه القوة لا تتلخص فقط في AIPAC، (اللجنة الأمريكية الإسرائيلية للشؤون العامة)، فهي مجرد جزء من أجزاء في ظاهرة أكبر بكثير، هي ظاهرة القوة الصهيونية في الولايات المتحدة الأمريكية.

بيد أن هذه القوة ليست مقتصرة على وسائل الإعلام والترفيه فحسب، فالمال اليهودي تركز تقليديا في القطاعات غير المنتجة، لا في الصناعات الثقيلة مثل صناعة الفولاذ والسيارات أو البناء. بل في المصاريف والتمويل والأسهم والمستندات والعملات الصعبة. وبعد أن فك الرئيس الأمريكي ريتشارد نيكسون ارتباط الدولار بالذهب عام ١٩٧٣ م، ازدهر الرأس مال المضارب، مما دفع بالمصالح الصهيونية إلى الأمام، قطاعا بعد قطاع في الاقتصاد المعولم. وبالتالي أصبح هذا الرأس مال الصهيوني جزء عضوي من البنية الاقتصادية- الاجتماعية للرأسمال الإمبريالي، المالي المضارب والمرابي، أي للرأسمالية في عصر العولمة². لذلك فإسرائيل هي امتداد موضوعي ونوعي للبنية الرأسمالية العالمية وليست مجرد امتداد سياسي أو ظرفي في المنطقة.

هذا الوزن الذي شهد تحولا نوعيا في المرحلة الراهنة، يتضح من خلال أجراء بعض المخططات الإستراتيجية في الشرق الأوسط، كاحتلال العراق والسعي الى تقسيمه، وتقسيم السودان، و بؤادر الصراع بين المسلمين والاقباط في مصر، وما حدث في ليبيا بعد ما عرف بالربيع العربي، حيث انبثقت الصراعات القبلية وانتشر السلاح وتفككت المؤسسات الهجينة، ودخلت مكونات الوطن في صراعات عسكرية على أسس دينية وقبلية ومناطقية. وما يحصل اليوم في سوريا من صراع

- مارك ووبر، (مرجع مذکور)، ص.٣.

١- ابراهيم علوش، اللوبي اليهودي وأمريكا: من يسيطر على من؟، تقييم لورقة البروفيسوران والت وميرشايمر، منشور على الرابط التالي:

<http://www.arabrenewal.info/2010-06-11-14-10-13/37-%D8%A7%D8%B1%D8%B4%D9%8A%D9%81-%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA/11159-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%88%D8%A8%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%87%D9%88%D8%AF%D9%8A-%D9%88%D8%A3%D9%85%D8%B1%D9%8A%D9%83%D8%A7-%D9%85%D9%86-%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%B7%D8%B1-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%85%D9%86%D8%9F.html>

عسكري، مدعوم من طرف القوى الخارجية الغربية والصهيونية، والتسويق لمحاولات تفكيكها على أسس عرقية وطائفية وبوادر الصراع المذهبي الاثني بين الامازيغ والعرب في شمال افريقيا (احداث غرداية بالجزائر نموذجاً)، والظهور الملحوظ للجماعات الإرهابية التي لا تمتلك بديلاً واقعياً، إلا لغة التكفير والدمار والخراب الشامل، ماهي إلا مقدمات للقادم السيئ الذي يلوح في الأفق.

فمن خلال العودة إلى الأجندة التي وضعتها بعض اللوبيات الصهيونية، وخاصة تلك التوصية التي أصدرتها المنظمة الصهيونية العالمية في القدس سنة ١٩٨٨ والتي نشرتها مجلة "كيفونيم"^١، يمكن فهم ما يقع اليوم في العالم العربي. تقول التوصية السالفة الذكر: "إن مصر كجسد مركزي أصبح جثة هامدة. خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الصراع الذي يزداد حدة بين المسلمين والمسيحيين، وتقسيمها إلى مقاطعات جغرافية مختلفة يجب أن يصبح هدفنا السياسي في التسعينات على الجبهة الغربية. وبمجرد تفكيك مصر وحرمانها من السلطة المركزية، ستعرف دول مثل ليبيا والسودان، ودول أخرى نائية نفس المصير. إن إنشاء دولة قبطية في مصر العليا وخلق كيانات جهوية ضعيفة الأهمية. يعتبر مفتاحاً لتطوير تاريخي متأخر في الوقت الراهن، بسبب اتفاقية السلام، ولكنه آت حتماً على المدى البعيد.

ورغم ما يظهر، فإن الجبهة الغربية تمثل مشاكل أقل من تلك التي تمثلها الجبهة الشرقية. ثم تقسيم لبنان إلى خمسة مقاطعات يعد تجسيدا مسبقاً لما سيحدث في العالم العربي برمته. كما إن تفجير سوريا والعراق إلى مناطق على أساس عرقي أو ديني، يجب أن يصبح على المدى البعيد هدفاً أولياً بالنسبة لإسرائيل. والمرحلة الأولى لذلك هي تحطيم القدرة العسكرية لهذه الدول.

إن البنيات العرقية لسوريا تعرضها لتفكيك قد يؤدي إلى إنشاء دولة شيعية على طول الساحل وإلى قيام دولة سنية في منطقة حلب ودولة أخرى في دمشق. وكيان درزي قد يتمنى تكوين دولة خاصة به - ربما فوق منطقتنا (الجولان) وعلى كل حال مع حوران وشمال الأردن... إن مثل هذه الدولة على المدى البعيد، قد يكون ضماناً للسلم والأمن في المنطقة إنه هدف في متناولنا.

1- نشرت صحيفة «نيوزويك»، الأمريكية، خريطة تتنبأ بتقسيم ٥ دول عربية، هي: «سوريا والعراق واليمن وليبيا والمملكة العربية السعودية»، إلى ١٤ دولة، بسبب النزاعات الطائفية والسياسية الدائرة حالياً، مصحوبة بالتعليق للمحللة السياسية «روبن رايت»، الباحثة بمعهد «ويدرو ويلسون»، الأمريكي. وتظهر خريطة «رايت» تقسيم سوريا إلى ٣ دول، هي: «العلوية» التي حكمت لعقود طويلة وينتهي إليها الرئيس بشار الأسد، وتمتد على سواحل سوريا، = «كردستان السورية» التي من الممكن أن تندمج في نهاية المطاف مع دولة «الأكراد» في العراق، وأخيراً «دولة سنية» في حلب ودمشق والرقدة ودير الزور... الخ، قد تتوحد مع معاقل السنة التي ستنفصل عن العراق في الأنبار. وفيما يتعلق بالمملكة العربية السعودية، ترى «رايت» أنها تواجه تحديات كثيرة اقتصادية وانقسامات داخلية مكبوتة، وخلافات بين السنة والشيعية وصراعاً بين أجيال الأمراء يهدد وحدة المملكة. وأوضحت «رايت» أن هذه التحديات من الممكن أن يأتي لها وقت وتظهر، ليجرى تقسيم السعودية إلى ٥ دويلات، هي: دولة في الشمال، ودولة ثانية في الشرق، وثالثة في الغرب، ورابعة في الجنوب، وأجزاء أخرى مقطوعة تشكل ما وصفته بـ «الدولة الوهابية». أما العراق فمن المحتمل أن يتحول إلى ٣ دول: واحدة للأكراد من الممكن أن تتوحد مع أكراد سوريا، ودولة سنية في الوسط من الممكن أن تتوحد مع سنة سوريا، ودولة شيعية في الجنوب، وإن كان هذا ليس بشكل واضح الآن وفقاً لـ «رايت». وبالنسبة لدولة اليمن، فتظهر الخريطة تقسيمها إلى دولتين، «الجنوب والشمال»، وقالت «رايت»: إن تطور الاحتجاجات الشعبية في الجنوب والمناخية باستعادة دولة الجنوب والانفصال عن الشمال، الذي توحد معه قبل ٢١ عاماً، يدفع نحو تأسيس دولة قوية في الجنوب، من الممكن لها أن تصبح منفذاً دولياً من خلاله يمكن للسعودية أن تمرر أنبوب نفط ضخماً لبيع نفطها على شاطئ بحر العرب دون مخاوف من إغلاق «إيران» لمضيق هرمز. وفيما يتعلق بليبيا، قالت «رايت»: إنها من المحتمل أن تتفكك إلى ٣ دول هي: طرابلس، وبرقة، و«فزان»، وأضافت أن السبب هو النزاعات القبلية والإقليمية. للاستزادة انظر الرابط التالي: <http://www.elwatannews.com/news/details/332812>

إن العراق كدولة غنية بالبتترول وعرضة لمواجهات داخلية توجد على خط التسديد الإسرائيلي، ذلك أن تفكيكها يعتبر أكثر أهمية من تفكيك سوريا، لأن العراق تمثل على المدى القصير التهديد الأكثر جدية بالنسبة لإسرائيل¹.

خلاصة:

بناء على هذه التوصية وعلى ما ورد في صحيفة "نيوزويك"، يتضح أن العراق فكك عمليا، بعدما تم تدمير بنيته العسكرية والاقتصادية وتكريس السيادة الطائفية والإثنية على مستواه السياسي. وهذا قد أدخل البلاد في تطاحن داخلي مدمر وسيكون طويل الأمد. لذلك يبقى العراق أمام خياران: إما أن تتوحد القوى الوطنية بعد إجراء مصالحة سياسية تشمل حزب البعث العربي الاشتراكي وتنبذ الطرح الطائفي-الإثني من جهة وتصون الإستقلال الوطني من جهة ثانية وتؤسس للتداول السياسي الديموقراطي المدني، من جهة ثالثة وإما أن ينجح نهج التقسيم، الذي يتناغم مع سايس بيكو الجديد، الذي من أهم تجلياته، دولة كردية في شمال العراق وشرق سوريا، وهو ما يؤسس له اليوم بشكل عملي. ودولة شيعية في الجنوب ودولة سنية في الانبار وأجزاء من صلاح الدين ونيوى، يكون القاسم المشترك بين هذه المكونات هو الإقتتال والعداء الدائم. ونفس المأساة تنتظر سوريا، ما لم تدخل الأطراف المتصارعة في حوار جاد ومسؤول، يفضي إلى مصالحة وطنية شاملة، تنبذ الإرهاب وتؤسس لنموذج ديموقراطي وطني، يلغي مشروع التفكيك الطائفي-الإثني، ويجهض حلم تقسيم سوريا الناشئ والهادف إلى تأسيس كيانيين سنيين متناحرين: الدولة الإسلامية في العراق والشام في الرقة ودير الزور وحلب وجبهة النصرة في دمشق وجنوبها، والقصة الكاملة لهذا الموضوع، ذكرتها التوصية الصهيونية وما ورد مؤخرا في نيوزويك. وكل هذا لا يخرج عن المشروع الإستعماري الجديد، لإعادة توزيع ثروات هذه البلدان وحماية إسرائيل، بصفتها الذراع القاتلة للغرب في المنطقة.

وذاوات مؤشرات التقسيم القدر، يبدو أنها بدأت تدب في باقي مكونات الجسد السياسي للشعوب الممتدة على جغرافيا الشرق الأوسط وشمال افريقيا، ذات التاريخ والتطلعات المشتركة، من جراء مواجه الطغيان التي توالى عليه لعقود، والتي افضت في الراهن إلى الثلاثي المشؤوم، الذي كان قد حذر منه المفكر السوري طيب تزيي: الطغاة والغزاة والغلاة. لذلك لا بد من حوار واسع، بين كل الذوات السياسية الوطنية الرسمية والمعارضة، يسائل هذه الأوضاع بمنظار الوحدة الوطنية والتنمية والإستقلال الوطني، حتى تتمكن هذه الشعوب من تجاوز الأوضاع الحالية وتدخل في عصر الديموقراطية والحرية والعدالة الاجتماعية.

- روجي جارودي، (مرجع مذکور)، ص. ۱۸۹-۱۹۰.

حماية البعثات الدبلوماسية في فترات النزاعات المسلحة غير الدولية

أ. إسلامة محمد أمين

ملخص

رغم ما تقوم به أطراف البعثات الدبلوماسية في بناء وتوطيد العلاقات الدولية لدى كل من الدول الوافدة والموفدة، إلا أن لهذه الفئة صعوبات قد تعترضها في تأدية مهامها في فترات النزاع المسلح غير الدولي بما يتنافى مع الأعراف و القوانين الدولية المتضمنة حماية لهذه الفئة كإتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م، ولا تحظى البعثات الدبلوماسية بالحماية اللازمة إلا بعد أن يتوفر لكل من المبعوث بشخصه والأطراف العاملة تحته و لكل المقرات سواء أكانت تلك التي يزاولون فيها نشاطهم أو تلك التي تأويهم الحماية والحصانة اللازمة، ولا يتحقق هذا الأخير إلا بعد أن يتم احترام مبدأ التمييز الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة غير الدولية القائم على التفرقة مابين المدنيين والعسكريين فحظر الهجوم على أفراد البعثة الدبلوماسية يعد من قبيل الحظر الناتج عن كونهم غير مقاتلين وما بين الأعيان المدنية وتلك الموجهة للأهداف العسكرية أو الحربية و احترام حق الامتداد الإقليمي للدولة الموفدة.

مقدمة:

تعرض البعثات الدبلوماسية في فترات النزاع المسلح غير الدولي لكثير من المعاناة بالرغم مما يتمتعون به من حصانة وحرمة، كما يتزايد مع ذلك استهداف لمقراتهم واختطاف ممثلهم، ورغم وجود قواعد قانونية تحكم سلوك المتنازعين في تلك الفترات، وتحمي ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أنه ما زالت ترتكب أبشع الجرائم والانتهاكات الدولية بحق البعثة الدبلوماسية، و أصبحت العلاقات الدولية تؤثر تأثيرا كبيرا على تطبيق، وتنفيذ قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني بشكل قد يعرض هذه القواعد للانتهاك، ورغم من وجود القانون الدولي الإنساني والذي له تسميات أخرى^(١)، إلا أن الهدف من هذا القانون هو تنظيم النزاعات المسلحة والتخفيف من ويلاتها، والحد من ارتكاب الخروقات التي تمس بمبادئه في سير العمليات العدائية، وكذا توفير أكبر قدر ممكن من الحماية لضحايا هذا النوع من النزاعات المسلحة بما فيهم المبعوثين الدبلوماسيين، و منذ اعتماد اتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، دخلت النزاعات المسلحة غير الدولية مرحلة جديدة، إذ حدد لأول مرة تشريع دولي وبشكل رسمي مقنن وبعيدا عن نظام الاعتراف بالمحاربين، يخضع هذه النزاعات المسلحة غير الدولية لقدر من التنظيم الدولي الذي من شأنه أن يضمن حد أدنى من مقتضيات الإنسانية في مثل هذه النزاعات، وذلك بموجب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، التي وصفت لأهميتها بأنها إتفاقية مصغرة أو إتفاقية داخل إتفاقيات، إلا أنها ورغم أهميتها هذه جاءت خالية من أي تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية، كما أنها لم

(١) مثل: "قانون الحرب"، "القانون الإنساني"، "القواعد المطبقة أثناء النزاع المسلح"، "قانون النزاعات المسلحة"، إلا أن اسم القانون الدولي الإنساني هو الأكثر استعمالا، وذلك بعد اعتماد البروتوكولان.

أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني " في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣.

تضع أية معايير مادية أو إجرائية يمكن من خلالها تحديد مجال هذه النزاعات⁽¹⁾، إلى أن تم اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، الذي يعتبر كمكمل ومتمم للمادة الثالثة المشتركة، والذي وضع تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية وحدد مجالها وبناء على هذا فالإشكالية التي سنعالجها من خلال هذا البحث تبرز على الشكل:

فيما تكمن الحماية اللازمة للبعثات الدبلوماسية في فترات النزاعات المسلحة غير الدولية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية: قسمنا بحثنا إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية

إن واقع الأمر في اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية إنما ينصرف كقاعدة عامة إلى النزاعات المسلحة التي تدور داخل حدود إقليم الدولة بين السلطة القائمة من جانب وجماعة من الثوار أو المتمردين من جانب آخر والحقيقة أن القانون الدولي العام قد استقر في شأن بيان القانون الواجب التطبيق في حق تلك النزاعات على الإحالة هنا كقاعدة عامة إلى القانون الداخلي للدولة التي قامت في داخلها الاضطرابات وأشكال التمرد المتنوعة بحيث أصبح من المتفق عليه انطباق قانون الدولة الإقليمية في مواجهة تلك الأفعال وما يستتبعه ذلك من إخضاع المتمردين كقاعدة عامة للعقوبة الجنائية الوضعية التي تقرها تلك الدولة حال فشل التمرد⁽²⁾.

علما أن النزاعات الأكثر انتشارا اليوم هي التي تتميز بطابع غير دولي ومن خصائصه أن النزاع غير دولي ينشأ بين أشخاص يعرفون الخلفية السياسية والاقتصادية والتنظيم الاجتماعي والثقافة والعادات الخاصة ببعضهم⁽³⁾، ولذلك فإن النزاعات المسلحة غير الدولية مرت بمرحلتين تاريخيتين قبل عام ١٩٤٩م و ذلك في ظل القانون الدولي العام و بعد عام ١٩٤٩م في ظل القانون الدولي الإنساني بظهور اتفاقيات جنيف وعام ١٩٧٧م بظهور البروتوكول الإضافي الأول لها.

إلا أن قواعد القانون الدولي لم تهتم بمسألة هذا النوع من النزاعات المسلحة أو القائمين بها أو الآثار التي ترتب عليها، إلا في حالة واحدة هي عندما كانت حكومات الدول التي تظهر على أراضيها، تعترف بالمتهمين أو الثوار كمحاربين، فكانوا يتمتعون بموجب هذا الاعتراف ببعض الحقوق في مواجهة حكومتهم، وهي أن يتم معاملتهم في حال القبض عليهم أسرى وليس كخونة مجرمين، وعادة ما كانت الدول تلجأ إلى الاعتراف من هذا النوع حتى تعفي نفسها من تحمل المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالأجانب المتواجدين على أراضيها أو التي تلحق بدول أخرى مجاورة، و من جراء الحرب الأهلية وفيما عدا هذه الحالة كان وضع النزاع المسلح الداخلي يعالج استناداً إلى ما تتخذه الدولة من تدابير إجراءات داخلية والتي عبرت في الغالب عن قسوة بالغة وآثار سلبية في حقوق الإنسان، فضلاً عن عدم وجود ضوابط على سلوك المتمردين أو الثوار الذين يقودون الصراع المسلح ضد حكوماتهم، أو حتى بالنسبة للنزاعات التي تقع بين أفراد الدولة ذاتها دون أن تكون موجهة إلى الحكومة⁽⁴⁾.

(1) Georges ABI SAAB, « conflits armes non internationaux », in les dimensions internationales du droit humanitaire, institut Henry Dunant, Unesco, Pedone, 1986, p 257.

(2) حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية- القانون الدولي الإنساني- دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، بدون دار النشر، بدون بلد النشر، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦، ص ٢٠٩.

(3) تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص ١. نقلا عن:

<http://www.icrc.org/pdf/> تاريخ الزيارة: ١١/٠٢/٢٠١٣، اللجنة الدولية للصليب الأحمر

(4) نغم اسحق زيا، دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٤، ص ٧١.

وجاء في تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية (الحرب الأهلية) على أنها: "هي تلك التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مسلحة مع فئة أو بعض الفئات داخل ترابها الوطني"، و الفرق بينها وبين النزاعات المسلحة الدولية هي من حيث أطراف النزاع، حيث أن أطراف النزاع في النزاعات المسلحة الدولية هي الدول، وأما في النزاعات المسلحة غير الدولية فهي الدولة ضد الفئات الثائرة أو المنشقة أو المتمردة، علما أن الدول تتحاشى الاعتراف لهم بوصف طرف في النزاع.⁽¹⁾

بقيت الحروب الأهلية طويلا خارج إطار القانون الدولي، إلا إذا استثنينا نظرية الاعتراف بصفة المتحاربين، وما يتمخض عنها من نتائج في علاقة السلطة المركزية بالمتمردين أو في إطار العلاقات بين الدول. ثم جاءت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م و وضعت على عاتق الدول التزامات محددة نصت عليها المادة الثالثة المشتركة، والتي ظلت النص القانوني الوحيد الذي يتضمن الحد الأدنى من الحقوق الأساسية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية حتى إبرام البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف عام ١٩٧٧م⁽²⁾، والملاحظ على المادة الثالثة المشتركة أنها تجاوزت الاصطلاحات الشائعة، التي كان يستخدمها القانون الدولي التقليدي كالثورة، التمرد والحرب الأهلية...⁽³⁾، وجاءت بمصطلح جديد لتنطبق عليه أحكامها وهو مصطلح "النزاع المسلح" الذي ليس له طابع دولي، دون أن تعطي تعريفا واضحا ومحددا لهذا الأخير، واكتفت بالتعريف السليبي دون أن يكون هناك من يستطيع أن يؤكد بدقة المقصود من هذه العبارة⁽⁴⁾، وهو ما جعل إشكالية تحديد مفهوم النزاع المسلح، الذي ليس له طابع دولي غامضا في ظل وجود صور النزاعات المسلحة غير الدولية التي تقوم داخل إقليم الدولة، والتي قد يقتصر على أشد صورها انفلاتا أي الحرب الأهلية فقط، دون غيرها من صور النزاعات المسلحة الأخرى الأقل عنفا، كتلك التي تسميها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالاضطرابات والتوترات الداخلية، إلى أن عملت هذه اللجنة على التوسع في تفسير مفهوم مصطلح النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي الذي أتت به المادة الثالثة المشتركة⁽⁵⁾، ليصبح النطاق المادي للمادة هو جميع النزاعات التي يتوفر فيها الطابع غير الدولي من جهة والتي يجب في نفس الوقت أن ترقى فوق درجة الاضطرابات والتوترات الداخلية التي لا تعد نزاعات مسلحة غير دولية.⁽⁶⁾

وهكذا ورغم وجود النطاق المادي في تعريف النزاع المسلح غير الدولي طبقا للمادة الثالثة المشتركة إلا أنه أضح غير كاف ومهم، مما جعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بإعداد مشروع البروتوكول الإضافي الثاني جاء في نص المادة الأولى منه والتي نصت على ما يلي⁽⁷⁾:

(١) عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، تونس، ١٩٩٧، ص ٣٧.

(٢) محمود بسبوني، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، بدون دار النشر، مصر، بدون طبعة، ١٩٩٩، ص ٢٢٠.

(٣) محمود السيد حسن داود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي العام والتشريع، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون لجامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٩٧-١٩٩.

(٤) حسن جون ستيوارت، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني "رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من الأعداد ٢٠٠٣، ص ١.

(٥) صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص ٣٥٣.

(٦) محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص ٢٣٢.

(٧) النص الفرنسي للمادة الأولى من مشروع البروتوكول الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو كالتالي:

«1- Le présent Protocol s'appliquera a tout les conflits armes qui ne sont pas couvert par l'article 2 commune aux conventions de Genève du 12 aout 1949 et se déroulent entre des forces armée ou groupe organisées, dirigés par un commandement responsable.

2-Le présent Protocol s'applique pas aux situations de trouble intérieurs et de tensions internes, notamment aux émeutes, aux actes isolés et sporadique de violence et autre acte analogues.

١١- البروتوكول الحالي ينطبق على كل النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف ل ١٢ أوت ١٩٤٩، والتي تقوم بين قوات مسلحة أو مجموعات مسلحة منظمة تحت قيادة مسؤولة.

- لا ينطبق البروتوكول الحالي على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية وبصفة خاصة الهيجانات الشعبية والأعمال المعزولة والمتشعبة العنيفة والأعمال الأخرى المشابهة.

٣- التدابير السابقة لا تغير من شروط تطبيق المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف ل ١٢ أوت ١٩٤٩^(١).

والملاحظ على هذا التعريف أنه يبين بوضوح مجال تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني بتحديد حدوده العليا والسفلى، فبالنسبة لحدوده العليا فهي كل النزاعات التي لا تغطيها المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف كما ورد في الفقرة الأولى أعلاه، أما الحدود السفلى أو الدنيا فهي كل النزاعات التي تفوق درجة الاضطرابات والتوترات الداخلية، وغيرها من الأعمال المشابهة، كما ورد في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه^(٢).

وقد أوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند تعليقها على الفقرة الأولى من هذا التعريف: أنه ينطبق على الأشكال التالية^(٣):

- النزاعات المسلحة التي تقوم بين القوات الحكومية نفسها،
- النزاعات المسلحة بين القوات الحكومية والمتمردين،
- النزاعات المسلحة بين قوات مغتصبة للسلطة وقوات منظمة من الشعب لمقاومتها،
- النزاعات المسلحة بين أحزاب مختلفة دون أن تكون قوات الحكومة طرفا فيها إما لعدم وجود الحكومة أصلا أو لعدم تدخلها في النزاعات.

أما فيما يخص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من التعريف المقترح من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فقد حافظت على استقلالية المادة الثالثة المشتركة عن البروتوكول الثاني، و بعد عرض مشروع البروتوكول الثاني الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية على المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٧٤-١٩٧٧ توصل هذا المؤتمر إلى تبني - كما قلنا سابقا - تعريف آخر غير التعريف المقترح من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أخذا بعين الاعتبار كل وجهات النظر والآراء التي قيلت أثناء المناقشة، لتتمكن في الأخير مجموعة العمل من صياغة التعريف التالي^(٤): (**):

3- Les dispositions qui précèdent ne modifient pas les conditions d'application de l'article 3 commun aux conventions de Genève du 12 août 1949».

^(١) Georges ABI SAAB, op.cit, p 264.

^(٢) Georges ABI SAAB, op. cit, p 143 – 144.

^(٣) محمود السيد حسن داود، المرجع نفسه، ص ٨٥.

^(٤) النص الفرنسي للتعريف الذي صاغته مجموعة العمل هو كالتالي:

«Le présent protocole, qui développe et complète l'article 3... sans modifier ses condition d'application actuelles, s'appliquera a tous les conflits armés qui ne sont pas couverts par l'article premier du protocole I et qui se déroulent sur le territoire d'une haute partie contractante entre ses forces armées et forces armées dissidentes ou des groupe armés organisés qui sous la conduite d'un commandement responsable, exercent sur une partie de son territoire un contrôle tel qu'il leur permette de mener des opérations militaires continues et concertée et d'appliquer le présent protocole.»

"البروتوكول الحالي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة دون أن يغير من شروط تطبيقها الحالية ينطبق على كل النزاعات المسلحة التي تغطيها المادة الأولى من البروتوكول الأول، والتي تقوم على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة معارضة أو مجموعات مسلحة منظمة تحت قيادة مسؤولة تمارس رقابة على جزء من الإقليم تسمح لها القيام بعمليات عسكرية مستمرة ومنسقة وتطبيق هذا البروتوكول".⁽¹⁾

إلا أن هذا المشروع الجديد تم رفضه في الجلسة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي، وذلك لعدة أسباب - تم تبينها سابقا - وتم اعتماد مشروع البروتوكول المختصر الذي تقدمت به دولة باكستان وأصبحت الصيغة النهائية للمادة الأولى التي ورد فيها تعريف النزاع المسلح غير الدولي كما يلي:

- يسري هذا البروتوكول الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ أوت ١٩٤٩م دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف التي عقدت في أوت ١٩٤٩م المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة البروتوكول الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.

- لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة".⁽²⁾

والملاحظ على التعريف الذي اعتمده المؤتمر الدبلوماسي أنه أضيق نطاق من التعريف الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر لهذا المؤتمر ليبقى الفرق بينهما يتمثل في أربعة نقاط هي كالتالي:⁽³⁾

أ- أن مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر مستوحى من الصياغة التي تبنتها لجنة الخبراء لعام ١٩٦٢م، والتي وضعت شرطين لوجود النزاع المسلح غير الدولي هما الأول: الطابع الجماعي والثاني: الحد الأدنى من مقتضيات التنظيم وقد جمع مشروع اللجنة هذين الشرطين في عبارة "تحت القيادة المسؤولة" أما البروتوكول المعتمد من طرف المؤتمر الدبلوماسي فزيادة إلى الشرطين السابقين أضاف شرط ثالث: وهو الرقابة على جزء من الإقليم، وكما هو معلوم هذا الشرط ليس من السهل تحقيقه في كل النزاعات المسلحة غير الدولية، الأمر الذي أدى إلى تضيق نطاق البروتوكول الثاني المعتمد بإخراج الكثير من النزاعات من مجال تطبيقه لعدم استفتاءها شرط الرقابة على الإقليم.

ب- على عكس مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي ينطبق على كل النزاعات المسلحة غير الدولية، سواء كانت الحكومة طرفاً فيها أو لم تكن، فإن البروتوكول الثاني لا ينطبق إلا على النزاعات التي تكون الحكومة طرفاً فيها دون غيرها من النزاعات التي لتشارك فيها القوات الحكومية.

(1) Rose Mary ABI SAAB, droit humanitaire et conflit internes, édition A .Pedone, Paris, 1986, p 149 - 150.

(2) المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ التي جاءت تنص على النحو الآتي:

"كل نزاع يدور بين القوات الحكومية وقوات مسلحة منشقة أو مجموعات مسلحة منظمة عندما تمارس هذه المجموعات سيطرة على جزء من أراضي البلد وتحت قيادة مسؤولة، بحيث تتمكن من إدارة عمليات عسكرية متصلة ومنسقة ومن تطبيق هذا البروتوكول".

(3) Rose Mary ABI SAAB, op.cit, p 265 - 266.

ج- التعريف الذي قدمه مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر حافظ على استقلالية المادة الثالثة المشتركة بغرض المحافظة على إمكانية تطويرها في المستقبل، لكن مع الشروط التي جاء بها البروتوكول الإضافي الثاني، أصبح استقلال المادة الثالثة المشتركة أمراً ضرورياً، لأن البروتوكول الثاني لا ينطبق إلا على نوع واحد من النزاعات المسلحة غير الدولية، تنطبق عليه في نفس الوقت المادة الثالثة المشتركة، ولكن العكس ليس صحيحاً، وهنا نستطيع أن نفهم ما ترمي إليه الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الثاني أن: "البروتوكول الحالي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة ... دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع النزاعات".

د- الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الثاني المعتمد تتشابه تقريبا مع نظيرتها في مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فكلاهما أخرج الاضطرابات والتوترات الداخلية وما يدخل في حكمها من مجال تطبيق البروتوكول الثاني، إلا أن الاختلاف بينهما يتمثل في كون البروتوكول الثاني المعتمد وعلى عكس مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أضاف عبارة "التي لا تعد منازعات مسلحة" يقصد بها الاضطرابات والتوترات الداخلية، وما يدخل في حكمها وذلك من أجل تجنب أي تدخل إنساني في مثل هذه النزاعات وضمن عدم امتداد نطاق المادة الثالثة المشتركة ليشملها.

و يبقى يشكل بروتوكول جنيف الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م أول صك دولي مستقل بحيث يختص بنظام من القواعد تستهدف الحد من أعمال العنف وحماية الحقوق الأساسية للإنسان في فترة النزاعات المسلحة غير الدولية.^(١)

و إلى هذا الحد نكون قد تطرقنا إلى تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية، ومن أجل إكمال توضيح مجال الحماية الدولية التي يقرها هذا الأخير على البعثات الدبلوماسية لآبد من دراسة نظم الحماية الدولية للمبعوث الدبلوماسي ولمقراتهم أثناء النزاع المسلح غير الدولي في الفرع التالي.

المبحث الثاني: حماية المبعوث الدبلوماسي أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

يمكن القول بأن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحماية بروتوكول جنيف الثاني لعام ١٩٧٧م، رغم أن البروتوكول لم ينص صراحة على حماية المبعوثين الدبلوماسيين، ولكنه نص على حماية السكان المدنيين والأشخاص المدنيين من الأخطار الناجمة عن النزاعات المسلحة غير الدولية في الدولة المضيفة، حيث أنه يفهم من نص المادتين ٤٤ و ٤٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أن المقصود بعبارة "النزاع المسلح" هو النزاع المسلح الدولي، ولم تنص الاتفاقية على النزاعات المسلحة غير الدولية، ذلك أن النزاعات المسلحة غير الدولية حديثة نسبياً، وبالتالي لم تذكر في اتفاقية فيينا و التي أبرمت سنة ١٩٦١م، وهذا يعتبر ثغرة في هذه الاتفاقية.

و الجدير بالذكر أن فترة ما بعد الحرب الباردة شهدت تحولا في طبيعة النزاعات، حيث كثرت النزاعات الداخلية وأصبحت من أبرز سمات هذه المرحلة، فمن بين ٨٢ نزاع مسلح اندلع بين عامي ١٩٨٩م و١٩٩٢م كانت ثلاثة منها نزاعات بين دول^(٢)، و في حين أن العديد من النزاعات المسلحة غير الدولية التي نشهدها اليوم، تخضع للمادة الثالثة فقط، فكثير من الدول التي تندلع فيها مثل هذه النزاعات ليست أطرافا متعاقدة في البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة الغير الدولية، ويتمتع بحماية البروتوكول الثاني كافة الأشخاص الذين يتأثرون بالنزاع المسلح وفقا لما نصت عليها المادة الأولى الفقرة الثانية من البروتوكول الثاني، دون أي تمييز كما هو الحال بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية، حيث نصت أحكام

(١) عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، بدون طبعة، ١٩٩٧، ص ٢١٠.

(٢) Daniel COLARD, La société internationale après la guerre froide, Masson et Armand Colin, Paris, 1996, p 103.

البروتوكول على توفير الحماية لضحايا هذه المنازعات والتي يدخل من ضمنها المبعوثين الدبلوماسيين كونهم كأطراف مدنيين والتي تشمل:

- حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ م^(١)، وهذا يشمل:

أ- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على أساس اللون أو العنصر أو الدين أو المعتقد أو أي معيار مماثل.

ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين سابقا وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

- أخذ الرهائن.

- الاعتداء على الكرامة الشخصية.

- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وتكفل الضمانات

اللازمة

في نظر الشعوب المتقدمة.

ب - جمع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم^(٢).

من خلال هذا النص يتبين أن المادة الثالثة المشتركة أكدت على مجموعة من القواعد الأساسية المتعلقة بحماية المبعوثين الدبلوماسيين كونهم أشخاص مدنيين لا يشتركون بصفة فعالة في القتال، منها حظر الاعتداء على السلامة البدنية وحظر الإجراءات التعسفية، وتمثل هذه الحماية الحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية، لكن في المقابل يمكن أن نستند إلى الفقرة التي تحظر الاعتداء على الكرامة الشخصية، ويمكن اعتبار المادة الثالثة المشتركة قد حظرت هذه الممارسات بطريقة غير مباشرة.

- والغريب في المادة الثالثة المشتركة أنها جاءت خالية تماما من كلمتي "الاحترام" و"الحماية"، اللتين كثيرا ما تم استخدامها في اتفاقيات جنيف الرابعة عند الحديث عن الحماية الدولية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية، باستثناء المادة الثالثة المشتركة التي اكتفت بعبارة "بتوفير المعاملة الإنسانية"^(٣)، رغم أنها مادة مشتركة بين اتفاقيات جنيف

(١) المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩، نصت على أنه "في حالة نشوء نزاع ليست له صفة دولية على أرض أحد الأطراف، فهناك حد أدنى من القواعد واجبة المراعاة، كما أنه يمكن للأطراف في مثل هذا النزاع عن طريق اتفاقيات خاصة، تنفيذ كل أو بعض الاتفاقيات."

(٢) تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني - إجابات على أسئلتك -، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة ١١، يوليو ٢٠٠٩، ص ١٩. نقلا عن:

<http://www.icrc.org/pdf/> تاريخ الزيارة: ٢٠١٣ / ٠٢ / ١١، اللجنة الدولية للصليب الأحمر

(٣) فريتس كالسهورن، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم حوض الحرب (مدخل القانون الدولي الإنساني)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ٨١.

الأربعة، ولقد حددت الفقرة الأولى من المادة الثالثة المشتركة بشكل واضح نطاقها الشخصي، الذي تنطبق عليه بقولها: "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية"، و يدخل في هذا الإطار ثلاثة أصناف من الأشخاص وهم:

١- الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية من المدنيين، الذين انضموا إلى الطرف المتمرد أو رافقوا المقاتلين.

٢- الأشخاص الذين ألقوا أسلحتهم وكفوا عن القتال.

٣- الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو لأي سبب آخر.

بمعنى آخر فإن كل الأشخاص الذين يكونون خارج القتال لأي سبب كان يمنعهم من المشاركة المباشرة في العمليات العسكرية فإنهم يتمتعون بالحماية التي تقرها هذه المادة بما فيها المبعوثين الدبلوماسيين، وعليه يستفيد هؤلاء الأشخاص من معاملة إنسانية من دون أي تمييز بينهم استناداً إلى المبدأ العام^(١)، الوارد في نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة المشتركة، الذي يقضي: "بمعاملتهم في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف، يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر".

وبذلك تعتبر هذه المادة بين اتفاقيات جنيف الأربع بمثابة اتفاقية مصغرة، تنظم النزاعات الداخلية و حتى مع إضافة البروتوكول الثاني إليها فهي أقل تفصيلاً من القواعد التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية، وقد ثبتت صعوبة تعزيز نظام الحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية بسبب الاصطدام بمبدأ سيادة الدولة، لذلك تخضع حالات النزاعات المسلحة غير الدولية لمبادئ القانون الدولي العرفي ولأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان التي لم تقرر الدول الأطراف عدم الالتزام بها في حالات معينة^(٢)، و فيما يخص البروتوكول الإضافي الثاني، فقد جاء لسد الفراغ الذي عرفته المادة الثالثة المشتركة، وهو يرتكز على المبدأ الشهير الذي أرساه "جون جاك روسو"، بعدم توجيه العمليات العسكرية نحو المدنيين طالما أنهم لم يشاركوا في القتال، والذي يعد تعبيراً ضمنياً عن الحماية العامة للسكان المدنيين بما فيهم أفراد البعثة الدبلوماسية^(٣).

و لقد جاء البروتوكول الإضافي الثاني، ينظم حماية دولية متنامية عن تلك التي تم إقرارها في المادة الثالثة المشتركة، إلا أنه في نفس الوقت حافظ على ما كان قائماً في ظل هذه الأخيرة فيما يخص النطاق الشخصي^(٤)، بحيث قد توقع مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن البروتوكول الإضافي الثاني سينطبق على كل الأشخاص، سواء كانوا مدنيين أو عسكريين مقاتلين أو غير مقاتلين حيث نصت المادة الثانية الفقرة الأولى من مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ما يلي: "البروتوكول الحالي ينطبق بدون تمييز مجحف على جميع الأشخاص عسكريين أو مدنيين مقاتلين أو غير مقاتلين، تأثروا بالنزاع المسلح وفق مفهوم المادة الأولى"^(٥).

(١) محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ ص ٨٨.

(٢) تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص ١٧-٢٠٥.

(٣) محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، جامعة القدس، الأردن، ٢٠٠٥، ص ٢١٥.

(٤) رقية عواشيرة، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق لجامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠١، ص ١٠٣.

(٥) النص الفرنسي للمادة ٢ فقرة ١ من مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو كالتالي:

« Le présent protocole s'appliquera, sans aucune distinction de caractère défavorable à tout les personnes militaires ou civiles, combattantes ou non – combattantes, affectées par un conflit armé au sens de l'article première», voir : Rose Mary ABI SAAB, op.cit., p 153.

إلا أنه بعد المناقشات التي جرت في المؤتمر الدبلوماسي جاء البروتوكول الإضافي الثاني في صيغته النهائية بنص جديد، يختلف اختلافا بسيطاً عن نص المادة الثانية الفقرة الأولى من مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذ تم استبدال عبارة "الأشخاص المدنيين أو العسكريين المقاتلين أو غير المقاتلين" بعبارة "الأشخاص الذين يتأثرون بالنزاع المسلح"⁽¹⁾، وهو أمر عادي، لأن هذه العبارة العامة والمرنة تحتمل أن يدخل فيها كل من المقاتلين وغير المقاتلين كالدبلوماسيين لأنهم جميعاً يتأثرون بالنزاع المسلح ولو بنسب متفاوتة.

و لقد جاء في الباب الثاني والثالث والرابع الذي يحتوي على سلسلة الأحكام الموضوعية التي تتعلق بالحماية الدولية التي يوفرها البروتوكول الإضافي الثاني لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، فقد نص الباب الثاني الذي جاء تحت عنوان: المعاملة الإنسانية (المواد من ٤ إلى ٦) بموجب الفقرة الأولى من المادة الرابعة على مبدأ عام يقضي بأن: "يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية، سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد"، الحق في احترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، دون أي تمييز مجحف، و من بين هؤلاء الأشخاص الذين يتطلب أن يعاملوا معاملة إنسانية المبعوثين الدبلوماسيين الذين يدخلون في حكم الأشخاص الذين هم بحكم الاتفاقيات الدولية ووفقاً للمادة ٤١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م، يلتزمون تجاه الدولة المضيفة "المعتمد لديها" بعدم التدخل في شؤونها الداخلية، و من ثم إذا نشب نزاع مسلح داخلي في إقليم البلد المضيف فيلتزم المبعوث بعدم التدخل في هذا النزاع و الوقوف حياله موقف الحياد التام، و من ثم يحظر عليه تقديم المساعدة العسكرية أو المالية لأحد الأطراف المتنازعة والتي تكون ضمن تعداد المشاركة غير المباشرة، و لاسيما حال نشوب حرب أهلية داخل إقليم البلد المضيف⁽²⁾، و من ثم يحظر على هؤلاء المبعوثين - حتى يستفيدوا من الحماية المقررة للمدنيين - المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، لتليها بعد ذلك الفقرة الثانية من نفس المادة بحظر مجموعة من الأفعال الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى كأعمال الإرهاب وأخذ الرهائن والاعتداء على الحياة والصحة والسلامة البدنية أو العقلية، و لاسيما القتل والمعاملة القاسية والتعذيب أو التشويه وكذا انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والإحاطة من كرامة الإنسان.

وقد تضمن البروتوكول الإضافي الثاني أحكاماً عامة لحماية السكان المدنيين تتمثل في الحماية العامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية حيث نصت المادة ١٣ من البروتوكول الإضافي الثاني في فقرتها الأولى على: "يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية... الخ." هذا الحظر الذي جاءت به الفقرة يتعلق بالقاعدة الأساسية المتمثلة في مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وفي الحقيقة أن الواقع العملي والممارسات العملية، أثبتت صعوبة التمييز بين المقاتلين والمدنيين أثناء العمليات العدائية، ولعل السبب هو عدم وجود معيار محدد مضبوط لتعريف السكان المدنيين على الرغم من وجود بعض المعايير إلا أنها كانت غير مضبوطة وغير كافية لتحديد ماهية المدنيين، فإن الاقتراح الوارد في تعريف المدنيين جاء على النحو الآتي: "هم الأشخاص الذين يتكون منهم المجتمع المدني للدولة، ويمثلون أغلب سكانها ولا ينخرطون في جيشها، وليست لهم أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة العمليات القتالية العسكرية التي تقوم بها دولتهم ضد دولة أخرى"⁽³⁾.

(1) Rose Mary ABI SAAB, op.cit, p 154.

(2) عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي و القنصلي، دار مجدلاوي، عمان، ٢٠٠٤، ص ٧٨.

(3) فادي قسيم شديد، حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة المنار، تونس، ٢٠٠٨، ص ١٥.

ويعد أفراد البعثة الدبلوماسية من المدنيين ويستفيد من الحماية العامة لغير المقاتلين، ولغرض إعطاء فعالية أكثر لهذه الحماية جاءت الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة ١٣ تنص على أنه: "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين. ويتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور".

فحظر الهجوم على أفراد البعثة الدبلوماسية يعد من قبيل الحظر الناتج عن كونهم غير مقاتلين. وحتى يقوموا بتأدية مهامهم الدبلوماسية على أكمل وجه أكدت الفقرة الثانية على حظر أعمال العنف والتهديد وبث الذعر، فعملهم الحيادي لا يدخل فيما بين أطراف النزاع، ويجب أن يتم دون أن يتعرضوا للمضايقات المذكورة، وخلصت الفقرة الثالثة من المادة تعليق شرط الحماية العامة للسكان المدنيين ومن في وضعهم من أفراد البعثة الدبلوماسية، بعدم مشاركتهم بطريقة مباشرة في الأعمال العدائية، فإذا ثبتت مشاركتهم بطريقة مباشرة يفقدون الحماية ويصبحون هدفاً للهجوم.^(١) بحيث تركز قواعد حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني على قاعدتين أساسيتين هما:

١- التزام الأطراف المتحاربة بقصر توجيه العمليات العسكرية نحو تدمير القوة العسكرية للطرف الآخر وإضعافها، وليس الإفناء الكلي لمواطني الطرف الآخر.

٢- تحريم توجيه العمليات العسكرية أو أية عمليات عدائية أخرى ضد السكان طالما لا يشتركون بالفعل في القتال.^(٢)

وكرست قواعد القانون الدولي مبدأ هاماً معترفاً به من التنظيم الدولي يحرم توجيه العمليات العسكرية ضد السكان المدنيين طالما أن المقاتلين فقط هم الذين يقاومون، وهم الهدف الواضح للعمليات، فإن غير المقاتلين - ومنهم المدنيون - يجب ألا يكونوا هدفاً للهجوم كما يجب ألا يشتركوا في القتال.

ويعد هذا المبدأ تعبيراً ضمنياً عن الحماية العامة للسكان المدنيين ودعامة أساسية من دعائم قانون الحرب.^(٣) وحتى يتمتع السكان المدنيون بالحماية العامة من آثار العمليات الحربية، فإن هنالك التزامات تقع على عاتقهم على النحو الآتي:

١- عدم الاشتراك مباشرة في العمليات العسكرية.

٢- عدم القيام بدور فعال في المجهود الحربي.

٣- الابتعاد قدر الإمكان، وعدم التواجد في نطاق دائرة الأهداف العسكرية أو بالقرب منها حتى لا يتسبب ذلك في إلحاق أضرار غير مباشرة بهم.^(٤)

ومن استعراض قواعد الحماية الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩م والبروتوكول الإضافي الثاني يتبين لنا أنها تقدم حماية فعالة وقوية تحمي حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المبعوثين الدبلوماسيين وتقدم حماية قوية لهم أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية شرط أن تحترم الأطراف المتحاربة هذه القواعد وتنفذ أحكامها، وهنا يظهر الدور الحيوي

(١) رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص ٢١٥ - ٢٣٦.

(٢) نوال بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠١٠، ص ٥٥.

(٣) زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٧٨، ص ٣٤٧.

(٤) زكريا عزمي، المرجع السابق، ص ٣٥٤.

الذي تقوم به الدولة أو الهيئة الحامية، والدور الرقابي للمجتمع الدولي والمنظمات الدولية الذي يتمثل في مراقبة مدى احترام الأطراف لتلك الأحكام وإثارة مسؤولية الطرف المخالف لها.⁽¹⁾

إذن تقوم مسؤولية الدولة في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية إذا قامت بانتهاك أحكام بروتوكول جنيف الثاني لعام ١٩٧٧ م، كما أن الفقرة الرابعة من ديباجة هذا البروتوكول تنص على أنه: "في الحالات التي لا تشملها القوانين السارية يظل شخص الإنسان في حى المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام".

وفي هذا الصدد لابد من الإشارة إلى قضية (Broch grave) وموضوعها إقدام بعض الجنود الحكوميين على اغتيال ملحق المفوضية البلجيكية بمدريد في ٢٠/١٢/١٩٣٦ م أي أثناء الحرب الأهلية الإسبانية، و طرحت هذه القضية على محكمة العدل الدولية الدائمة بموجب اتفاق وقعته الطرفين في ٢٠/٢/١٩٣٧ م، و لكن تخلت الحكومتان عن الدعوى في ١٤/١/١٩٣٨ م وذلك اثر دفع الحكومة الاسبانية التعويض الذي طلبته الحكومة البلجيكية (مليون فرنك بلجيكي).⁽²⁾ والأساس الذي تقوم عليه مساءلة الدولة عن الأضرار الناجمة عن الحرب الأهلية، هو أن القضاء الدولي بنى حكمه في هذا النوع من مسؤولية الدولة على سابقة شهيرة هي: القرار الذي أصدره الأستاذ "ماكس هوبر" في ١٠/٥/١٩٢٥ م في قضية المطالب البريطانية الخاصة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت رعاياها في المنطقة الإسبانية في مراكش، حيث جاء في التقرير: "لا يمكن أن تعتبر الدولة مسؤولة عن نتائج التدابير التي تتخذها لفرض النظام أو مقاتلة العدو بالقوة المسلحة، لأن عملها هذا يعتبر من واجباتها الأساسية، وكذلك ليست مسؤولة عن الأضرار الناشئة عن العمليات العسكرية التي تقوم بها جيوشها".

فالاجتهاد الدولي يقر هنا وفقا للقاعدة العامة بعدم مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن القتال، عملا بقواعد قانون الحرب، فمثلا ليس للأجنبي الذي تقصف داره أثناء غارة حربية أن يطالب بالتعويض، و يبرر الاجتهاد الدولي هذا الحل بالدفع بالقوة القاهرة.⁽³⁾

ويرد على هذا المبدأ استثناء واحد يتعلق بالأعمال الحربية المخالفة للقواعد الدولية المنظمة للحرب، ففي هذه الحالة تخضع مسؤولية الدولة عن مثل هذه الأعمال للقواعد المنظمة لمسؤوليتها عما قد يقع خلال الحرب الأهلية من أضرار للأجانب لا ترجع مباشرة إلى عمليات القتال نفسها.⁽⁴⁾

وأما بالنسبة للأضرار الناجمة عن تصرفات أو تدابير السلطات الحكومية فتترتب مسؤولية الدولة عنها عندما تتجاوز التدابير الخاصة المتخذة ضد الأجنبي الحد الذي لا يمكن تحمله دون تعويض (كالهدم دون ضرورة عسكرية، النهب، القتل خارج المعركة، الإعدام بلا محاكمة، المصادرة المقرونة بأعمال العنف على الأشخاص).⁽⁵⁾

وهكذا نكون قد حددنا نظم الحماية التي يقرها البروتوكول الإضافي الثاني للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، و خلاصة القول: أن البروتوكول الإضافي الثاني جاء حقيقة بحماية دولية متنامية مقارنة بالمادة الثالثة المشتركة، إلا أنه في مقابل ذلك قصر نظام تطبيقه على نوع واحد من النزاعات المسلحة غير الدولية، وهي تلك التي تقوم بين

(١) نوال بسج، المرجع السابق، ص ٩٠.

(٢) سموي فوق العادة، القانون الدولي العام، بدون دار النشر، سورية، بدون طبعة، ١٩٦٠، ص ٢٧٢.

(٣) شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، بدون طبعة، ١٩٨٢، ص ١٢٧.

(٤) محمد سامي عبد الحميد و مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الطبعة غير مذكورة، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨، ص ١٧٠.

(٥) شارل روسو، المرجع نفسه، ص ١٢٧.

القوات الحكومية وطرف آخر تتوفر فيه الشروط الثلاث التي كان يتطلبها نظام الاعتراف بالمحاربين، وهو ما يمثل تراجعاً فيما حققته المادة الثالثة المشتركة التي تشمل إضافة على النزاعات التي يغطيها البروتوكول الإضافي الثاني، النزاعات التي تقوم بين جماعتين متعارضتين دون أن تكون قوات الحكومة طرفاً فيه، خصوصاً وأنها لا تتطلب أية شروط أو قيود لامتداد أحكامها إلى مثل هذه النزاعات.

المبحث الثالث: حماية مقر السفارات في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

مثلما سبق القول أن المبعوثين الدبلوماسيين يندرجون ضمن مفهوم المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، فكذلك الحال لدى مباني البعثات الدبلوماسية ومسكن موظفيها، إذ إنها تندرج - بطبيعة الحال - ضمن وصف الأعيان المدنية عموماً، و لكن مدلول الصيغة القانونية في النص عنها جاء مغايراً ومخالفاً للتوقعات بحيث نجد المادة الثالثة المشتركة جاءت في نصها عن الحماية العامة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية خالية تماماً من الإشارة إليها، وبالرغم من المدة التي فصلت بين اعتماد المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، فقد جاء هو الآخر كذلك خالياً من النص على الحماية العامة للأعيان المدنية، وتم التساؤل عن الوضع الذي تتمتع به الأعيان المدنية بما فيها مقرات البعثة الدبلوماسية زمن هذه النزاعات، فنظراً لما كانت تتعرض له الأعيان المدنية من أخطار الهجوم والأعمال العدائية، فقد أدى هذا بالعديد من الدول المساهمة في إعداد مشروع البروتوكول الإضافي الثاني إلى تقرير وضع حماية عامة للأعيان المدنية على نفس الاعتبارات التي قامت عليها حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة الدولية.

فمن الدول التي طالبت بضرورة وضع نظام للحماية العامة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية نذكر كل من السويد وفنلندا^(١)، فقد تقدمتا بمشروع يقضي بالحماية العامة ضمن المادة ٢٦ مكرر، وذلك علة نحو مماثل للمادة ٤٧ من مشروع البروتوكول الإضافي الأول (المادة ٥٢ من النص النهائي)، وقد لقيت هذه الفكرة قبولا من طرف اللجنة وفي ٠٤ أفريل ١٩٧٥م تم اعتماد المادة من طرف اللجنة الثالثة بـ ٣٥ صوتاً مقابل ٨^(٢).

و للإشارة فنص المادة ٢٦ مكرر كان مختصراً جداً مقارنة بنص المادة ٤٧ من مشروع البروتوكول الإضافي الأول، فقد نصت المادة ٢٦ مكرر: "الأعيان ذات الطابع المدني لا تكون هدفاً للهجوم"^(٣)، وفي ١٠ ماي ١٩٧٧م تم اعتماد هذه المادة من طرف اللجنة الثالثة بالإجماع، ولكن وفي ١٠ جوان ١٩٧٧م تاريخ اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م، حيث جاء هذا الأخير خالياً من أي نص يحث على ضرورة توفير الحماية العامة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

و السؤال الذي يطرح نفسه هو: كيف لمادة اعتمدت بالإجماع من طرف اللجنة أن تكون غائبة عن النص النهائي للبروتوكول الإضافي الثاني في مدة لا تتجاوز شهر عن المؤتمر الدبلوماسي؟

و لكن هذا الطرح لم يتعلق بهذه المادة فقط، بل تجاوز للتساؤل حول ما يقرب ٢٠ مادة أخرى تم اختزالها من النص النهائي للبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م، فخلال المؤتمر الدبلوماسي لإقرار البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧م صرح الوفد

(١) مرزوقي وسيلة، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق لجامعة باتنة، الجزائر، ٢٠٠٨/٢٠٠٩، ص ٢٦.

(٢) عواشرية رقية، المرجع السابق، ص ٢٧٤.

(٣) عواشرية رقية، المرجع نفسه، ص ٢٧٤-٢٧٥.

الباكستاني على أن نصوص البروتوكول الإضافي الثاني يجب أن تكون بسيطة ومتماشية مع ضمانات السيادة الداخلية وحفاظا على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.⁽¹⁾

كما أكد على ضرورة توفير الحماية للأعيان محددة بعينها دون التطرق للحماية العامة، وبذلك تم اختزال مبدأ الحماية العامة للأعيان من البروتوكول الإضافي الثاني المطبق زمن النزاعات المسلحة غير الدولية عند الإقرار النهائي له، ولا شك أن افتقار البروتوكول الإضافي الثاني على نص يخص الحماية العامة للأعيان المدنية يضعف من قيمة المادة ١٣، رغم ما كانت ستوفره هاته الحماية من توطيد لحماية المدنيين من جهة، ومن تكريس لمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية من جهة أخرى⁽²⁾، ومما سبق يستشف أنه ليس هناك قصور نظري في أحكام البروتوكول الإضافي الثاني فحسب بل هو قصور واقعي، وقد كشفت عنه العديد من النزاعات المسلحة غير الدولية التي ثارت في أواخر القرن ٢٠ و أوائل القرن ٢١.

و في ظل كل ما سبق كيف يمكن لنا الحديث عن حماية أفراد البعثات الدبلوماسية إذا كانت الأعيان التي تؤويهم محلا للقصف و الهجوم عليها؟ إذ لا يمكن حماية هؤلاء دون حماية الأعيان التي يتواجدون بداخلها أو بالقرب منها.⁽³⁾

غير أنه ما تجدر الإشارة إليه هو أن عدم وجود نص صريح ومباشر يحث على ضرورة توفير حماية عامة للأعيان المدنية التي تندرج فيما مقرا الدبلوماسيين لا يعني إباحة الاعتداء عليها و استهدافها بل يتعين تبين مشروعية مثل هذه الأعمال في إطار المضمون العام للبروتوكول الإضافي الثاني، كما يتعين ألا نتغاضى من جانب آخر على القواعد العرفية والاتفاقات ذات الصلة التي تم المصادقة عليها لاحقا.

أ- ناحية القواعد العرفية

فمواد البروتوكول يجب أن تطبق كلا متكاملما فديباجة البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ م المتضمنة لشرط "دي مارتنيز" والذي مؤداه أنه في حالة عدم وجود نص حول مسألة ما تطبق المبادئ العرفية، ومن المتعارف عليه أن مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية تعد قاعدة عرفية، وهي تكريس للحماية العامة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية. وذلك ما أكدت عليه نتائج الدراسة التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر و اعتبرته من النتائج المدعاة للدهشة والتي كانت سببا في إدراج هذا العرض الموجز لها في قسم من التقرير هو عدد القواعد الموجودة التي صارت اليوم قواعد عرفية في النزاعات المسلحة غير الدولية، ويصدق هذا على نحو خاص فيما يتعلق بقواعد سير العمليات العدائية في كل من مبدأ التمييز وتعريف الأهداف الحربية وحظر الهجمات العشوائية ومبدأ التناسب وواجب اتخاذ الاحتياطات عند الهجوم كلها تحمي الأعيان المدنية بما فيها مقر البعثة الدبلوماسية، وكلها جزء من القانون الدولي العرفي بغض النظر عن نمط النزاع المسلح الدائر دوليا كان أو غير دولي تبقى ملزمة⁽⁴⁾، و يقصد بكل من تلك المبادئ على النحو الآتي:

١- مبدأ التمييز:

(١) مرزوقي وسيلة، المرجع نفسه، ص ٢٧.

(٢) عواشرية رقية، المرجع السابق، ص ٢٩٠ - ٢٩١.

(٣) عواشرية رقية، المرجع نفسه، ص ٢٩١.

(٤) تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقتطف من التقرير المؤتمر الدولي الثامن والعشرين حول القانون الدولي الإنساني وتحديات ال نزاعات المسلحة المعاصرة، ديسمبر

٢٠٠٣، ص ١٦. نقلا عن: <http://www.icrc.org/> تاريخ الزيارة: ١١/٠٢/٢٠١٣، اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يعتبر مبدأ التمييز حجر الأساس في البروتوكولين الإضافيين، ويتطلب هذا المبدأ من أطراف النزاع المسلح التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومراعاة هذا المبدأ لا غنى عنه لكفالة حماية المدنيين حيث يحظر البروتوكول الإضافي الثاني في هذا المبدأ القيام بما يلي:

- لا يجوز أن يكون السكان المدنيين هدفا للهجوم.

- الهجمات العشوائية.

- تدمير الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين.

و مما لا شك فيه أن مبدأ التمييز واجب التطبيق في النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك بموجب المادة ١٣ فقرة ٢ من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة ١٩٧٧ م، وذلك بحظر جعل السكان المدنيين وكذلك الأشخاص المدنيين محلا للهجوم.

و أما عن الأهداف العسكرية أو الحربية فلم يرد ذكرها في البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ م غير أنه قد جرى إدماجه في قانون تعاهدي ينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، أي الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة في المادة الثانية الفقرة ٦، كما يرد في البروتوكول الثالث من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة في المادة الأولى فقرة ٣، والذي أصبح ينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية تبعا لتعديل في المادة الأولى من الاتفاقية (١) ٢٠٠١ م.

٢- مبدأ التناسب:

يسعى مبدأ التناسب لإقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين، تتمثل الأولى فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية "الضرورة الحربية"، بينما تتمثل الضرورة الثانية في ما تمليه مقتضيات الإنسانية حينما لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة، لذلك جاء البروتوكولان الإضافيان ١٩٧٧ م لتعزيز كفالة احترام مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية منعا لمعاملة المدنيين التي لا ضرورة لها، ويتطلب ذلك من كل المعنيين اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية والممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الحرب، لمنع إلحاق خسائر بالمدنيين أو إلحاق الأذى بهم أو الإضرار بالممتلكات المدنية بشكل عرضي، لذلك يقتضي هذا المبدأ أن تتلاءم أعمال القصف والتدمير والتخريب للممتلكات الخاصة أو العامة الجاري تنفيذها مع الهدف من العمليات العسكرية (٢).

ب- ناحية الاتفاقات ذات الصلة التي تم المصادقة عليها لاحقا:

وفيه جرى الزعم أن مفهوم الحماية العامة في نص المادة ١٣ الفقرة ١ من البروتوكول الإضافي الثاني كفيل بالحماية العامة للأعيان المدنية بما فيها مقرات البعثة الدبلوماسية، غير أن الأمر لم يبق على هذه الحال، فقد تم تبني الحماية العامة لأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية بعد تعديل المادة الأولى سنة ٢٠٠١ م من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة المبرمة سنة ١٩٨٠ م، والتي أصبحت بعد هذا التعديل تشمل النزاع المسلح غير الدولي، فقد ورد في

(١) فريتس كاهوكن ولينايث تسغفلد، ضوابط تحكم حوض الحرب (مدخل القانون الدولي الإنساني)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ٢٨.

(٢) عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني "الممتلكات المحمية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ٦٠.

البروتوكول الثاني للاتفاقية في المادة الثالثة الفقرة ٧ النص على "...يعني مصطلح أعيان مدنية كل الأشياء التي ليست أهدافا عسكرية"^(١)، وفي ذلك يدخل ضمنا إقرارا لحماية مباني البعثات الدبلوماسية و مساكن موظفيها.

وبالرغم من تقرير الحماية لهذه الأعيان وسد هذا الفراغ في التعديل للبروتوكول الإضافي الثاني إلا أنها تبقى حماية ضمنية لها، مما يتطلب أثناء مراجعة اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، تضمين نص يحث على ضرورة توفير حماية للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية على غرار المادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ م، وذلك من أجل الحد من الانتهاكات التي تتعرض لها مقرات الدبلوماسيين و الأعيان المدنية بحجة عدم وجود نص يحث على تطبيقها زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

خاتمة:

ورغم ما تعانیه البعثات الدبلوماسية في فترات النزاعات غير الدولية أثناء تأدية مهامهم إلا أنهم يتمتعون بالحماية اللازمة والمنبثقة من قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام وإن كان لهذا الأخير عليه تأثير العرف الدولي في تطبيقاته، كما كان لكل من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ م، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ م الحرص الكافي بتأمين تلك الحماية وترتيب المسؤولية عن انتهاكها، رغم ما اكتنفها من غموض وتجاهل في تسطير مواد محددة بهذا الجانب على سبيل الشرعية الدولية، ويبقى ذلك السبيل الوحيد للرد عن التدرج بافتقار عنصر الحماية لدى المشككين في مشروعيتها ووجود القوانين، بإثبات أن القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة والقانون الدولي العام بصفة عامة جاء ناصا على تلك القواعد المرتبة للحماية.

بعد العرض التفصيلي لكافة جوانب موضوع بحثنا، والذي مكنتنا من الإجابة عن التساؤل الرئيسي في مقدمة الدراسة والمتمثل في: فيما تكمن الحماية اللازمة للبعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ؟ خلصنا إلى جملة من النتائج والاقتراحات على النحو الآتي:

أولا- النتائج:

- إن تطبيق قواعد القانون الدولي يوفر الحماية للبعثة الدبلوماسية التي تتطلب جهود كل الأطراف الفاعلة خلال فترات النزاعات غير الدولية لضمان تطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الإضافيين ولاتفاقية فيينا على وجه الخصوص.
- لا تخلو الحماية الدولية من ترتيب الجزاء على أشخاص القانون الدولي من جزاءات وعقوبات تكون رادعة له وتمنع كل اعتداء أو انتهاك للقواعد الناظمة في حماية البعثة الدبلوماسية.
- لا يخلو ترتيب الحماية الدولية لأطراف النزاع في حالة انتهاك القانون الدولي الإنساني والذي يعمل هذا الأخير على إجبار الطرف بالاعتراف بأعماله وانتهاكاته وتحمل المسؤولية.
- أن حماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية هي مسؤولية واجبة التطبيق على الدول بشتى أفعالها و عن الأفراد منتهكي الالتزامات الدولية.

(١) جون ماري هنكرتس- لويز دوزوالد- بيك، القانون الدولي الإنساني العربي، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، بدون طبعة، ٢٠٠٧، ص ٢٤-

- أن تطبيق الحماية الدولية للبعثات الدبلوماسية يشكل بذاته حصانة إضافية تضاف للحصانات التي يتمتع بها هؤلاء الفئات في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

- الحظر على أطراف النزاع القيام بأي عمل عسكري أو شن أي هجوم مسلح يقصد به أو قد يتوقع منه تعريض المبعوثين الدبلوماسيين أو المقرات الخاصة بإيوائهم أو الخاصة في فترات عملهم من سفارات وغيرها أو كلاهما لخسائر أو أضرار ولو تعدى الأمر خروج تلك المقرات على العمل المعهود لها في الدولة المضيفة، ولا يقبل بأي تبرير مادامت تتمتع بالحصانات التي تكفل لها الحرمة وحق الامتداد الإقليمي للدولة الموفدة.

ثانيا- الاقتراحات و التوصيات:

- تفعيل العمل على احترام القانون أثناء النزاعات المسلحة، وتوفير أقصى حماية إنسانية ممكنة لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية بما في ذلك البعثات الدبلوماسية على اختلاف أنماطها وأشكالها، فالتكامل بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان هو تكامل بين الآلية الوقائية لآليات القمع.

- ضرورة العمل على توعية الأوساط المعنية بأحكام القانون الدولي الإنساني سواء تمثلوا في أفراد القوات المسلحة أو المدنيين، وفي ذلك تستطيع الدول الاستعانة من عمل البعثات الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها الرائدة في مجال هذا القانون.

- ضرورة تعديل التشريعات الدولية والوطنية من حيث حماية الفئات الأجنبية بما فيها الالتفاتة للبعثات الدبلوماسية في فترات النزاع المسلح غير الدولي في القوانين الدولية، بما فيها وضع نصوص حولها في القانون الدولي الإنساني و تضمين عقوبات جزائية رادعة للمساس بهذه الفئة.

- تضمين اتفاقيات جنيف الأربعة و بروتوكولها الإضافيين حماية لمقرات البعثة الدبلوماسية و أماكن إيوائهم وحظر الهجمات عليها، ودحض حجة عدم وجود نصوص تبحث عن تطبيق الحماية لهذه الفئة في فترات النزاع المسلح غير الدولي.

- تضمين الاتفاقيات المبرمة فيما بين الدول المرسل والمضيفة إجراءات أكثر وقائية على أرض الواقع من شأنها صون وحماية أفراد البعثة قبل إجراء عملية التبادل الدبلوماسي.

- تضمين نصوص في اتفاقيات دولية مستقلة أو في شكل بروتوكول إضافي آخر تابع لاتفاقيات جنيف من شأنها تكريس مفاهيم للحماية لهؤلاء من الفئات في فترات النزاع المسلح غير الدولي.

- تضمين نظام سير المقرات الدبلوماسية في اتفاقيات الدولية عدم التدخل في أي شأن يخص الدولة المضيفة في فترات النزاع المسلح وعدم إيواء أي جماعات مسلحة و التي قد تكون مستخدمة لأنشطة من شأنها الإضرار بمصالح الدولة المضيفة أو غيرها من الدول الأخرى.

- تفعيل أجهزة أمنية خاصة من شأنها حماية الدبلوماسيين ومقراتهم سواء في فترات السلم أو في فترات النزاعات المسلح التي من شأنها أن تمس بالتهديد الأمني ولسلامة الطاقم الخاص بالبعثات الدبلوماسية ومقارها.

الجدل حول منهجية المقاومة الفلسطينية والعمليات الاستشهادية

د. أمحمدي بوزينة أمنة، أستاذة محاضرة قسم ب،

كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف

ملخص

العمليات الاستشهادية نوع خاص من العمليات العسكرية، إذ تتميز بأنها في الغالب عملية فردية تطوعية تهدف إلى تدمير الخصم والتضحية بحياة منفذ العملية في أن واحد، وقد ثار الجدل حول جدوى العمليات الاستشهادية بالنسبة للمقاومة الفلسطينية فقد كانت لها أثارها سلبية على القضية الفلسطينية، حيث كلفتها خسائر فادحة من النواحي البشرية والاقتصادية وحتى الناحية السياسية؛ لكن مع ذلك لا يمكن لأحد أن ينكر أنها أحدثت توازناً للرعب في مواجهة إسرائيل؛ فالواقع العملي أثبت أن العمليات الاستشهادية، قد حققت أهدافها المرجوة مع العدو الإسرائيلي وبثت الرعب في قواته، ومع ذلك فإن للتأكد من جدواها ينبغي أن يرافقها إعادة النظر باستمرار في مسألة التوقيت الخاص بهذا الأسلوب الهام من أساليب المقاومة، بحيث تحقق العمليات أقصى قدر ممكن من الجدوى الميدانية والسياسية على حد سواء.

الكلمات الدالة: الإرهاب الدولي، المقاومة المسلحة، العمليات الاستشهادية، فصائل المقاومة، المقاومة الفلسطينية

Abstract:

Martyrdom operations a special type of military operations, with the advantage of being mostly individual process voluntary aims to destroy the opponent and sacrifice the lives of the bomber in that one, and controversy erupted about the feasibility of martyrdom operations for the Palestinian resistance was her raised negative on the Palestinian issue, where the cost of losses heavy human and economic aspects and even political terms; but nevertheless no one can deny that it created a balance of terror in the face of Israel; the practical reality is proved that martyrdom operations, have achieved their desired objectives with the Israeli enemy and aired horror in his troops, however, to make sure their usefulness should be accompanied by constantly re-examine the issue of your time to this important method of resistance methods, so that the maximum check operations as possible from the field and political feasibility alike.

Key words: international terrorism, armed resistance, martyrdom operations, the resistance factions, the Palestinian resistance.

مقدمة

نظراً للحروب العدوانية والتوسعية الإسرائيلية والاعتداءات المتكررة على الأراضي الفلسطينية، ونظراً لأن إسرائيل ارتكبت ومازالت ترتكب جرائم الإبادة الجماعية وعملت على تدمير المنازل والأحياء والقرى والمدن والمنشآت الزراعية والصناعية والمدارس الأهلة بالمدينة في المدن والقرى والمخيمات، ونظراً لعدم قيام الأمم المتحدة بدورها بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي ووقف الإرهاب الذي يتعرض له الشعب الفلسطيني، ونظراً لاستمرار إسرائيل بجلب الملايين من المستوطنين

وترحيل الفلسطينيين، إزاء هذا كله لم يبق أمام الشعب الفلسطيني، إلا المقاومة واللجوء إلى العمليات الاستشهادية⁽¹⁾، للوقوف أمام حروب إسرائيل العدوانية والاستيطانية ومساعدتها لإقامة إسرائيل من النيل إلى الفرات والهيمنة على الاقتصاد والثروات العربية.

وكانت العديد من تجارب الشعوب في أغلب دول العالم، قد عرفت ما يشابه هذا النوع من العمليات سواء في إطار العمليات الحربية للقوات العسكرية النظامية والجيوش التقليدية أو في إطار عمليات المقاومة الشعبية لقوات الاحتلال، وهي بصورها العصرية نمط من أنماط المقاومة الحديثة، عُرفت بعد اكتشاف المتفجرات في العصر الحديث، واشتهرت بعد أن أصبحت من وسائل حروب العصابات، وسبق الغرب المسلمون في اللجوء إليها، حيث عُرفت في الحرب الأهلية الأمريكية وحرب أمريكا في الفيتنام واليابان، وأنحاء أخرى من العالم قبل أن يلجأ إليها المسلمون لقلّة البدائل والوسائل المتاحة في أيديهم لمقاومة الاحتلال والعدوان، وعدم تمكّتهم من الصمود والوقوف في وجه الأعداء بإمكانياتهم المحدودة. مؤثرين الإقدام على العمليات الاستشهادية والموت بعزة في سبيل الله على العيش في الذل والهوان.

وقد كانت تلك العمليات في فلسطين بداية مقصورة على الجناح العسكري لحركة حماس والجهاد الإسلامي، لكن في وقت لاحق انتهجت كتائب شهداء الأقصى التابعة لفتح هذا النمط من المقاومة ضد إسرائيل عقب انتفاضة الأقصى لعام ٢٠٠٠⁽²⁾، ذلك أن انتفاضة الأقصى تميزت بكونها انتفاضة العمليات الفدائية الاستشهادية، هذه الأخيرة التي كان من أبرز نتائجها غير المحسوبة، أنها تزامنت مع هجمات الحادي عشر من سبتمبر بالولايات المتحدة، لتعطي الانطباع بوحدة الحال بين الأمريكيين والإسرائيليين⁽³⁾.

وقد أدى هذا الجدل حول جدوى العمليات الاستشهادية إلى البحث عن جدوى مقاومة الاحتلال الإسرائيلي بالوسائل العسكرية⁽⁴⁾، وقد تعددت وجهات النظر التي وقفت في وجه المقاومة الفلسطينية⁽⁵⁾، من هنا دار السجال والجدل حول جدوى العمليات الاستشهادية بالنسبة للمقاومة الفلسطينية⁽⁶⁾، من هذا المنطلق، سوف نقف على هذا الجدل ونتأمله بالنسبة للمقاومة الفلسطينية وعلى شرعية أهدافها، على النحو التالي:

المبحث الأول: الجدل الفقهي حول العمليات الاستشهادية بين مؤيد ومعارض.

المبحث الثاني: شرعية المقاومة الفلسطينية والعمليات الاستشهادية.

(١) - عرف الأستاذ أحمد صدقي الدجاني الاستشهاد والاستشهادي على النحو التالي: "الاستشهاد فعل يقع في دائرة الجهاد في سبيل الله، وتعبير في سبيل الله يتضمن الذود عن الوطن والعرض والمال، والعمل لا تنصير القيم العليا التي نزل بها الوحي الإلهي، لتكون كلمة الله هي العليا. ويتميز الاستشهاد عن أفعال أخرى تقع في دائرة الجهاد بأن الاستشهادي يكون قد وضع نصب عينيه الشهادة في سبيل الله، فهو طالب الشهادة، وقد عزم على أن يقاتل العدو إلى أن يقتل فيكون شهيدا، ووا رد أن يلنحم بسلاحه وأدواته التي يستخدمها لضرب العدو فيغدو جزءا منها، وهذا هو حال الاستشهادي الذي يفجر سيارة مفخخة، فالسيارة من أدواته والمتفجرات من سلاحه، وهو أيضا حال الاستشهادي الذي يجعل الحزام الناسف نطاقا له وسلاحا ويفجر نفسه".

أنظر: حنان السقاط، بين الاستشهاد والإرهاب، منشورات الزمن، بدون طبعة، فاس، المغرب، ٢٠٠٤، ص ١٢٩. أنظر أيضا: فرهاد خسرو خافار، الأصوليون والعمليات الاستشهادية، معهد الدراسات الإستراتيجية، ترجمة جهيدة لاوند، الطبعة الأولى، بغداد، - أبريل - بيروت، ٢٠٠٧، ص ١٤.

(2) - Christian Chocquet, Le Terrorisme n'est pas la Guerre, préface Eric Del becque et Jean Louis Esquiviez, librairie Vuibert, paris, Jun 2008, p ٢٢.

(٣) - حنان السقاط، المرجع السابق، ص ٢٧ - ٢٨.

(٤) - ثابت محمد العمود، مستقبل المقاومة الإسلامية في فلسطين "حركة حماس نموذجا"، سلسلة الرسائل العلمية، مركز الإعلام العربي، الطبعة الأولى، مصر، ٢٠٠٩، ص ٣٥٧.

(5) - Bernard Ravenel, Pour une Critique politique du Terrorisme, Confluences Méditerranée, N° 43, Automne 2002, p 95.

(٦) - سلمان بن فهد العودة، "الإرهاب... والعمليات الاستشهادية"، منشور على الموقع التالي: <http://www.saaaid.net/arabic/ar183.htm>

المبحث الأول

الجدل الفقهي حول العمليات الاستشهادية بين مؤيد ومعارض

أثارت العمليات الاستشهادية جدلاً وخلافاً سياسياً داخل السلطة الوطنية الفلسطينية وبين صفوف الشعب الفلسطيني وتنظيماته المختلفة، حول جدوى الاستمرار في تلك العمليات ومدى تأثيرها من الناحية التكتيكية والسياسية والأخلاقية في الداخل الإسرائيلي ولدى الرأي العام العالمي⁽¹⁾؛ وقد حدد أحد المثقفين الفلسطينيين "ماجد كيالي"، حيثيات وخلفيات هذا الجدل في العناصر التالية:

إنه جدل في غاية التعقيد والصعوبة، أولاً: بسبب سيادة ثقافة سياسية ترتكز على الرموز والعواطف والمنطلقات، فإما مع أو ضد. ثانياً: بسبب حجم الإرهاب الإسرائيلي الموجه ضد الشعب الفلسطيني والذي يظهر هذه العمليات وكأنها ردة فعل طبيعية يستخدمها الطرف الضعيف في مواجهة الطرف القوي. ثالثاً: أن الخلاف سياسي وليس مجرد خلاف في الوسائل، وهذه مسألة هامة جداً. رابعاً: بسبب معاناة الانتفاضة من غياب قيادة تحدد رسالتها ووسائل عملها؛ ويتميز هذا الجدل بكونه مفتوحاً، يطرح باستمرار خلال اللقاءات الرسمية والسرية بين الفصائل الفاعلة في الساحة الوطنية، كما أن بعض جوانبه الحساسة والهامشية تعرضها الصحف ووسائل الإعلام من خلال التصريحات والتصريحات المضادة، فالخلاف الجوهرى ليس موضوعه مشروعية العمليات الاستشهادية أخلاقياً ودينياً، فهذا الأمر محسوم تقريباً، وإنما بالأساس وبالدرجة الأولى في تحديد مجال العمليات والمستهدفين منها، وفي مرتبة أدنى، جدواها في هذه المرحلة أو تلك.

ويلاحظ أن النقاش الفلسطيني حول الموضوع يراعى الحفاظ على الوحدة الوطنية وتجاوز اختلاف وتنوع الانتماءات السياسية والقناعات الإيديولوجية، وبالتالي الامتناع عن الانخراط في منطوق المزايدات والتجريم، فهناك اتفاق ضمني يدل على حس سياسي متطور على أن الاختلاف في التكتيك، لا يجب أن يؤدي إلى منطوق الانخراط في الحرب الأهلية، لأن تطورا من هذا القبيل يؤدي لا محالة إلى ضياع وتصفية القضية الفلسطينية، ويجعل من إسرائيل سيدة الموقف⁽²⁾؛ ولكن مع ذلك ازدادت حدة الجدل، كلما ارتكبت قوات الاحتلال مجزرة جديدة، فنجده الأصوات المطالبة بالعودة إلى العمليات الفدائية داخل الخط الأخضر والمعروفة بالعمليات الاستشهادية، باعتبارها في نظر بعض الفصائل سلاح سياسي مرحلي فرضه واقع الاحتلال الإسرائيلي⁽³⁾، وفي هذا الإطار ينبغي الاعتراف بأن هذه العمليات ساهمت في تقويض أمن الإسرائيليين ورفعت كلفة الاحتلال الاقتصادية والبشرية، ولكن كلفتها الفلسطينية كانت فادحة من النواحي البشرية والاقتصادية وحتى من الناحية السياسية؛ إذ استطاعت إسرائيل توجيه ضربات موجعة قوضت الشبكة الواسعة من القيادات الميدانية الفلسطينية، وألحقت ضرراً هائلاً في البنية التحتية والاقتصادية للمجتمع الفلسطيني⁽⁴⁾.

(1) - ماجد كيالي، "الانتفاضة والمقاومة والعمليات الاستشهادية"، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد (١٣)، العدد (٥٢)، حريف ٢٠٠٢، ص ٥١.

(2) - حنان السقاط، المرجع السابق، ص ١٠٩ - ١١٠.

(3) - رنا الشرفي، "مع تشديد الحصار وتصاعد العدوان" مراقبون: عودة العمليات الاستشهادية واردة في حال وصلت الأمور لطريق مسدود"، أخبار فلسطين، ١٧ محرم ١٤٢٩هـ / ٢٥ يناير ٢٠٠٨، ص ١٥.

(4) - تغريد كشك، "ظاهرة العمليات الانتحارية التفجيرية جدل مستمر"، الحوار المتمدن، العدد ١٩٣٣، بتاريخ ٦/١/٢٠٠٧، ص ٥٥، منشور على الموقع التالي:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=98357>

Voir aussi: Bernard Ravenel, op- cit, p 95.

المطلب الأول: الوقوف على أسس الجدل الفقهي حول العمليات الاستشهادية⁽¹⁾

يمكن التمييز داخل أطراف الجدل بين فريقين، أحدهما يعارض العمليات الاستشهادية لحسابات واقعية، والأخر يدعو لاستمرارها لاعتبارات سياسية، ويعمد كل جانب في عرضه ودفاعه عن موقفه إلى البرهنة بأنه على صواب، اعتماداً على تقارير وإحصائيات ومعطيات مستقاة من تاريخ وحاضر المقاومة، وعن وعي بالتحديات التي تواجهها، فضلاً عن معرفة جيدة بالأوضاع العالمية والإقليمية⁽²⁾.

صحيح أن الجدل الفلسطيني كان قائماً منذ فترة طويلة، وبالتحديد بعد نبذ الإرهاب من قبل ياسر عرفات في السبعينات من القرن العشرين، إلا أن العمليات الاستشهادية جاءت لتخلق حالة من الجدل والنقاش الساخن على الساحة الفلسطينية حول تنفيذ هذا النوع من العمليات من حيث المبدأ، وحول جدوى الاستمرار بها، لكونها أصبحت جزءاً هاماً من أدوات المقاومة ضد الاحتلال الإسرائيلي، بل وفي ظل تحول هذه العمليات إلى أبرز الوسائل التي اتبعتها المقاومة في تحقيق نوع من التوازن مع دولة الاحتلال، رأى البعض أن هذه العمليات ستفتح المجال واسعاً أمام محاولات وصم كافة أشكال كفاح الشعب الفلسطيني المسلحة بالإرهاب، رغم أنها محاولة ظالمة ومنافية للشرعية الدولية، وعليه سوف نعرض لحجج كلا الفريقين بشئ من التفصيل على النحو التالي.

المطلب الأول: المعارضون للعمليات الاستشهادية

ينتهي فريق المعارضين في الغالبية الكبرى إلى النخب السياسية المسيطرة المنخرطة في الفصائل التاريخية لمنظمة التحرير الفلسطينية (فتح والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين) وإلى الأوساط المثقفة الأكاديمية وممثلي عرب إسرائيل في الهيئات التشريعية الإسرائيلية والمنتمين إلى مكونات المجتمع المدني العاملة في الآليات التي تسعى لتحقيق تقارب بين الشعبين الفلسطيني والإسرائيلي⁽³⁾؛ ويتفق جميع المعارضين في أمر يعتبرونه جوهرياً، وهو أن الأصل في البلاء هو الاحتلال، ويرون أن هذا الوضع هو الذي يؤدي بالفلسطينيين إلى المقاومة، لأن رفض الاحتلال أمر مشروع وطبيعي؛ وانطلاقاً من هذا المعطى، يذهبون إلى أن مجال المقاومة على اختلاف أساليبها بما فيها العمليات الاستشهادية، يستوجب أن يكون الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧؛ على اعتبار أن هنالك اعترافاً دولياً بكونها محتلة وأن فيها أهدافاً استيطانية وعسكرية بها مستوطنون وعسكريون،

(١) - يجب أن نشير إلى أن معظم الفقهاء المسلمين، قد أفتوا باعتبار أنه هناك فرق كبير بين المنتحر والاستشهادي، فالعمل الاستشهادي يتحرك في ساحة الجهاد من أجل حفظ الدين والوطن، فمن يقوم بعمليات فدائية وبطولية هي أبعد ما يكون عن الانتحار، فلم يحدد الإسلام لنا آلية معينة في ممارسة العمل الجهادي، فكما أن الجندي المسلم عندما يندفع إلى القتال في المعركة وهو يظن ظناً قوياً بأنه سوف يقتل فإذا قتل اعتبر شهيداً، لأنه قتل في سبيل الله، فكذلك عندما تحتاج المعركة الجهادية الشرعية إلى عملية تفجير يتحول فيه الجندي المسلم إلى قنبلة متفجرة في العدو تلحق به ضرراً على المستوى المادي أو على المستوى السياسي بحيث تشارك في إضعافه أو هزيمته، فإن هذا الجندي يكون شهيداً، لأنه قتل وهو يقاتل في سبيل الله، أما المنتحر فيقتل نفسه من أجل نفسه، في حين أن الاستشهادي يقدم نفسه فداءً لوطنه ودينه، فالشباب الذين يدافعون عن أرضهم وأمتهم ليسوا منتحرين، بل أبعد ما يكونون عن الانتحار، وإنما هم شهداء حقاً. أنظر: الشيخ محمد حسين فضل الله، "الفرق بين الانتحار والانتحار"، ورد في شبهات حول العمليات الاستشهادية، سلسلة قضايا أمة (٢)، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء-المغرب، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢، ص ٢٣-٢٤.

(٢) - وقد جاء في تعليق محمد صادق الحسيني، حول الموضوع: "إن توقف العمليات العسكرية ضد المحتل في لحظة ما أو مكان ما، لا ينبغي أن يفهم البعض منه أنه قرار يقصد منه توديع السلاح أبداً، كما أن القيام بأعمال المقاومة العسكرية ومنها العمليات الاستشهادية، لم يكن يقصد به يوماً استنكاف العمل السياسي أو نفي العمل الدبلوماسي أو نفي مهمته وضروره، من هنا أن تختلف القوى الوطنية المناضلة على توقيت أو نوع من العمل العسكري ومكانه، فهذا أمر طبيعي، وأن تطلب من بعضها البعض التنسيق والتعاون على إدارة الصراع مع العدو، فهذا أمر ليس طبيعياً فحسب، بل ضروري أيضاً، لكن من غير معقول أبداً أن يؤدي مثل هذا الاختلاف إلى نزاع مكشوف أمام أعين العدو الذي يترصد بنا للفتنة.

لمزيد من التفصيل أنظر: حنان السقاط، المرجع السابق، ص ١١١-١١٢.

(٣) - للإشارة، ففي مناسبات عديدة أصدرت مجموعات من بينهم بيانات للرأي العام الفلسطيني تدعو إلى وقف العمليات الاستشهادية، والانخراط في منطقتي مفاوضات على العبارة الأنجع، ومن ذكر من أهم البيانات العريضة التي وقع عليها ٥٥ مثقفاً فلسطينياً نشرتها جريدة القدس العربي الصادرة في لندن، وثانية في يونيو ٢٠٠٢ اعتمدها الاتحاد الأوروبي، صاغها ساري نسييه وحنان عشراوي وإياد سراج.

وهي الأهداف المشروعة للمقاومة، في المقابل يعتقدون أن العمليات الاستشهادية خارج هذا المجال، أي حين تستهدف الداخل الإسرائيلي وتضرب المدنيين، على الرغم من أن لها ما يبررها، تلحق أضرارا سياسية واقتصادية واجتماعية ومعنوية بالقضية الفلسطينية، وقد زادت معارضتهم للعمليات، خاصة بعد أحداثا¹ سبتمبر لوعيمهم بأن حدة الخطر الإسرائيلي في تصاعد، فإسرائيل تسعى بكل الوسائل لاستغلال الطرف ودعم الإدارة الأمريكية والتأثير على الرأي العام الدولي الأوروبي خاصة، لشن حرب شاملة على المكتسبات الفلسطينية وضرب البنية التي أوجدتها السلطة الفلسطينية منذ بدء مسلسل أوصلو؛ وفعلا، تستغل حكومة شارون كل عملية استشهادية، للرفع من درجة الاستنفار وتنفيذ مخططات حربية، إذ لا تتردد في استعمال الطائرات الحربية الهجومية والدبابات والقنابل التي يفوق وزنها الطن، ويترتب عنها تحطيم المنشآت وفرض الحصار على السلطة الفلسطينية، وأمام الصمت العالمي أضحي أصحاب هذا الرأي، يخافون أن تصعد السلطات الإسرائيلية من عملياتها الانتقامية، فتعمد إلى أساليب أكثر خطورة من قبل الترانسفير والتهجير الجماعي⁽¹⁾.

كما يرى المناهضون للعمليات أن وقعها على السلطة الفلسطينية سلبى للغاية؛ فهي فضلا عن تهديدها المستمر للوحدة الوطنية، تمثل بحق تحديا لها ولبرامج التنمية اللازمة لتدارك التخلف الحاصل، إلى جانب أنها تقوض سلطتها المعنوية والمادية، وتظهرها عاجزة عن ضبط نشاط المقاومة وحفظ الأمن وعرقلة حركات العناصر المشبوهة؛ وهو الحد الأدنى المطلوب منه في سعيها في الحصول على الاعتراف الإسرائيلي والدولي اللازمين لإعلان الدولة الفلسطينية، ويرون كذلك؛ أن العمليات مكلفة، لأنها تنهك طاقات الشعب الفلسطيني، فهي ساهمت بقدر كبير في تكريس وتعميق الحقد المترتب عن استمرار حالة الأزمة، ويضيف المعارضون للعمليات الاستشهادية إلى أساندهم معطى لا يخلو من أهمية وله علاقة بالوضع السياسي داخل المنظومة الإسرائيلية؛ فهم يعتبرون أن حظوظ السلام تكون في الغالب أكثر توفرا في ظل الحكومات اليسارية؛ وأنها في المقابل تتقلص حين تكون رئاسة الحكومة في يد اليمين، وعليه، فإنهم يرون أن العمليات الاستشهادية تخدم بالدرجة الأولى قوى اليمين التي تبدو في نظر الناخبين الإسرائيليين الأكثر تصميمًا لوضع حد لها، كما أن من مضاعفاتها تهميش القوى الإسرائيلية الساعية للسلام.

بمراجعة الطرح الذي يعتمده المناهضون للعمليات الاستشهادية؛ لا يخلو من وجهة، إلا أن ما يثير المتابع هو التركيز على العمليات الاستشهادية؛ باختلاف أشكالها وغاياتها، ومن ثم يعطون الانطباع أنها الأصل في الأزمة، في حين أن كل الدلائل تفيد وبشكل لا يدع مجالاً للشك، أن الاحتلال هو المصدر الرئيسي للعنف الفلسطيني، وهذا بالضبط ما يشدد عليه طرْح المؤيدون لها⁽²⁾.

المطلب الثاني: المؤيدون للعمليات الاستشهادية واستمرارها

ينتهي أغلب المؤيدون للعمليات الاستشهادية إلى التنظيمات الإسلامية الفلسطينية (حماس والجهاد الإسلامي)، وهم يعتقدون أن الرأي العام في غالبته يساندهم في هذا الخيار، إذ يقول عبد عزيز الرنتيسي أحد كبار أطر حماس حول الموضوع: "لا يمكن أن يجتمع رأي الناس على أمر واحد، ولكن هناك أغلبية في الشارع الفلسطيني تقف وراء المقاومة والعمليات الاستشهادية، ويجب أن تحترم هذه الأغلبية؛ والدليل على ذلك أنه حين تحصل عملية استشهادية، فإنك ترى الفرحة وعلامات السعادة على وجوه الناس، فلا يمكن أن يقبل الإنسان الفلسطيني أن يرى الأطفال يذبحون والمنازل تهدم والعدوان مستمر، دون أن يتمنى الرد الذي يصيب العدو حتى يتوقف عن التوغل على الشعب الفلسطيني".

(1) - حنان السقاط، المرجع السابق، ص 112-113.

(2) - نفس المرجع، ص 119-120.

وفي ردهم على النداءات الداعية لوقف العمليات الاستشهادية، يشير المؤيدون إلى أن الحكمة تقتضي التركيز على الاحتلال وأسبابه، أما الفصائل المحاربة؛ فلا تقوم سوى برد الاعتبار للشعب الذي تقاومه من أجله، ويرون أنه من غير المعقول التخلي عن سلاح هو، أولاً: السلاح الأمضى في مواجهة الغطرسة الصهيونية، وثانياً: لأنه حقق من الأضرار للعدو ما لم يحققه أي سلاح آخر، وأخيراً لأنه في الوقت الراهن لا يوجد من حيث الفعالية بديل عنه.

وإن مسألة إلحاق الضرر بالقضية الفلسطينية وفق طرح المؤيدين، مجرد دعاية صهيونية انساق وراءها بعض المدعورين داخل السلطة الفلسطينية، والذين باتوا خائفين على مصالحهم عندما أخذت المقاومة توجهها راديكالياً، وقد حدد الشيخ ياسين في حديث لجريدة التجديد المغربية بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠٠٠ الأسباب التي تجعل من غير المقبول سياسياً وأخلاقياً الدعوة لوقف العمليات الاستشهادية؛ في النقاط التالية:

- تعتبر هذه الدعوة هزيمة واستسلاماً للمحتل الإسرائيلي.

- جرب الشعب الفلسطيني المقاومة السلمية لمدة ٥٠ عاماً، ولم يحصل على شيء.

- إن رفع الرايات البيضاء والاستسلام هو تنكر لتضحيات الشعب الفلسطيني ولآلاف الشهداء وعشرات الآلاف من الجرحى والموقوفين وآلاف المعتقلين في السجون الإسرائيلية.

- إن وقف العمليات يعني أننا على باطل، وأن العدو على حق، لأن ذلك يعني القبول بالاحتلال والاستيطان وممارسات المحتل والقبول بتصفية القضية الفلسطينية^(١).

وفي إطار مناقشة أوسع للقضية، فإن مؤيدي العمليات الاستشهادية يردون على الهجوم الذي يبادر به منتقدوها مفندين الحجج والآراء والتصورات التي يتبناها المعارضون لأسلوب العمليات الاستشهادية، وذلك على أساس أن:

١- المنتقدون ذوو أهداف مصلحية، فكثيراً منهم لم يتذوق مرارة القمع الإسرائيلي، أو يتحسس بنفسه ثقل وآلام وضخامة الجرائم الإسرائيلية أو يرى آثارها ونتائجها في نفسه وأهله وعمله وبيته، فهم -عملياً- خارج دائرة الاستهداف الإسرائيلي المباشر، ويتحركون بعيداً عن نيران المعاناة الهائلة التي عاشها المواطنين الفلسطينيين، مما يحررهم من أية مصداقية، ويفقد نداءاتهم قيمة الإحساس بالآلام ومعاناة المواطنين الفلسطينيين، الذين ينامون ويستيقظون ويتحركون على وقع مشاهد الموت والخراب والدمار التي يزرعها الإسرائيليون في حياتهم.

٢- أن بعض منتقدي العمليات الاستشهادية، ينحدرون من أصول فكرية يسارية أو ينتمون إلى أحزاب يسارية فلسطينية لا تؤمن أصلاً بأحقية الشعب الفلسطيني في استعادة فلسطين المحتلة منذ عام ١٩٤٤^(٢)، وبالتالي ممارسة أشكال الكفاح الفعالة والمطلوبة لتحريرها، بل إن الجزء الأكبر من هؤلاء لا يؤمنون أصلاً، بضرورة المقاومة المسلحة العنيفة للاحتلال الإسرائيلي، حتى في المناطق التي احتلت عام ١٩٦٦، وتبلى أفكارهم وسياساتهم وبرامجهم على أساس المقاومة السلمية أو الانتفاضة الجماهيرية غير العنيفة، التي لا تخرج عن نطاق الحجر والمقلاع، بزعم الرغبة في كسب واستدراار عطف المجتمع الدولي والرأي العام العالمي.

(١) - نفس المرجع، ص ١١٧ - ١١٨.

(٢) - أنطوان شلحت، "الاستيطان في الفكر الصهيوني، ورد في الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين (دراسة إستراتيجية وقانونية)"، التقديم والتحرير والمراجعة، صالح أبو الإصبع وأحمد سعيد نوفل، أعمال ندوة بمناسبة احتفالية جامعة فيلادلفيا بالقدس عاصمة الثقافة العربية، منشورات جامعة فيلادلفيا، دار البركة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١١، ص ١٣.

٣- إن العمليات الاستشهادية في فلسطين عمل مقبول وسليم من الناحية الشرعية، أثبتته اجتهادات الفقهاء من جميع المذاهب الإسلامية، فقد أصدر العلماء المسلمون عدة فتاوى تجيز العمليات الاستشهادية في إطار الصراع الفلسطيني الإسرائيلي^(١)، فقد أعلن المرجع الشيعي اللبناني محمد حسين فضل الله أن العمليات الاستشهادية ضد الاحتلال الإسرائيلي شرعية، لأنها تحصل تحت راية الجهاد لإخراج قوات الاحتلال الإسرائيلي التي تبعد الشعب الفلسطيني الذي لا يملك أي خيار سوى دحر العدو، مؤكداً أن كل من يتحفظ عليها أو يجرمها يسيئ للانتفاضة الإسلامية وللشريعة الإسلامية. وقال: "إننا نؤكد شرعية العمليات الاستشهادية"، بل ووصل الأمر بالعلماء المسلمين من أمثال الشيخ يوسف القرضاوي والشيخ سيد طنطاوي والشيخ فيصل مولوي على اعتبار العمليات الاستشهادية أسلوب للجهاد ضد العدو وهي واجب شرعي، وأن المقاتل الذي يقتل فيها شهيد، لأن الهدف فيها نصره الدين والأمة والدفاع عنها ضد المحتل الغاصب، وأزر العلماء المسلمين البابا شنودة الثالث الذي أعلن أن الفلسطينيين ليس لديهم سلاح للمقاومة سوى سلاح النفس والجسد، فالتضحية بالنفس والجسد جهاد شرعي ضد إسرائيل وعدوانها السافر.

وفي مؤتمر الإعلام وصورة العرب والمسلمين، في كلية الإعلام جامعة القاهرة، أكد الإمام شيخ الأزهر، الدكتور محمد سيد طنطاوي بأن: "من يفجرون أنفسهم، من رجال المقاومة الفلسطينية في مواجهة الأعداء هم شهداء"، كما أكد الدكتور يوسف القرضاوي على حق المرأة في الإسهام في الجهاد، كما أيد العمليات الاستشهادية مفتي الديار المصرية، الدكتور أحمد الطيب، ومفتي القدس والديار الفلسطينية الشيخ عكرمة صبري.

وعلى عكس الخلاف الفرعي الذي ثار بين شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي وعدد من العلماء المسلمين بشأن شرعية قتل المستوطنين اليهود بجانب العسكريين عبر العمليات الاستشهادية، كان رأي العديد من رجال الدين الأقباط مؤيداً للعمليات عموماً ضد الإسرائيليين سواء كانوا عسكريين أو مستوطنين لأنهم في النهاية "قتلة ومغتصبون".

كما اعتبر مجلس العلماء المسلمين أن عمليات التضحية بالنفس ضد قوات الاحتلال الإسرائيلي شرعية، وتشكل أسوأ درجات الاستشهاد، وأضافوا أنه بما أن الاستشهاد ينفذ بوعي وحرية وبملاء الإرادة، وبما أنه نتيجة إيمان عقائدي بالله، فهو أحد أهم الأسلحة الإستراتيجية المتوافرة لدى المقاومة لتعزيز إرادتها ومحاولة قهر الاحتلال الإسرائيلي الغاصب.

واعتبر الشيخ حميد العلي: "أن العمليات الاستشهادية تهدف إلى قتل الكافرين المحتلين وزرع الرعب في قلوبهم وإجبارهم بالتالي على التخلي عن احتلال أرض الإسلام، وإذا ما أدت هذه العمليات إلى موت حتمي لبعض النساء والأطفال كنتيجة وليس غاية، فإنها جائزة شرعاً".

وقد شدد المجتهدون في فتاويهم وأرائهم، على أن الإسرائيليين على اختلاف مراتبهم (عسكريين ومدنيين وأطفال ونساء)، تحل محاربتهم بجميع الطرق، أما ما سواهم من اليهود خارج فلسطين خاصة مواطني الدول الإسلامية، فعليهم الأمان ولا يحل التعرض لهم^(٢).

(١) - راجع: يوسف القرضاوي والشيخ فيصل الموسوي، والشيخ محمد حسين فضل الله، شبهات حول العمليات الاستشهادية، سلسلة قضايا أمة (٢)، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء-المغرب، ٢٠٠٢/١٤٢٣هـ، ص ٦ وما بعدها. وأيضاً: إسماعيل عبد الفتاح عبد الباقي، الإرهاب ومحاربه في العالم المعاصر، كتب عربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ١١٤. وأيضاً: مسعود عكو، "العمليات الانتحارية استشهادية أم إرهابية؟"، الحوار المتعدد، العدد (١٢٦٢)، بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢١، ص ٠٢.

وكذلك فتاوى العلماء حول العمليات الاستشهادية، على الموقع التالي:

<http://alarabnews.com/alshaab/GIF/14-06-2002/Palestinefile.htm>

(٢) - حنان السقاط، المرجع السابق، ص ١٠-١١.

ولابد من الإشارة إلى أن هذه الآراء حول الاستشهاد ليست محصورة بالخطاب المسلم، بل يبدو أنه ثمة انسجام ما بين الخطاب المسلم والخطاب المسيحي، ما يمنح المسألة بعداً قومياً، يشكل رجل القانون والدستور والخبير في القانون الدولي اللبناني الماروني إدمون نعيم مثالا على هذا الموضوع، حيث أصدر نعيم فتوى، تؤكد أن العمليات الاستشهادية في فلسطين المحتلة هي بالطبع شرعية، كما اعتبر أن القانون الدولي العام يجيز للشعب الفلسطيني مواجهة الجبروت الإسرائيلي بشتى الوسائل المتوفرة بغية التوصل إلى توازن مع الأساليب التي يستخدمها الإسرائيليون، إذا لم يتمكن الشعب الفلسطيني من إيجاد سبل ناجعة لوقف الجبروت العسكري الإسرائيلي فيحق لهم تفجير أنفسهم في الأراضي الفلسطينية لهذا السبب، تعتبر العمليات الاستشهادية شرعية لأنها الأسلوب الوحيد الذي يلجأ الفلسطينيون إليه للوقوف في وجه الأسلحة المتطورة التي تستخدمها إسرائيل ضدهم، لكنه اعترف أن استهداف المدنيين في كافة المواجهات العنيفة أمر محرم، غير أن هذا المنطق لا يسود إلا في حال وجود نوع من التوازن في القوى بين الدول المتحاربة، وهذا بالطبع ليست حال في فلسطين، لذا عندما يتعلق الأمر بتحديد المعتدي، لا فرق بين عسكري الدولة المعتدية بواسطة أي سلاح يمتلكه المعتدى عليه، فالسبيل الوحيد هو المتفجرات البشرية الفلسطينية مقابل المدنيين الإسرائيليين، وبالتالي لا تمييز بين المستوطن المدني والعسكري الإسرائيلي، باختصار، يؤكد نعيم أنه في إطار القانون الدولي تحتاج القوة الساحقة لمقاومة ساحقة.

٤- يشدد الفريق المؤيد للعمليات على ما تحقق من جرائم من مكاسب للقضية الفلسطينية، فالرنتيسي مثلاً يرى أن العمليات حققت في الداخل الإسرائيلي ما لم تحققه الجيوش العربية النظامية جميعها في عقود من الزمن، وأوجز الشيخ ياسين من جانبه في نفس حديثه مع التجديد المغربية، إنجازات العمليات الاستشهادية في النقاط التالية: "أوجدت توازن الردع مع العدو الإسرائيلي، وأفقدته أمنه واستقراره، فبدأ اليهود بالتزوح خارج فلسطين.... انهيار الاقتصاد الإسرائيلي والسياحة وأصبح العدو يشعر أن مستقبله على أرض فلسطين في مهب الريح، وأصبح يفكر في المحافظة على أمنه بعد أن يفكر في التوسع على حساب الفلسطينيين"، ويفصل في موضوع توازن الرعب كاتب مقال نشر في موقع عرب أون لاين بتاريخ ٨ فبراير ٢٠٠٠ أكد فيه على ما يلي: "هو سلاح يخلق مع غياب توازن القوى الطبيعية مع العدو المدجج بالسلح، توازنا من نوع آخر هو توازن الرعب، فترسانة العدو الإسرائيلي هدفها بالأساس بث الرعب في نفوس الفلسطينيين وإجبارهم تحت وطأة هذا الرعب على قبول المخطط الإسرائيلي بكامله، تأتي العمليات الاستشهادية لتعيد التوازن من جديد وتخلق هي أيضا رعباً مضاداً ربما أقوى من ترسانة الأسلحة ذاتها، حيث أن كل فلسطيني يمشي على قدميه هو مشروع استشهادي، وكل حديقة عامة وملهى هو مكان لفعل استشهادي محتمل، فحالة فقد الأمل هذه، ضربت أكثر ركائز المشروع الإسرائيلي في فلسطين وهو الاستقرار، وأدت إلى هجرة ما يقرب مليون إسرائيلي خلال العامين الماضيين"^(١).

وهناك جانب آخر يشيد به المؤيدون للعمليات الاستشهادية وله صلة بما وقع على المستوى الشعبي والرسمي عربياً وإسلامياً، فهي في نظرهم أعادت الاعتبار على المقاومة الفلسطينية، وبالتالي جعلت الرأي العام العربي متعاطفاً معها ومستعداً لدعمها، دلت على ذلك المظاهرات الشعبية التي عرفتها العديد من العواصم العربية، حيث كانت عاملاً مهماً في حمل حكومات بعض هذه الدول المنخرطة في مسلسل التطبيع، على قطع الصلات مع العدو الإسرائيلي أو التقليل منها^(٢).

(١) - نفس المرجع، ص ١١٩-١٢٠.

(٢) - يقول عبد العزيز الرنتيسي: "الانفجزة أحدثت انقلاباً في معنويات الأمة العربية والإسلامية والشعب الفلسطيني ونقلت الناس نقلة نوعية نحو معان جديدة من الكرامة والعزة، فأن تسمع امرأة تودع ابنها وهو ذهاب للشهادة، هذه مفاهيم جديدة متا سمعنا عنها في التاريخ .

حنان السقاط، المرجع السابق، ص ١٢١-١٢٢. أنظر:

٦- درج المشككون في جدوى العمليات الاستشهادية، على الحديث عما يسمونها الأضرار التي تلحقها العمليات الاستشهادية بالمصلحة الوطنية العليا، وتسببها بتعطيل المشروع الفلسطيني الداعي للحرية والاستقلال^(١)، وتوحيد وزيادة اصطفا الشعب الإسرائيلي وراء حكومته العدوانية بقيادة شارون، وإعطائها الذرائع والمبررات للاستمرار في شن حربها ضد الفلسطينيين^(٢)، لكن من المهم التأكيد أن الدفاع عن النفس سنة بشرية عامة، وبمختلف الأشكال والأساليب التي تحقق هذا الهدف وتردع المعتدين وتحمي الأوطان، ولم يدون التاريخ أن شعباً من الشعوب، تخلى عن حقه في الدفاع عن أرضه ومقدساته، بما يمتلك من أساليب قوة أو أسقط وسيلة من وسائل كفاحه والدفاع عن نفسه، قبل تحرير أرضه؛ ولعل القول بأن الحملات العسكرية الإسرائيلية الكبرى التي شنت مؤخراً، ما كانت إلا رداً على العمليات الاستشهادية التي اتخذت كذريعة مناسبة لها، هو القول الأخطر والأكثر خداعاً وتضليلاً على الساحة الفلسطينية اليوم، إذ يكفي حصر حجم ومستوى العمليات العسكرية الإسرائيلية اليومية، كي يتبين زيف هذه الأكاذيب والأباطيل التي تستهدف تشويه صورة المقاومة الفلسطينية، وتقليل جدوى النتائج الهامة والخطيرة التي تحقّقها العمليات الاستشهادية التي تقوم بها مختلف فصائل المقاومة الفلسطينية.

إن الحقيقة الأكثر بروزاً أن العمليات الاستشهادية، وعمليات المقاومة بشكل عام، ليست عمليات يومية كثيرة العدد، تنفذ على مدار الساعة، فيما تستمر العمليات العسكرية الإسرائيلية ليلاً ونهاراً، وعلى مدار الساعة وبوتيرة مختلفة، ضد أبناء وأرض الفلسطينيين، مما يشير بجلاء إلى حقيقة المخطط العسكري الإسرائيلي ذي الفصول والمراحل المتعددة، الذي يتواصل ويأخذ مداه بمعزل عن أية مقاومة فلسطينية^(٣)؛ وقد يكون في عمليات القصف والتجريف التي طالت قطاع غزة في الأشهر الأولى لاندلاع الانتفاضة دون، ومثلها في بعض مناطق الضفة، والاعتداءات الخطيرة في أوقات الهدوء وفترات وقف إطلاق النار التي استهدفت بعضها القادة والمسؤولين السياسيين، دليلاً وبرهاناً على المنحى العسكري المتواصل من الجانب الإسرائيلي وغير المتصل بالمسار البياني والفاعلية الميدانية لعمليات الفلسطينيين، حتى اجتثاث المقاومة الفلسطينية وكسر إرادة الجهاد والمقاومة المسلحة، وروح الفداء والصمود في نفوس أبناء الشعب الفلسطيني.

وتأسيساً على ذلك، لا مجال للتمسك بالذرائع المعلنة حيال ارتباط الحملات الإسرائيلية الكبرى ضد الفلسطينيين بالعمليات الاستشهادية، خاصة حين يفضح الإسرائيليون أنفسهم بأنفسهم، فيؤكد بعض مسؤولهم الأمنيين أن عملية "الصور الواقية" المنفذة نهاية شهر مارس عام ٢٠٠٠، قد خطط لها مسبقاً في سياق المخطط الإسرائيلي لضرب المقاومة الفلسطينية وتحطيم الكيان السياسي الفلسطيني، وهو ما أكدته الصحف العبرية، وصحيفة "واشنطن بوست" الأمريكية، ومجلة "فورين ريبورت" البريطانية، قبل تنفيذ عملية الصور الواقية الصهيونية بعدة أسابيع، فيما أكد الوزير الإسرائيلي السابق "بنيامين بن أليعازر"، أن عملية اجتياح قطاع غزة التي تقرر عقب عملية "ريشون لتسيون" الاستشهادية شهر ماي ٢٠٠٠، قد أعد لها سلفاً، ولم ترتبط بأية علاقة بالعملية الاستشهادية.

ومن هنا، فإن الحملات العسكرية أو الاستيطانية الإسرائيلية، لن تتوقف حتى استكمال بنود وفصول المخطط المرسوم من قبل إسرائيل، حتى لو أوقف الفلسطينيون إطلاق النار وتنازلوا عن العمليات الاستشهادية وكافة أشكال النضال الوطني، فالبلدوزر الإسرائيلي ماضٍ في تحقيق أهدافه ومخططاته حتى النهاية.

(١)- Bernard Ravenel, op- cit, p 95.

(٢)- نواف هائل تكروري، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، مركز الإعلام العربي، سلسلة كتاب القدس (٢٣)، الطبعة الأولى، الجزيرة- مصر، ٢٠٠٣، ص ٣٠.

(٣)- م. إسماعيل عبد اللطيف الأشقر ومؤمن محمد غازي بيسسو، العمليات العسكرية للمقاومة الفلسطينية (٢٨/٩/٢٠٠٠-٣١/١٢/٢٠٠٤م)، سلسلة انتفاضة الأقصى (٦)، المركز

العربي للبحوث والدراسات، بدون طبعة، غزة - فلسطين، يناير ٢٠٠٥، ص ٤٤.

٧- العمليات الاستشهادية كذلك ظاهرة اجتماعية وفق جميع الضوابط السوسولوجية، لأنها تعبر عن رفض مجتمع معين لوضع ما في مرحلة معينة، فالمجتمع الفلسطيني طور رؤية خاصة بالشهادة والاستشهاد، وهي تعبير عن معاناته من إرهاب يمارسه ضده عدو مضبوط الشخصية والمعالم، بحيث يمكن استهدافه ماديا، وعليه، فالمجتمع الفلسطيني على بينة من نجاتها، ومن أن لها ثمننا، وهو يؤديه بالتضحية بأبنائه، وبالتالي هو يتحمل كلفة تلك العمليات جماعيا^(١).

فالاقتناع الجماعي في المجتمع الفلسطيني يفسر شعبية "العمليات الاستشهادية"، لأن الشارع الفلسطيني يؤيدها، فقد دلت جميع التقارير المخبرية واستطلاعات الرأي الفلسطينية والمحايدة، على أنه حتى في الفترات التي يخف فيها التوتر وتكون الحياة عادية، تظل نسبة مؤيديها مرتفعة، فأدناها هي ٦٠%، أي أنها أضحت وفق جميع المعايير السوسولوجية، ظاهرة اجتماعية مترسخة، وطبعا حين تشتد الأزمة، وخاصة عندما تقدم سلطات الاحتلال على اغتيال أحد رموز المقاومة أو تمس بمقدس، فنسبة المؤيدين ترتفع إلى ٩٠%^(٢).

٩- كما لا ينكر أحد مدى أهمية الوأي العام العالمي، وضرورة السعي لكسبه وضمأن تأييده في سياقه الطبيعي، دون أن يعني ذلك تنصيبه قاضياً على مسيرة المقاومة الفلسطينية أو محدداً لوجهتها وسياساتها، ولو كانت في الطريق الخاطئ والاتجاه المعكوس، غير أن الإشكالية الكبرى التي تقف حجر عثرة في وجه تحقيق هذا الهدف، أن الوأي العام العالمي يقع تحت تأثيرات إعلامية خطيرة، يقودها اللوبي الإسرائيلي، الذي يملك مؤسسات إعلامية كبرى، ويؤثر على مؤسسات ضخمة أخرى، فضلا عن التوجه الإعلامي غير المتوازن الذي تمارسه كثير من دول العالم حيال القضية الفلسطينية، والواقع تحت ضغط الابتزاز الإسرائيلي، مما يجعل من التعويل على التعاطف الدولي الكامل، أمرا غير قابل للتحقيق.

على أن هناك تساؤلات تثار حول دور الوأي العام العالمي حيال العدوان الإسرائيلي، وقمعه اللانسانى للشعب الفلسطيني، وسرعجزه عن فرض قرارات الشرعية الدولية الكثيرة التي أدانت ممارسات الاحتلال منذ عشرات السنين، وسرثورته حيال مشاهد القتلى الإسرائيليين، فيما يسقط الفلسطينيون شهداء بالمئات دون إدانة أو أي ضجيج^(٣).

إن هذا الوأي العالمي، يرى يوميا صور المجازر وتشيع الضحايا وسجل إرهاب الدولة الذي تمارسه إسرائيل ضد الفلسطينيين، كما يستطيع المقارنة بين الحجارة والأسلحة البسيطة التي يستخدمها الفلسطينيون وبين صواريخ وقذائف الطائرات التي تستخدمها إسرائيل ضدهم، أي بين الفلسطينيين العزل وبين إسرائيل التي تمتلك جيشا من أقوى الجيوش في العالم، كما أنه يستطيع أن يسأل عن سبب وجود الإسر ائيليين جيشا ومستوطنين في الأراضي الفلسطينية^(٤)، والحقيقة أنه ما عدا نخبة من المثقفين أو المهتمين، فإن الوأي العام العالمي الغربي خصوصا لن يسأل هذه الأسئلة، لأنه وللأسف لن يجد من يطرحها عليه أو من يضعها على جدول أعماله^(٥)، لذلك، ليس صحيحا أن

العمليات الاس تشهادية قد بددت التعاطف الدولي، أو منعت الإسناد العالمي للقضية الفلسطينية، فالقضية الفلسطينية التي تجاوز عمرها الستون عاماً لم تعرف العمليات الاستشهادية، إلا في السنوات الأخيرة، فيما بقي العالم بأسره صامتا على وقع المعاناة الفلسطينية المتصاعدة أكثر من ثلاث ة وأربعين عاما لم تحدث فيها عملية استشهادية واحدة، دون أن يحرك ساكنا لنصرة وإنقاذ الفلسطينيين . ومع ذلك، تبدو المقاومة، بعملياتها الاستشهادية القوية

(١) - حنان السقاط، المرجع السابق، ص ١١.

(٢) - نفس المرجع، ص ٢٥-٢٦.

(٣) - م. إسماعيل عبد اللطيف الأشقر ومؤمن محمد غازي بيسسو، المرجع السابق، ص ٤٧.

(٤) - ماجد كيالي، "انتفاضة الأقصى: تعقباتها وإشكالياتها"، مجلة رؤية، العدد (٢٠)، تموز ٢٠٠٢، ص ٤٤.

(٥) - تغريد سمير كشك، المرجع السابق، ص ١٠٥.

والمساعدة، في طريقها لتحقيق ما فشل فيه عمليات التسوية، وما الحملات العسكرية الإسرائيلية الكبرى التي فشلت فشلاً ذريعاً في إخماد جذوة المقاومة الفلسطينية، إلا دليلٌ على آثار ومفاعيل المقاومة وقدرتها على إجبار إسرائيل على إعادة النظر في توجهها^(١).

١٠- يتفق المؤيدون مع الفريق المعارض للعمليات الاستشهادية، حول مسألة جسامه الخسائر التي تكبدها الفلسطينيون جراء حرب الإسرائيليين عليهم، إلا أنهم يشددون على أن حساب الربح والخسارة في سبيل الحصول على الاستقلال ووضع حد للاحتلال له منطقته الخاص، ولا بد لكل من يريد تحقيق الربح المعنوي أن يكون على استعداد لتأدية الثمن المادي. يقول عبد العزيز الرنتيسي في الموضوع: "لكل عمل في الدنيا سلبيات وإيجابيات، وما من شك في أن الانتفاضة والمقاومة ستعودان على الشعب الفلسطيني ببعض السلبيات، وهو يتحملها لأنه يدافع عن حقه وكرامته ومقدساته، فالمقاومة لا يمكن أن تكون سهلة وبدون ثمن، فالسلبيات ضريبة المقاومة ودفعها الفيتناميون عندما طردوا الولايات المتحدة الأمريكية، ودفعها الفرنسيون عندما طردوا الألمان، ودفعها الجزائريون حين طردوا الفرنسيون، ودفعها كل الشعوب التي وقعت تحت الاحتلال، وهي ضريبة لا بد منها ولا يمكن للفلسطينيين أن يحرروا الأرض دون دفعها، ولا يوجد في التاريخ من حرر أرضه دون أن يدفع الثمن، خاصة عندما يكون الاستعمار استيطانياً، كما هو عندنا، ولا يمكن أن يخرج إلا بالانتفاضة والمقاومة".

ويرفض المؤيدون للعمليات فكرة حصرها في مجال الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧، على اعتبار أن الغاية الرئيسية من الاستشهاد الضرب بقوة في الداخل الإسرائيلي حتى يعيش الإسرائيليون الحرب في عقردارهم، فيشعرون بما يشعربه الواقع تحت الاحتلال. يقول الرنتيسي في الموضوع: "إن وقف العمليات الاستشهادية داخل الخط الأخضر يعني السماح لجيش الاحتلال بارتكاب المجازر في الضفة الغربية وقطاع غزة وفي نفس الوقت يقوم الشعب بتأمين العمق الاستراتيجي لإسرائيل بالتعهد بعدم تنفيذ عمليات استشهادية داخل الخط الأخضر"^(٢).

ولعل أكثر ما يلاحظ حول رأي المستنكرين المنتقدين للعمليات الاستشهادية، رغبتهم في إحداث حالة من اللغط والجدل الداخلي، ومحاولة توفير نوع من الالتفاف الجماهيري حول الأفكار التي يطرحونها، بما يؤهلهم لتقديم لغة خطابية قوية في مواجهة أنصار ومؤيدي العمليات الاستشهادية، تمهيداً لفرض مواقفهم على الواقع الشعبي الفلسطيني، لكن رغم ذلك، فإن هذه الفئة على ما تشكله من مراكز سلطة ونفوذ في السياسة الفلسطينية الرسمية، تبقى محدودة أقرب إلى الهامشية مقارنة بالتيار الشعبي الواسع العريض الذي يتبنى الخيار الاستشهادي، وينادي به على الدوام في مواجهة العدوان الإسرائيلي المستمر^(٣)، ومع ذلك، فإن آثار العمليات الاستشهادية لا تقاس ببعدها السلبي من وجهة نظر أصحابها، بل إن الإيجابية الكامنة فيها لا تخفى على أحد، فجدواها تمتد لتصب في عمق القضية، وتحرز لها مكاسب لا تبلغها أي وسيلة أخرى.

إلا أن المؤيدين للعمليات الاستشهادية، على الرغم مما يبدونه من حماس يظلون واقعيين، فالعمليات بالنسبة لهم ليست غاية في ذاتها، أنهم يشددون على أن اعتمادها مرهون بما يتوخى منها، محين تحصيل الحد الأدنى من المطالب، أي نهاية الاحتلال ووقف العدوان ضد الشعب الفلسطيني والممارسات الأخرى كالاعتقالات وهدم المنازل والاعتقالات والإفراج عن المعتقلين^(٤)؛ إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن العمليات الاستشهادية أفقدت القضية الفلسطينية والمقاومة سند وتعاطف

(١) - م. إسماعيل عبد اللطيف الأشقر ومؤمن محمد غازي بسيسو، المرجع السابق، ص ٤٧ - ٤٨.

(٢) - حنان السقاط، المرجع السابق، ص ١٢٢ - ١٢٣.

(٣) - م. إسماعيل عبد اللطيف الأشقر ومؤمن محمد غازي بسيسو، المرجع السابق، ص ٣٨.

(٤) - حنان السقاط، المرجع السابق، ص ١٢٤.

الرأي العالمي الغربي خاصة الأوروبيين، فكل عملية تشكل صاعقة إضافية لشعوب ما تزال تعاني من عقدة الذنب اتجاه اليهود.

المبحث الثاني: شرعية المقاومة الفلسطينية والعمليات الاستشهادية

تنظر بعض الدول الغربية إلى المقاومة الفلسطينية، بأنها مقاومة عنيفة، والبعض الآخر يميل إلى إطلاق صفة الإرهاب عليها، وعلى نفس النهج تعمدت إسرائيل القيام بالخلط المفاهيمي والعملي بين الإرهاب والمقاومة، بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع، والذي سبقه الخلط الفعلي بين ما هو مدني وما هو غير ذلك، وبين ما هو مبرر وما هو غير مبرر، في قائمة طويلة من الأحداث التي وثقت عبر العشرات أو المئات من المؤلفات التي رصدت ذلك⁽¹⁾، وعلى هذا المنوال تم استغلال العمليات الاستشهادية والعنف الذي تتسم به عملياتها لتشبيهه بالعنف الإرهابي والربط بينهما وبين الإرهاب، وهذا ما أثر سلباً على صورة المقاومة الفلسطينية وكانت له تداعياته ونتائجها على المستوى الفلسطيني والعالمي، وعليه سوف نتعرض لآثار العمليات الاستشهادية على ساحة النزاع الفلسطيني الإسرائيلي من خلال المطلب الأول، على أن نقف في المطلب الثاني على تداعيات العمليات الاستشهادية ونتائجها على المستوى الفلسطيني والعالمي.

المطلب الأول: آثار العمليات الاستشهادية على ساحة النزاع الفلسطيني الإسرائيلي

يمكن حصر أهم آثار العمليات الاستشهادية على ساحة النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، في النقاط التالية:

١. العمليات الاستشهادية تعتبر سلاحاً فعالاً ومؤثراً في مواجهة المجازر المتلاحقة التي ارتكبت بحق الشعب الفلسطيني الذي ترك وحيداً دون نصير أو معين، فقد ثبت بالشواهد الحية والواقعية أن أيّاً من الخيارات التي تنفي العمل العسكري بشكله العنيف المتمثل في العمليات الاستشهادية، لم يكن قادراً على الدفاع عن الشعب الفلسطيني في وجه الإرهاب الإسرائيلي الذي دمر وشرذم وقتل وجرف وزرع الموت والخراب في الأراضي والمدن والقرى والمخيمات الفلسطينية، وأن العمليات الاستشهادية هي الوسيلة الوحيدة التي أزهبت المحتل وأرغمته على إعادة حساباته في كثير من الأحيان⁽²⁾.

٢. أن العمليات الاستشهادية شكلت نوعاً من توازن الرعب والردع مع المحتل الغاشم، ولئن كان ميزان الفعل مختلفاً لصالح الاحتلال، بحكم ترسانته وقدراته الحربية الضخمة، فإن مدى الرعب والفرع الذي أثارته العمليات الاستشهادية حال حدوثها، يكشف بجلاء حقيقة الردع الذي أحدثته في أوساط المجتمع الإسرائيلي على اختلاف مشاربه ومستوياته، بل أن الإحصاءات البحثية والتوثيقية، تؤكد العلاقة العكسية بين العمليات الاستشهادية من جانب والجرائم الإسرائيلية من جانب آخر، ففي الوقت الذي وظفت فيه العمليات الاستشهادية للرد على جرائم إسرائيل، أعقب ذلك انخفاضاً نسبياً في مستوى الفعل الإجرامي الإسرائيلي، في ذات الوقت الذي شهدت فيه أوقات الهدوء الفلسطيني التي غابت فيها العمليات الاستشهادية تصاعداً ملموساً في حدة الجرائم الإسرائيلية.

(١) - عاطف الغمري، الشرق الأوسط الكبير، دار الحرية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٦.

(٢) - إن ما ورد في أحد تقارير منظمة العفو الدولية - هيومن رايتس ووتش - أن التفجيرات الانتحارية ضد المدنيين بأنها "جرائم ضد الإنسانية"، قول صحيح، ومع ذلك، فإن هذه الأعمال الإجرامية في أي وسيلة ينفي حق الشعب الفلسطيني المشروع في المقاومة المسلحة (حتى بما في ذلك التفجيرات الانتحارية إذا كانت موجهة إلى أهداف عسكرية مشروعة بدلا من المدنيين، أو ربما غير المقاتلين والأهداف عمل مشروع، لذلك فإن قبيلة انتحارية موجهة ضد المدنيين في القدس المحتلة تعتبر جريمة ضد الإنسانية؛ أما تفجير ان تجاري عند نقطة تفتيش عسكرية هو عمل قانوني تماما، وهو عمل من أعمال المقاومة المسلحة.

see: John Sigler, Palestine: Legitimate Armed Resistance vs. Terrorism, Human Rights, The Electronic Intifada, 17 May 2004, p ٠4.

٣. أن العمليات الاستشهادية تعتبر السلاح الوحيد الذي لا تملك كل القوى المادية الإسرائيلية مواجهته والتصدي له، فالأمر لا يتعلق بتقنيات تكنولوجية يمكن مواجهتها بذات الأسلوب، بل بكتلة من الإرادة والعنفوان التي تبغي تفجير نفسها في سبيل تحقيق هدفها المنشود، فقد فشلت كل المحاولات التي استهدفت تغيير هذا الأسلوب عن واقع الصراع مع المحتل الإسرائيلي، ويكفي أن إسحق رابين رئيس وزراء الاحتلال الإسرائيلي السابق، قد اعترف بالعجز في مواجهة الاستشهاديين والعمليات الاستشهادية، قائلاً لمنتقديه: "ماذا يمكن أن تفعل لإنسان يريد أن يموت؟!".

٤. أن العمليات الاستشهادية تشكل في جانبها البشري أسلوباً للمقاومة الأكثر سهولة ويسراً بالمقارنة مع الأساليب الأخرى، إذ أن الأمر لا يتعدى توفير الشخص اللازم لتنفيذ العملية، وتزويده ببعض التوجيهات والإرشادات، دون أن يتطلب الأمر تدريباً حقيقياً على استخدام السلاح أو التزود بمهارات نوعية أو اشتراط خبرات معينة لإنجاح المهمة^(١).

٥. إن توازن الردع الذي نادى به حركة حماس وتمكنت من تحقيقه المقاومة الفلسطينية، يحتم الرد بقوة على جرائم ومجازر الاحتلال الإسرائيلي الذي لم يفرق بين مدني أو مقاتل وبين شيخ أو امرأة أو طفل، والذين لا زالت دماؤهم تنزف حتى الآن، وأفضل رد على ضرب العدو الإسرائيلي لكافة المدن الفلسطينية وهدم البيوت على أصحابها هو ضربه في العمق والوصول إليه في مدنه، لكي يشرب من نفس الكأس الذي أذاقها للشعب الفلسطيني^(٢).

٦. أن العمليات الاستشهادية، وخاصة التي تصيب العمق الإسرائيلي، تعتبر أفضل الوسائل لإيقاع أكبر وأفدح الخسائر بالعدو الإسرائيلي، إذ أن إمكانية حدوثها في أماكن مختلفة تعج بالإسرائيليين يعطي مؤشراً واضحاً على حجم القتلى والجرحى الذي يمكن أن تحدثه في الجانب الإسرائيلي، ولعل الأرقام التي وصلت إليها العمليات الاستشهادية إبان انتفاضة الأقصى، تحمل أبلغ الدلالات على هذا السياق، كما أنه من ناحية أخرى إن الإمعان في الاستزادة في قتل الإسرائيليين، ومحاولة رفع حجم الخسائر في صفوفهم يرفع الروح المعنوية في صفوف أبناء الشعب الفلسطيني، ويخفف من آلامهم ومعاناتهم النفسية جراء الإرهاب الإسرائيلي، الذي يستهدف أبناءهم وقادتهم وأرضهم وقضيتهم.

٧. أن العمليات الاستشهادية، ينسب لها الفضل الأكبر والأكثر تأثيراً على المجتمع الإسرائيلي، وزرع البلبلة والاضطراب في شتى مجالاته الاقتصادية والاجتماعية، فالأمن الاجتماعي والأمن الشخصي بات عملة نادرة في الشارع الإسرائيلي، والاقتصاد الإسرائيلي بات أضعف كثيراً من ذي قبل في ظل المعطيات الموثقة عن تدهور مجالاته المختلفة، فضلاً عن انحسار نسب الهجرة اليهودية إلى دولة الكيان الإسرائيلي، والتي بلغت أدنى مستوى لها منذ ولادة الكيان الإسرائيلي^(٣)، خاصة مع التفوق الهائل للقوات الإسرائيلية على كافة حركات المقاومة الفلسطينية، فقد جاءت العمليات الاستشهادية لتقييم توازن الرعب، لذلك تعتبر العمليات الاستشهادية دفاع شرعي مشروع وليست إرهاباً^(٤)، بل هي أحد أهم الأسلحة الإستراتيجية للمقاومة مكنتها من التفوق المعنوي على العدو الإسرائيلي وفرض معادلة جديدة في ظل موازين القوى المادية غير المتكافئة^(٥).

(١) - م. إسماعيل عبد اللطيف الأشقر ومؤمن محمد غازي بيسو، المرجع السابق، ص ٣٩.

(٢) - العمليات الاستشهادية بين المؤامرة ونجاحات المقاومة الفلسطينية، تقرير خاص، ص ١٦، منشور على الموقعين التاليين:

<http://www.alqassam.ps/arabic/news1.php?id=38>

<http://alarabnews.com/alshaab/GIF/14-06-2002/Palestinefile.htm>

(٣) - نواف هائل تكرروري، المرجع السابق، ص ٢٨.

(٤) - السيد مصطفى أحمد أبو الخير، العمليات الاستشهادية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، نشر في ٩ أيار ٢٠٠٩، ص ٠٣، على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.radicaljustice.com>

(٥) - حنان السقاط، المرجع السابق، ص ٦٢.

٨. هنالك عناصر عديدة تجعل من العمليات الاستشهادية السلاح الأكثر فعالية من منظور التنظيمات الإسلامية والعديد من التنظيمات الوطنية الفلسطينية في الوقت الراهن، لأن مفعولها مباشر وحاسم في الرفع من معنويات الجانب الفلسطيني، وفي المقابل مضاعفاتها على المجتمع الإسرائيلي إجمالاً سلبية على الرغم من استمرارية التماسك البادي بين مكوناته المختلفة؛ ويمكن التمييز داخل هذه المكونات بين ما هو مباشر وأني يمكن للملاحظ معيّنته في تقييم الفلسطينيين وإسرائيليين لتطور موازين القوى بينهما وبين ما هو استراتيجي يدل على حصول تغييرات جوهرية في المعادلات الإقليمية والمحلية.

ففيما يخص الآتي والمباشر، فهو مرتبط أساساً بكون العمليات الاستشهادية سلاحاً أعمى يضرب من دون تمييز، بل إن الخلل هو محركه الرئيسي، والقتل هو وسيلته الأمثل لتحقيق غايته الأسمى، ففعاليتها مضمونة لتحقيق الغرض الرئيسي وهو جعل الرعب يسيطر على المستهدف، وبالتالي وضعه باستمرار في حالة ترقب وتوجس، أي في موقف ضعف معنوي، فلقد وجد الإسرائيليون أنفسهم مضطرين للتأقلم مع هذا التهديد الذي لا يمكنهم مهما حاولوا احتضانه أو حتى التقليل من شدته، فالرعب والإحساس به أضغى سمات الحياة اليومية الإسرائيلية^(١).

٩. العمليات الاستشهادية كما يصفها المحللون، جعلت كبار قادة العدو، يتساءلون عن مدى قدرة دولة الكيان الإسرائيلي على البقاء، واعتبروا أن ما أسموه بحرب الاستقلال لم تنته بعد، وقالوا إنه ليس بالإمكان منع وقوع العمليات الاستشهادية، وهذا اعتراف واضح بعجزهم عن مواجهة تلك العمليات.

من جانب آخر فقد أثرت هذه العمليات على كل نواحي الحياة بلسرائيل، حيث أصبح الرعب يزلزل قلوبهم ولا يستطيعون التجول في الميادين العامة أو ركوب الحافلات أو الذهاب للمطاعم والملاهي والنوادي، وارتفعت نسبة الهجرة العكسية من الكيان الإسرائيلي، وضربت السياحة، كما تأثر الوضع الاقتصادي وتراجع بشكل كبير واضطرت الكثير من الشركات الكبرى والبنوك لإغلاق أبوابها، وقراءة الانتكاسات الاقتصادية المتتالية لدولة إسرائيل منذ بدء الانتفاضة تعطي صورة واضحة للإنجاز الفلسطيني في ضرب مقدرات الاحتلال الإسرائيلي^(٢).

فالأكيد أنه بفضل العمليات الاستشهادية نجح الفلسطينيون في إدخال الخطر إلى الداخل الإسرائيلي، واضعين حداً للسياسة الحربية الكلاسيكية للدولة العبرية القائمة على نقل المواجهة إلى ميدان العدو والحسم في أقصر مدة وهذه السياسة كانت ترمي إلى الدفع بمصادر الخطر إلى أبعد نقطة، واستغلال المكاسب الحربية بوقت لاحق وفي ظروف دولية موافقة كوسيلة للابتزاز والمساومة^(٣).

كما تكمن أهمية العمليات الاستشهادية، في أنها حققت أكبر عدد من القتلى في صفوف العدو الإسرائيلي، حيث وصل عدد القتلى الإسرائيليين جراء العمليات الاستشهادية إلى ٤٠ قتيل، مقابل ١٦٠ شهيد تقريباً من الفلسطينيين خلال انتفاضة الأقصى لعام ٢٠٠٠، لتصبح نسبة قتلهم إلى شهداء الفلسطينيين من ١ إلى ٤ وهي أكبر نسبة في تاريخ النزاع مع إسرائيل، ونسبة مخيفة بالنسبة لقادة العدو، وهذا يعني أن وعود شارون لناخبيه بتحقيق الأمن ذهبت أدراج الرياح، وفشلت حملة السور الواقية في تحقيق أهدافها^(٤).

(١) - نفس المرجع، ص ٩١ - ٩٢.

(٢) - تركي بن مبارك البنعلي، تقدم الدكتور حامد بن عبد الله العلي، نشر منبر التوحيد والجهاد، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

(٣) - حنان السقاط، المرجع السابق، ص ٩٤ - ٩٥.

(٤) - العمليات الاستشهادية .. بين المؤامرة ونجاحات المقاومة الفلسطينية، المرجع السابق، ص ١٧.

المطلب الثاني: تداعيات العمليات الاستشهادية الفلسطينية ونتائجها

بداية نشير إلى أنه يصعب الخوض هنا في نقاش حول المبادئ الأخلاقية أو الدينية التي تؤيد العمليات الاستشهادية أو تعارضها، كما أنه ليس المقصود استصدار فتوى تشجع عليها أو تدينها، لأنه سيبقى ثمة خلاف في الاجتهاد حولها، ولا يتعلق النقاش بالحق في المقاومة من عدمه، لأن مقاومة الاحتلال عمل مشروع، ولكن ما يجب مناقشته والتوافق عليه هو الجدوى السياسية لتلك العمليات أي مدى نجاحها في خدمة القضية الفلسطينية أو الإضرار بها، والأهم من ذلك التركيز على تداعيات العمليات الاستشهادية ونتائجها⁽¹⁾، وكذا معرفة إطار استخدام هذا الأسلوب وتوظيفه لإزالة الاحتلال الإسرائيلي⁽²⁾، ولماذا لجأ إليها الفلسطينيون، وسيتم الإجابة على هذه التساؤلات كالتالي:

من حيث الإجابة على التساؤل الذي يدور حول لجوء أفراد المقاومة الفلسطينية إلى العمليات الاستشهادية؟ وما هي تداعيات العمليات الاستشهادية على المستوى الفلسطيني والعالمي؟ وهل يمكن التخلي عنها؟، نتطرق للنقاط التالية:

١. أن المقاومة بشكل عام والعمليات الاستشهادية بشكل خاص، جعلت الإسرائيليين يحسبون ألف حساب قبل القيام بأي مجزرة أو عملية إبادة ضد الشعب الفلسطيني، حيث أصبحت هذه العمليات هي الرد الذي يتوقعه اليهود على كل مجزرة يرتكبونها ضد المدنيين الفلسطينيين⁽³⁾، كما ثبت أن هذه العمليات أكثر تأثيراً من غيرها، والأنجع في إدخال الرعب في قلوبهم⁽⁴⁾، وهذا ما يمكن استقراؤه من مقولة ضابط في الجيش الإسرائيلي: "إن الفلسطينيين باتوا يدركون بأن الهجمات سلاح استراتيجي، يحقق التوازن مع التفوق التقني، والسيادة العسكرية الإسرائيلية".

٢. أضافت العمليات الاستشهادية إلى خط المواجهة ضد إسرائيل أبعاداً جديدة في حسابات القوة ومرجحات النصر، وتنامى الرهان على جدواها العسكرية ومؤثراتها السياسية، إلى درجة أنها أصبحت تطرح كإستراتيجية قتال منافسة، فقد استطاعت هذه العمليات أن تحقق توازناً نسبياً: بين آلة عسكرية متطورة يتحكم بها عقل مدمر وبين إرادة حرة وسيادة لا تملك سوى الجسد، كما أنها عممت في الداخل الفلسطيني روح العطاء، وخلقت صلابة لا تتحطم، وفجرت نزوعاً لا يحده شيء نحو الحرية، أصبح معه الموت حرفة، وتحول الاستشهاد إلى واجب مقدس⁽⁵⁾.

٣. الاحتلال الإسرائيلي لا يكف عن العدوان على الفلسطينيين وتطوير الأسلحة للقضاء عليهم، ومن حق المعتدى عليه أن يدفع الأذى والخطر عن نفسه بكل الوسائل، لذلك من حق الفلسطينيين أن يدفعوا الأذى عن أنفسهم بكل ما يستطيعون من الوسائل المتاحة، وبخاصة أن الإسرائيليين يتفنون باستمرار في ابتكار وسائل وطرق وتدابير جديدة لقتل الفلسطينيين، وعليه نتيجة لاستمرار البطش الإسرائيلي بالفلسطينيين، ومن ثم استهداف المدنيين والأطفال والنساء ومصادرة الأراضي، كان لابد من إرسال رسالة إلى إسرائيل بلغة تفهمها، حيث أنها لا تفهم، إلا لغة القوة⁽⁶⁾.

(١) - نفذ الفلسطينيون خلال الفترة من (٢٠٠٠-٢٠٠٤) ما يقرب من ١٣٨ عملية استشهادية، نفذت ثمان عمليات منها بواسطة فلسطينيات (٤ عمليات في عام ٢٠٠٢، وعملياتان في عام ٢٠٠٣، وعملياتان في عام ٢٠٠٤).

(٢) - ماجد كيالي، "الانتفاضة والمقاومة والعمليات الاستشهادية"، المرجع السابق، ص ٤٥.

(٣) - كما حصل في الحرم الإبراهيمي، حيث اعتدى يهودي حاقده اسمه "باروخ غولدشتاين" - وساعده في ذلك الجنود الإسرائيليون في الحرم - على المصلين بالرشاشات والقنابل، وذلك خلال صلاة الفجر يوم الجمعة ١٥ رمضان ١٤١٤هـ، مما أدى إلى استشهاد أكثر من ٣٥ من المصلين، وجرح أعداد كبيرة، وقد رد الفلسطينيون على هذه المجزرة بأربع عمليات استشهادية، عند وقوع المجزرة، وقد نفوذها فعلاً.

(٤) - نواف هائل تكروري، المرجع السابق، ص ٣٣.

(٥) - وجيه قانصو، العمليات الاستشهادية وإشكالية المشروعية جريدة السفير، منشورة بتاريخ ٢٨ آيار ٢٠٠٢، ص ٠١، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.sanabes.com/forums/showthread.php?178>

(٦) - م. إسماعيل عبد اللطيف الأشقر ومؤمن محمد غازي بسيسو، المرجع السابق، ص ٤٧ - ٤٨.

٤. إن العمليات الاستشهادية تقع أصلا على الأراضي الفلسطينية، وليس في أراضي خارج فلسطين وبالتالي فهي مشروعة ما دامت تمارس في مواجهة المحتل الإسرائيلي وقواته، ولا يمكن وصف العمليات الاستشهادية، بأنها اعتداء على إسرائيل^(١).

٥. أكدت العمليات الاستشهادية - وبفعل الإرهاب الإسرائيلي اليومي- أنها الخيار الذي يحظى بتوافق ودعم شعبي كبير، خصوصا أن العدو الإسرائيلي لا يتوقف عن استهداف المدنيين، كما أكدت الوقائع -ولاسيما بعد المجازر الإسرائيلية- اشتداد اللحمة بين المقاومة والشعب الفلسطيني لمواجهة واقع بلغ فيه الظلم أقصى درجات البشاعة بحيث أضحت البلد مغلقة تحكّمها ثقافة الموت واليأس، مما عزز الخيار الجهادي والقيمة الكبيرة للعمليات الاستشهادية التي استنفذ العدو كل وسائله وخططه للقضاء عليها^(٢).

ولكن السؤال الأهم، يتمحور حول مدى نجاح العمليات الاستشهادية في أهدافها، وبمعنى آخر ما التداعيات التي أحدثتها العمليات الاستشهادية الفلسطينية؟

العمليات الاستشهادية لم تكن مجرد جهاد نفسي، بل كانت تحولا نوعيا في موازين القوى بين الشعب الفلسطيني الأعزل والمحتل الإسرائيلي المدجج بأحدث آلات القتال والقنابل النووية، وانقلبت القاعدة التي قامت منذ اندلعت الانتفاضة بصورة مثيرة، بحيث بعدما كان كل قتيل إسرائيلي يقابله عشرة قتلى فلسطينيين بالأشهر الأولى، تراجعت النسبة لتصل بعد سنتين إلى أنه مقابل كل قتيل إسرائيلي يقتل من ٢ إلى ٦ فلسطينيين، وعلى أعتاب نهاية السنة الثانية من الانتفاضة وبداية السنة الثالثة كادت إسرائيل تكون أمام واقع قتيل أو أكثر كل يوم؛ فقد أكدت العمليات الاستشهادية القدرة الأمنية للمقاومة الفلسطينية، وأعطت لها مصداقية مضاعفة، خصوصا في تنفيذ تهديداتها المعلنة، فكانت المقاومة تشل الحياة وتضرب الاقتصاد، وكل ذلك يأتي في ظل قيام إسرائيل بوضع تعزيزات أمنية غير عادية وحواجز حديدية وأسمنتية، بل أن بعض العمليات كانت تقع، على الرغم من علم إسرائيل المسبق بالعملية ومكانها^(٣).

وتجنبنا للإطالة والتكرار، فإن تداعيات العمليات الاستشهادية على المقاومة الفلسطينية، هي جزء مهم من تداعيات انتفاضة الأقصى، كما أشرنا إلى ذلك سابقا، ولكن يمكن القول أن العمليات الاستشهادية هي أسوأ صور التضحية، لأن الاستشهادي الذي يضحي بنفسه من أجل الدفاع عن دينه ووطنه، يعلم أنها تضحية لا يجني منها شيئا في الدنيا، بل يقدمها لمصلحة وطنه وشعبه.

ولكن ذلك لا يعني أن تداعيات العمليات الاستشهادية الفلسطينية، اقتصر على الجانب الايجابي فقط، بل أنه ترتبت نتائج ذات أثر سلبي على القضية الفلسطينية، نوجزها في النقاط التالية:

١. سبقت الإشارة إلى أن العمليات الاستشهادية ساهمت في تقويض أمن الإسرائيليين، ورفعت تكلفة الاحتلال من الناحيتين البشرية والاقتصادية، لكن تكلفتها الفلسطينية كانت أيضا فادحة من الناحيتين البشرية والاقتصادية، إذ استطاعت إسرائيل بذريعة مواجهة العمليات الاستشهادية توجيه ضربات واسعة وموجهة للقيادات وعائلات الاستشهاديين قوضت شبكة القيادات الميدانية الفلسطينية، وألحقت ضررا هائلا في البنى التحتية والاقتصادية للمجتمع الفلسطيني.

(١) - صلاح جرار، "مفهوم الإرهاب والمقاومة (قراءة تحليلية)"، دراسات شرق أوسطية، العدد ٢٤، صيف ٢٠٠٣، ص ٩١-٩٢.

(٢) - حنان السقاط، المرجع السابق، ص ٢٢.

(٣) - ثابت محمد العمود، مستقبل المقاومة الإسلامية في فلسطين "حركة حماس نموذجا"، المرجع السابق، ص ٢٧٢.

٢. على الصعيد الدولي، كان العمليات الاستشهادية نتائج سلبية، فهي مثلاً، أضرت بشرعية المقاومة الفلسطينية المسلحة حتى في الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٦، إذ لم يعد الرأي العام الغربي يميز بين العمليات الاستشهادية التي تقع داخل الخط الأخضر وتلك التي تقع في الضفة والقطاع المحتلين، وبينما كان ثمة قبول دولي لعمليات المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال^(١)، شوشت العمليات الاستشهادية على هذا القبول، وصعبت تفهم الرأي العام الدولي لأهداف الانتفاضة وعدالة قضيتها^(٢)، فقد أدت العمليات الاستشهادية إلى التقليل من تفهم الرأي العام الدولي لأهداف الانتفاضة ولعدالة المقاومة الفلسطينية.

ومن جهة ثانية استطاعت حكومة شارون التشكيك بشرعية أهداف الفلسطينيين على المستوى الدولي وبمصادقية قيادتهم، إذ استغلت هذه العمليات للترويج إلى أن الهدف الحقيقي منها لا يقتصر على التخلص من الاحتلال، وإنما يستهدف زعزعة أمن إسرائيل والقضاء عليها لاسيما بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ التي استطاعت إسرائيل استغلالها لعكس الصورة، واضعة نفسها موضع الضحية^(٣)، زد على ذلك وصف قطاع غزة بالإقليم المتمرد، كما عملت إسرائيل على وضع حربها ضد الفلسطينيين في سياق الحرب الأمريكية والدولية ضد الإرهاب^(٤)، وذلك لتدمير المجتمع الفلسطيني مادياً ومعنوياً وعزل قياداته والقضاء على كيانه السياسي باعتباره كيانا إرهابياً^(٥)، ووصف حركات المقاومة الفلسطينية بالحركات الإرهابية، كما اتهمت غزة بأنها تحتوي على تنظيم قاعدة آخر^(٦).

٣. عملت العمليات الاستشهادية داخل إسرائيل على تعقيد الموقف الفلسطيني على المستوى الدولي ووضعت في خانة العمل الإرهابي وهو ما استغلته إسرائيل في تبرير جرائمها أمام الرأي العام الدولي، وفي الوقت ذاته فسرت هذه العمليات التباين في الموقف الفلسطيني واختلاف الرؤى السياسية نحو طبيعة العمل المقاوم سياسياً وعسكرياً، فتبني بعض الجهات الفلسطينية لهذه العمليات دون أي اعتبار للموقف السياسي الفلسطيني الرسمي، يشير بوضوح إلى حالة الفوضى في الصف الفلسطيني وإلى انحسار الدور التنسيقي على الصعيد السياسي، مما أثر سلباً على الموقف الفلسطيني دولياً^(٧).

٤. نجحت إسرائيل على الصعيد الدولي - عبر ديناميكيتها السياسية وآلتها الإعلامية - في استغلال العمليات الاستشهادية لوصم عمليات المقاومة الفلسطينية بالإرهاب بغرض التشويش على عملها وتقويض شرعيتها، كما نجحت في إظهار الصراع مع الفلسطينيين، كأنه صراع بين طرفين كأنه صراع بين طرفين مسلحين ومتكافئين، ووصل الأمر إلى درجة أن إسرائيل استطاعت عكس الصورة، واضعة نفسها في موقع الضحية، في حين ظهرت صورة الشعب الفلسطيني بوضعية المعتدي^(٨)، وقد تمكنت إسرائيل عبر توصيفها هذا من تغطية ممارساتها الإرهابية والتدميرية ضد الفلسطينيين، إضافة إلى أنها بررت ذلك بمقولة الدفاع عن النفس، واستمرار احتلالها لأراضيهم ومحاولتها شطب كياناتهم الوطني والتنصل من عملية التسوية

(١) - ماجد كيالي، "الانتفاضة والمقاومة والعمليات الاستشهادية"، المرجع السابق، ص ٥٠.

(٢) - Lansiné Kaba, Allahou akbar Islam, Terrorisme et Tolérance (un perspective africaine), préface de Souleymane Bachir Diague, présence africaine, paris, p 120.

(٣) - علي سمور، "الحلول الأمريكية وجدار الحقائق"، شؤون الأوسط، العدد ١٠٨، بيروت، خريف ٢٠٠٢، ص ٢٠٢.

(٤) - Christian Chocquet, op- cit, p ١٥.

(٥) - تغريد كشك، المرجع السابق، ص ٥٥.

(٦) - علي سمور، "الحلول الأمريكية وجدار الحقائق"، المرجع السابق، ص ٢٠٢.

(٧) - تغريد سمير كشك، إشكاليات المقاومة الفلسطينية بعد أحداث الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١، رسالة ماجستير في الدراسات الدولية، كلية الدراسات العليا في جامعة بيرزيت، غير منشورة، فلسطين، ١ جوان ٢٠٠٦، ص ١٣٨.

(٨) - ماجد كيالي، "الانتفاضة والمقاومة والعمليات الاستشهادية"، المرجع السابق، ص ٥١.

برمتها، بحجة أنه لا يوجد شريك فلسطيني، مدعية أن هدف الفلسطينيين لا يقتصر على التخلص من الاحتلال، بل يستهدف أيضا زعزعة أمن إسرائيل والقضاء عليها⁽¹⁾.

ولقد بلغ الخلط والمغالطة بين الإرهاب وأعمال المقاومة الفلسطينية، إلى الحد الذي دأبت فيه السلطات الإسرائيلية والمسؤولون الأمريكيون إلى إطلاق وصف الإرهاب على جميع صور أعمال المقاومة التي توجه من جانب أفراد المقاومة الفلسطينية نحو أهداف إسرائيلية، بل حتى أعمال المقاومة التي توجه نحو أهداف عسكرية بحتة مثل ووحدات الجيش الإسرائيلي أو الحواجز العسكرية التي يقيمها الجيش الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة تم وصفها بالعمل الإرهابي، ومن هنا فقد شاع إطلاق وصف أعمال الإرهاب أيا كانت الأهداف التي توجه إليها، خاصة منذ انطلاق انتفاضة الأقصى في سبتمبر عام ٢٠٠٠، وبوجه خاص منذ بدء العمليات الاستشهادية، وهو ما يدعو للنظر نظرة فاحصة للأعمال التي تقوم بها المقاومة الفلسطينية ضد الأهداف الإسرائيلية⁽²⁾.

أما على الصعيد الفلسطيني، فإن البعض يرى في العمليات الاستشهادية وسيلة عنيفة تندرج في إطار الكفاح المسلح الذي نبذته منظمة التحرير والسلطة الفلسطينية، واختارت طريق المفاوضات والتسوية بديلاً له، وأن تلك العمليات تركت أثراً سلبية على النضال الوطني الفلسطيني.

فيما يرى البعض الآخر أن العمليات الاستشهادية، بما تحمله من مشاهد عنف وآلام، وخاصة تلك التي تستهدف المدنيين تقدم صورة مقلوبة وعكسية لحقيقة الإنسان الفلسطيني الراح تحت نير الاحتلال وتكرس البغض والكراهية بين الشعبين الفلسطيني والإسرائيلي، وتشوه صورة النضال الفلسطيني أمام الرأي العالمي الذي ينبغي الحرص على كسبه في إطار المعركة الإعلامية المحتمدة مع دولة الاحتلال⁽³⁾.

٥. أدى نجاح شارون في استغلال وتوظيف العمليات الاستشهادية التي استهدفت المدنيين الإسرائيليين في المناطق الإسرائيلية، إلى تخليصه من مأزق تمثل على المستويين الداخلي والخارجي في الوقت الذي عانت سياسة شارون على المستوى الداخلي من تشكيك وقلق الناخب الإسرائيلي الذي أعطاه ثقته على أمل إنهاء الانتفاضة خلال مئة يوم، ولكن أزمة شارون الداخلية بدأت مع استمرار حملته لفترة أطول، فقد بدأت عوامل الضغط عليه تتزايد بفعل تفاعلات الأزمة الاقتصادية وعدم قدرته على وقف أعمال المقاومة الفلسطينية، ولهذا لجأ إلى الاتصال بالفلسطينيين لمحاولة وقف العنف ومواصلة التفاوض، وهو ما أثر سلباً على صورته داخل إسرائيل، كما أن شارون واجه في ذلك الوقت العديد من المشكلات المعقدة مثل اللاجئين وحق العودة وإمكانية التعايش بين اليهود والفلسطينيين وغير ذلك من المشاكل التي تحتاج إلى حلول عملية وليس لشعارات، ويبدو أن شارون اعتمد على سياسة اللجوء إلى التفاوض الذي يتخلله أزمات صغيرة وكبيرة مفتعلة تعوق الوصول لسلام نهائي، ولا تحدث انفجاراً عسكرياً نهائياً في نفس الوقت، وذلك من أجل محاولة للتخلص من هذه الأزمات.

ولكن استمرار العمليات التفجيرية في إطار سياسة التصعيد التي انتهجها شارون ضد الشعب الفلسطيني واعتماده لسياسة الاعتقالات لاستدراج ردود مقابلة، كان يدرك مدى عمقها وتأثيرها على الرأي العام الإسرائيلي لتغيير اتجاهاته ومؤشراته وتحديد الأولويات التي تخدم سياسته القائمة على الحل الأمني واستبعاد أي خيار سياسي، هذا التشكيك كانت له نتائج إيجابية أيضاً على المستوى الدولي في ظل مناخ بات يعتبر القضاء على الإرهاب هدفاً جديداً، وأصبحت مكافحة

(١) - ثابت محمد العمود، مستقبل المقاومة الإسلامية في فلسطين "حركة حماس نموذجاً"، المرجع السابق، ص ٣٧٣.

(٢) - صلاح الدين عامر، حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة، ديوان الفتوى والتشريع، بدون طبعة، مصر، ٢٠٠٩، ص ٢٣ - ٢٤.

(٣) - م. إسماعيل عبد اللطيف الأشقر ومؤمن محمد غازي بيسسو، المرجع السابق، ص ٣٨.

الإرهاب أساساً للشرعية الدولية الجديدة ومعياراً لها، وبدلاً من أن يكون في صف المتهمين بالإرهاب، فقد أصبح في صف المعتدى عليه وأخذ يطالب بدور متزايد وبدعم وغطاء دولي للقضاء على حركة الشعب الفلسطيني وتقويض منجزاته وضرب خيار الاستقلال الوطني لديه تحت هذه الذريعة.

كذلك أعطت العمليات الاستشهادية ذريعة للولايات المتحدة الأمريكية، لشن هجوم دبلوماسي مكثف على الجانب الفلسطيني والدول العربية في وقت كان يفترض فيه أن يحدث العكس، وأن يتم الوصول إلى مرحلة التفاوض على القضايا الجوهرية كالقدس واللجئين، وهو الأمر الذي لو أدركته التنظيمات الفلسطينية المختلفة وفي ظل قراءة دقيقة لمكونات البيئتين الإقليمية والدولية، لأمكن الخروج من الأزمة بأقل قدر من الخسائر، فالموكد أن الأولوية في ذلك الوقت كان يجب أن تكون الحفاظ على الوحدة الوطنية الفلسطينية وعدم السماح للولايات المتحدة بتجريم مفهوم الكفاح المسلح ووضعه في دائرة الإرهاب، وبعد ذلك يمكن ترتيب الأوراق الفلسطينية على النحو الذي يسمح بأخذ زمام المبادرة من جديد.

ولعل خطورة الاستجابة الدولية الواسعة لمطالب شارون، لم تكمن بالإعلان عن بعض القوى كقوى إرهابية ومطالبة السلطة الوطنية الفلسطينية بتفكيكها تحت ذريعة ضرب البنية التحتية للإرهاب، إنما الخطر الأكبر أن القضية الفلسطينية أصبحت، وفي ظل هكذا مناخ ومطالب، قضية إرهاب وعنف وليست قضية تحرر وطني، وتم استبعاد خيار الاستقلال الوطني للشعب الفلسطيني الذي كان ولفترة قريبة مضت هو العنوان الرئيسي للتحركات السياسية الدولية والإقليمية، مما أضطر شارون وغيره لتقديم أفكار محددة حول الدولة الفلسطينية⁽¹⁾.

٦. كان للخلاف السياسي الفلسطيني انعكاس سلبي على المقاومة الفلسطينية، خاصة بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، إذ لم تتم دراسة أبعاد تلك الأحداث وتأثيرها على القضية الفلسطينية وعلى الانتفاضة لدى بعض الفصائل الفلسطينية المعارضة، ولذلك فإن إصرار حماس على الاستمرار في العمليات الاستشهادية، لم يؤدي فقط إلى الإضرار بالفلسطينيين، وإنما إلى الإضرار بإستراتيجية المقاومة المسلحة التي انتهجتها الأذرع العسكرية (كتائب الأقصى، وكتائب العودة والفصائل الأخرى) ضد المستوطنين والعسكريين الإسرائيليين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

فلقد أدت هذه التطورات إلى وضع الشعب الفلسطيني وقيادته في مواجهة حالة دفاعية لا يحسد عليها، إذ تغيرت أولويات معالجة القضية الفلسطينية بالنسبة للأطراف الدولية من الحاجة لمعالجة جوهر الصراع الفلسطيني الإسرائيلي والمتمثل في إنهاء الاحتلال ودعم الاستقلال الوطني للشعب الفلسطيني وصولاً إلى إقامة دولته المستقلة، إلى ربط هذا الدعم والتأييد باستحقاقات داخلية فلسطينية من أهمها الإصلاح الداخلي ومكافحة الإرهاب، وذلك للتهرب من تزايد المطالبة بإنهاء الاحتلال وتأكيد إقامة دولة فلسطينية ذات سيادة⁽²⁾.

٧- كما جعلت العمليات العسكرية والجهادية داخل الخط الأخضر الإسرائيلي، المقاومة الفلسطينية تظهر كحركة إرهابية وجعلت النضال الفلسطيني مجرد إرهاب في أعين العالم، وبخاصة العالم الغربي بعد الحملة العالمية ضد ما يسمى بالإرهاب عقب أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، واستغلال إسرائيل لهذه الأحداث لوسم النضال الفلسطيني بالإرهاب، وتجنيب العالم للوقوف ضد انتفاضة الشعب الفلسطيني، ناهيك عن الدمار الذي يلحق بالمجتمع الفلسطيني وبنيتة التحتية من قبل قوات الاحتلال بعد كل عملية بذريعة الرد على العمليات الاستشهادية. ولذا ينبغي أن تقتصر تلك العمليات ضد جنود

(١) - تغريد سمير كشك، المرجع السابق، ص ١١٩-١٢١.

(٢) - نفس المرجع، ص ١١٧، ١٣٩.

الاحتلال ومستوطنيه في الضفة الغربية وقطاع غزة، فتركيز الضربات في الضفة والقطاع بعمليات قوية ومتلاحقة، يمكن أن يحقق نتائج ايجابية لصالح النضال الفلسطيني، من تفجيرات كبرى ودموية⁽¹⁾.

خلاصة القول أنه ومهما يكن الجدل الدائر حول فاعلية العمليات الاستشهادية التي تستخدمها المقاومة الفلسطينية في صراعها مع الاحتلال الإسرائيلي، وعلى الرغم من الانتقادات والتحديات التي توجه لتلك العمليات بأشكالها المتنوعة، على أنها تؤدي إلى خسارة التعاطف الدولي مع القضية الفلسطينية، وتدفع جيش الاحتلال الإسرائيلي إلى توسيع عدوانه على الشعب الفلسطيني والتنكيل به، إلا أنه مما سبق يتضح لنا جانباً من طبيعة الأثر والجدوى التي حققتها العمليات الاستشهادية.

فبنظرة موضوعية، يمكن القول أن تلك العمليات استطاعت أن تؤثر على المحتل الإسرائيلي وأن تخلق في الوقت نفسه حالة من التوازن النسبي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، خاصة مع التفوق الهائل للقوات الإسرائيلية على حركات المقاومة الفلسطينية، بحيث مكنت الشعب الفلسطيني ولأول مرة من التأثير في إسرائيل، بما يوازي قدرة إسرائيل على التأثير على الشعب الفلسطيني، مما يقطع بأهمية هذا الأسلوب، وضرورة التمسك به، وحيوية استخدامه، في مواجهة الهجمة الصهيونية الشرسة التي تستهدف الشعب الفلسطيني.

الخاتمة

في الأخير وتأسيساً على ما سبق، فإن الخلاصة الأهم التي تستشف من خلال العرض السالف أن العمليات الاستشهادية شكلت سلاحاً خطيراً بيد الفلسطينيين ومتغيراً مهماً وتحولاً جذرياً في المقاومة الفلسطينية، ولكنها شكلت تحدياً كبيراً أيضاً للمقاومة على مستوى الممارسة، وهذا ما برز بوضوح من خلال واقع المقاومة الفلسطينية، إذ أن انتهاج العمليات الاستشهادية كأسلوب وحيد من قبل بعض حركات المقاومة الفلسطينية أثر سلباً على صورة الشعب الفلسطيني حيث طغت على كافة أشكال المقاومة الأخرى بما فيها المقاومة الشعبية، وتجاهلت كافة المتغيرات على الساحة الدولية وخاصة أحداث 11 سبتمبر 2001، ووظفت في بعض الأحيان لخدمة سياسة إسرائيل لتنفيذ مخططاتها والتغطية على عملياتها الإرهابية ضد الشعب الفلسطيني تحت ذريعة الدفاع عن النفس ومكافحة الإرهاب الفلسطيني، وبدلاً من أن تعمل على تأجيج الرأي العام العالمي ضد إسرائيل، مكنت هذه الأخيرة من استغلال الوضع للترويج الإعلامي ضد المقاومة الفلسطينية وتصعيد عدوانها وجرائمها ضد الفلسطينيين، لكن مع ذلك تبقى العمليات الاستشهادية السلاح الوحيد للشعب الفلسطيني لمواجهة إسرائيل وممارساتها وفي تصعيدها للقتل والاعتقالات والإبادة ضد الشعب الفلسطيني، لذلك لا يجوز على الإطلاق القبول باعتبار أفراد المقاومة الفلسطينية إرهابيين وفقاً للوصف الإسرائيلي، فالإسرائيليون هم الإرهابيون.

وبهذا نصل إلى أنه وفي إطار التأكيد على شرعية العمليات الاستشهادية، فإنها لا بد أن تتوافق مع الشروط القانونية والإنسانية، فلو وجهت مثل هذه العمليات نحو سلطات الاحتلال ومنشأته العسكرية وقواته المسلحة وكل من له علاقة به، ممن يقدمون يد المساعدة للاحتلال وألحقت بهم أضرار مادية وبشرية، تعد عملاً مشروعاً يدخل ضمن المقاومة المشروعة، بينما لو وجهت نحو المدنيين العزل الذين لا علاقة لهم بالنزاع، حتى وإن كانوا ينتمون إلى الدولة المحتلة، فإن هذه الأعمال تخرج عن نطاق المشروعية، وقد تعطي صورة مشبوهة عن حركات التحرر.

(1) - منيب عبد الرحمن شبيب، نظرية الأمن الإسرائيلية في ظل التسوية السلمية في الشرق الأوسط وأثرها على عملية التحول السياسي والاقتصادي للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة في الفترة (1991-2002)، بحث لنيل درجة الماجستير في الدراسات العليا في كلية الاقتصاد بجامعة النجاح الوطنية، غير منشورة، فلسطين، 2003، ص 202-203.

الأثر القانوني لتجريم دفع الفدية في القانون الدولي

أ. قادة عافية، ماجستير في حقوق الإنسان من جامعة وهران

الملخص:

أصبحت جرائم أخذ الرهائن في وقتنا المعاصر أكثر الأشكال انتشارا و أكبر التحديات التي تواجهها الدول و الأفراد، و بما أن الهدف النهائي للدول هو ضمان بقاء حياة الرهائن على قيد الحياة، يبقى تجريم دفع الفدية أمرا مثيرا للجدل، فقد يرى البعض أن رفض دفع الفدية للخاطفين، بما في ذلك إجبار أقارب الرهينة على عدم دفع الفدية يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان للرهينة، و في حالة تجاوز هذه النقاشات الضيقة فإن إستراتيجية رفض دفع الفدية بغية مكافحة الإرهاب من شأنها أن تقلل من عمليات خطف الرهائن، و بالتالي زيادة الأمان و الحيطة، و بذلك فالعبرة الحد من هذه الظاهرة وإن كان نسبيا، و تبقى الجزائر أحد الدول البارزة في المطالبة بتجريم دفع الفدية، من خلال مساعيها على المستويين الدولي و الإقليمي، حيث تستدعي هذه المبادرة تكاتف الدول للحد من دفع الفدية عن طريق تجريمها.

الكلمات المفتاحية: الرهائن، القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني، الإرهاب، الفدية، منظمة الأمم المتحدة، الجرائم الدولية، المحكمة الجنائية الدولية

L'Effet juridique de la criminalisation du paiement des rançons dans le droit international

Résumé :

les crimes de prise d'otages sont devenus actuellement l'un des défis majeurs devant les pays et les individus et étant donné que le but final des pays c'est d'assurer la vie des otages, la criminalisation du paiement des rançons suscite de grands débats: les uns pensent que refuser de payer la rançon ou obliger les parents des otages à le faire représente une violation des droits de l'homme des otages lorsqu'on dépasse ces débats inutiles, la stratégie de refus de paiement de rançons au profit de la lutte contre le terrorisme pourrait réduire la prise d'otages pour plus de sécurité et de prudence. Le but final est donc limiter ce phénomène, même relativement. L'Algérie demeure l'un des pays pionniers qui ne cesse de demander la criminalisation du paiement de rançons, à travers ses efforts sur le plan territorial et international. Cette initiative nécessite un travail collectif de la part de tous les pays afin de réduire ce phénomène.

مقدمة:

شهد العالم حاليا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، و خروقات لمبادئ القانون الدولي الإنساني، هدد سلم و أمن البشرية، فلا حديث عن السلم ما دامت هذه الانتهاكات منتشرة في رجاء المعمورة¹، فتعددت صيغ الجرائم فمنها ما يدخل في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، و منصوص عليها في مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان في زمني السلم و الحرب، و منها ما لم يتم تجريمها بعد نظرا للجدل المثار بشأنها.

و من بين الجرائم الأكثر انتشارا هو ما تنتهجه الجماعات الإرهابية في عمليات خطف الرهائن لما تجده من غياب في تجريم هذا الفعل و باعتباره ممول لنشاطها و ضمان لاستمرار نشاطها و في الإستجابة لطلباتهم بدفع الفدية مقابل تحرير الرهائن، و لعل الممارسات الدولية في هذا المجال أكدت انتشار هذا الاسلوب في عديد من الدول خاصة تلك التي تعاني انعدام الأمن و الاستقرار.

و بالرغم من الترسانة القانونية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب سواء ما ورد من اتفاقيات دولية في زمن الحرب كاتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٤ و بروتوكولاتها الإضافيين الملحقين بها لسنة ١٩٧٧، أو في زمن السلم ونقصد بذلك كل الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب باعتبار أن أخذ الرهائن هو أسلوب إرهابي، وحتى قرارات مجلس الأمن الدولي و قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، و كذا باعتبار أن هذا الفعل مجرم كجريمة حرب تدخل في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية. إلا أن جريمة أخذ الرهائن لا زالت تعرف انتشارا واسعا نظرا لعدم وجود اتفاقية دولية تجرم صراحة دفع الفدية أو بروتوكول إضافي ملحق بإحدى الإتفاقيات ذات الصلة بتجريم أخذ الرهائن.²

و بما أن الهدف النهائي للدول هو ضمان بقاء حياة الرهائن على قيد الحياة، يبقى تجريم دفع الفدية أمرا مثيرا للجدل، فقد يرى البعض أن رفض دفع الفدية للخاطفين، بما في ذلك اجبار أقارب الرهينة على عدم دفع الفدية يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان للرهينة، و في حالة تجاوز هذه النقاشات الضيقة فإن استراتيجية رفض دفع الفدية بغية مكافحة الإرهاب من شأنها أن تقلل من عمليات خطف الرهائن، و بالتالي زيادة الأمان و الحيطة، و بذلك فالعبرة الحد من هذه الظاهرة و إن كان نسبيا.

وازدادت جرائم أخذ الرهائن بصفة عامة، و جرائم أخذ الرهائن طلبا للفدية في الآونة الأخيرة بشكل ملفت للإنتباه، و على مدى عقود كانت ظاهرة أخذ الرهائن على يد المجموعات المسلحة وتجار المخدرات وغيرهم من العصابات الإجرامية جزء من الحياة اليومية في بعض مناطق العالم مثل عدد من بلدان أمريكا اللاتينية أو الفلبين و يدل انتشار جرائم أخذ الرهائن طلبا للفدية في الآونة الأخيرة نسبيا في شمال و غرب و شرق إفريقيا على أن الظاهرة أصبحت تجارة رابحة بالنسبة

¹ يقول في هذا الشأن « René Cassin » مقولته الشهيرة المنشورة على موقع المعهد الدولي لحقوق الإنسان « www.iidh.org »

« Il n'y aura pas de paix sur cette planète tant que les droits de l'homme seront violés en quelque partie du monde »

² يقصد بذلك كل من الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة ١٩٧٩، و الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩.

للمجموعات الإرهابية، و علاوة لذلك أصبح أخذ الرهائن طلبا للفدية على نحو متزايد هو طريقة عمل المجموعات المتورطة في القرصنة في منطقة القرن الإفريقي.¹

و بغية معالجة هذا الإشكال نحاول تحليل موضوع تجريم دفع الفدية وفق النقاط التالية:

المطلب الأول: الأثر السلبي لدفع الفدية

المطلب الثاني: التأطير القانوني لتجريم دفع الفدية

المطلب الثالث: أداء الجزائر الدبلوماسي لتجريم دفع الفدية

المطلب الأول: الأثر السلبي لدفع الفدية

في سنة ٢٠١١ حصلت العديد من حوادث الإختطاف طلبا للفدية في جميع أنحاء العالم بلغ ٣٠٠ جريمة، كانت المناطق العشر الأخطر لحوادث الإختطاف طلبا للفدية عالم ٢٠١١ هي: أفغانستان (نحو ٩٥ عملية اختطاف طلبا للفدية في السنة)، الصومال (احتجاز ٢٧ سفينة سنة ٢٠١١، و أخذ أكثر من ٣٢ رهينة)، نيجيريا (أكثر من ١٠٠ عملية اختطاف طلبا للفدية في السنة)، باكستان (١٥٠٠ عملية اختطاف في السنة وفقا لإحصائيات رسمية، و بين ١٠ إلى ٢٠ بالمائة من عمليات أخذ الرهائن طلبا للفدية)، اليمن (أكثر من ٢٠ من الرعايا الأجانب و كذا مواطني الدولة، و يأتي معظم التهديد من المجموعات القبلية و العناصر الانفصالية و قطاع الطرق و المجموعات المتطرفة مثل تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية)، فنزويلا -الجمهورية البوليفارية- (أكثر من ١٠٠ عملية اختطاف تقليدية طلبا للفدية خلال عشر اشهر الأولى من عالم ٢٠١١)، المكسيك (نحو ٢٠٠ عملية اختطاف تقليدية طلبا للفدية لعالم ٢٠١١)، و هايتي (بضع مئات، و في سنة ٢٠٠٠ سجلت نحو ٧٢ عملية أخذ الرهائن طلبا للفدية)، كولومبيا (رقم في تراجع يبلغ نحو ٢٥٠ عملية أخذ الرهائن لسنة ٢٠١١ سجلتها السلطات).²

وفقا لتقديرات عالمية، تحدث ما بين ١٠.٠ و ١٥.٠ عملية اختطاف رهائن في السنة، معظمها في شبه قارة أمريكا اللاتينية، و في حين لا تزال تعرف كل من البرازيل و فنزويلا و كولومبيا و المكسيك مستويات مرتفعة من عمليات أخذ الرهائن، أصبحت هذه الجريمة تهديدا حقيقيا للدول لا سيما أفغانستان، باكستان، الصومال، الصين، العراق، الفيليبين، كينيا، نيجيريا، الهند، اليمن و منطقة الساحل بشمال إفريقيا. و ينجح الخاطفون للرهائن في ٨٠% من المحاولات، كما يحصلون على الفدية التي يطلبونها في نحو ٧٠% من عمليات أخذ الرهائن. أما في حوادث السيطرة على المباني و أخذ الرهائن يحقق الإرهابيون جزء من مطالبهم على الأقل في حدود ٨٥% من عملياتهم.³

و أصبح الإختطاف طلبا للفدية تجارة مربحة جدا للمنظمات الإرهابية و الإجرامية، بدليل أن إجمالي الدخل السنوي الذي تعود به جرائم الإختطاف طلبا للفدية يتجاوز ٥٠ مليون دولار، وتكثر الأمثلة في هذا المجال، إذ أن الفلبين في الفترة الممتدة بين عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٦، دفع مبلغ قدره ١١ مليون دولار فدية للإفراج عن أكثر من ٦٠ رهينة احتجزتهم واحدة من

¹Résumé de la réunion-débat du Conseil des droits de l'homme sur la question des droits de l'homme dans le cadre des mesures adoptées pour faire face aux prises d'otages par des terroristes, élaboré par le Haut-commissariat aux droits de l'homme, Assemblée générale du Nations unies 04/07/2011

²أنظر ما نصت عليه منظمة ريد٤٢ (red24)، و هي منظمة متخصصة في الأمن العالمي.

³أنظرالطلبات الموجهة على اللجنة الاستشارية حول حقوق الإنسان و المسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين في الدورة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان (١٨-٢٢) فيفري ٢٠١٣، الجمعية العامة للأمم المتحدة (مجلس حقوق الإنسان)، ٢٠١٢/١٢/١٢.

مجموعتين (جيش الشعوب الجديد، جبهة مرور للتحريير الوطني). و بلغ عدد الحالات المسجلة للإختطاف طلبا للفدية أوجه ١١٣ جريمة سنة ١٩٩٩، ثم تراجع إلى ٥٠ جريمة سنة ١٩٩٩ ليرتفع مرة أخرى إلى ٩٩ جريمة سنة ٢٠٠٠^١. وحسب تصريح أدلت سفيرة الولايات المتحدة الأمريكية السابقة بمالي، فقد دفعت فرنسا ما مقدراه ١٧ مليون دولار بطريقة غير مباشرة لمالي من أجل تحرير ٥ رهائن فرنسيين.

يطالب معظم آخذي الرهائن الإرهابيين أسر الرهائن أو حكوماتهم أو أرباب عملهم أو مؤمنهم عادة بدفع مبالغ مالية باهضة، و في العديد من الحالات ليس لهؤلاء من خيار سوى دفع مبالغ مالية كبيرة لإنقاذ الرهائن، و بذلك يتحملون العبئ الإقتصادي الناجم عن دفع الفدية حيث لا توجد جهات أخرى على استعداد للدفع أو يتوقع منها ذلك. و من الأمور الموثوقة أن دفع فديات كبيرة يمكن أن يأتي بشكل كامل على مدخرات الأسرة و تحويل الأسرة الضحية إلى أسرة معوزة، و الأكثر من ذلك أن الحكومات نادرا ما تعيد للضحايا ما خسروه.²

و تؤكد الدراسات إلى أن الفديات الكبرى تؤدي دوما إلى حلقة مفرغة، يستفيد منها الخاطف مما يشجعه على السعي مجددا لتكرار عملية أخذ الرهائن طالبا للفدية عن طريق المساومة و من موقف قوة مجبرا الطرف المفاوض لقبول شروطه، و تستخدم عموما هذه الأموال لتمويل حرب عصابات أو أنشطة تدخل ضمن الإرهاب، و هو ما حرصت على محاربتها الأمم المتحدة عن طريق الإتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب.³

و من الأمثلة الأكثر انتشارا هو ما حدث في إفريقيا الشمالية و أمريكا اللاتينية والعراق وأفغانستان أن آخذي الرهائن عادة ما يستخدمون أموال الفدية لتعزيز مشاريعهم الإجرامية، و يغذي انتزاع الفديات اقتصادات فرعية و يوفر رأس مال للأنشطة الإرهابية و الإجرامية، و من بين آثار أخذ الرهائن أيضا توسع النشاط الإجرامي ليشمل إصابة المدنيين إلى جانب طلب الفدية.⁴

المطلب الثاني: التأطير القانوني لتجريم دفع الفدية

بعيدا عن الممارسة الدولية في مجال دفع الفدية من عدمها، كان و من الناحية القانونية العديد من الصكوك ذات الصلة بمكافحة الإرهاب و مناهضة أخذ الرهائن الأثر البالغ في تجريم دفع الفدية نحاول تلخيصها في فقرتين.

الفقرة الأولى: الإتفاقيات الدولية

اعتمد المجتمع الدولي تحت رعاية الأمم المتحدة^١ اتفاقية قانونية و أربعة تعديلات تهدف إلى منع الأعمال الإرهابية، و قد ركزت معظم الإتفاقيات الدولية التي أبرمت في المراحل الأولى والمتعلقة بجوانب معينة للإرهاب الدولي على تعزيز

^٢ ألبرت رايزر، "الرهائن، إشكالات الوقاية و السيطرة على الإرهاب"، مركز دراسات الجريمة المقارنة، مونتريال، ١٩٧٦. أنظر أيضا: د/ إيرين هيرمان و دانيال بالميري، : الرهائن- قضية ظلت حاضرة عبر العصور " ملخص"، سنة النشر ٢٠٠٥ صفحة ٣٩.

^٣ رونالد د. كرليستن و دنس زاو، ترجمة د: عبد القادر أحمد عبد الغفار، "إحتجاز الرهائن"، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض، ١٩٩٢، صفحة ١٤٩.

^٤ عادل عبد العليم، شرح جرائم الخطف و جرائم القبض على الناس بدون وجه حق، دار الكتب القانونية، صفحة ١٥٩

التعاون بين الدول لمنع أفعال الإرهاب و تقديم الجناة إلى العدالة، و هي تكاد لا تتناول احتياجات الضحايا و سبل انتصافهم، و مع ذلك فإن لعدد من هذه الإتفاقيات أهمية خاصة لحالات أخذ الرهائن.¹

فالأفعال المرتكبة على متن الطائرات مشمولة بالإتفاقية المتعلقة بالجرائم و بعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، و إتفاقية قمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات، و إتفاقية قمع الأموال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، و الإتفاقية الجديدة المتعلقة بقمع الأفعال غير المشروعة بالطيران المدني الدولي، و مع عدم تطرق أي من هذه الصكوك صراحة إلى حالة أخذ الرهائن أو النص على تعويض الضحايا، لا شك أن هذا البعد يعينه من أبعاد الإرهاب يدخل في نطاق الأفعال المحظورة بموجب هذه الإتفاقيات، و هو ما يقدم أساسا لملاحقة المجرمين.²

و تحظر إتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، و المعاقبة عليها صراحة الإرتكاب العمد للقتل أو الإختطاف أو أي شكل آخر من أشكال الإعتداء على شخص يتمتع بحماية دولية أو حريته و يمكن تأويل استخدام الإختطاف في الصك بمعنى واسع يشمل بعض أفعال أخذ الرهائن.

و حسب المادة الثالثة من الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، و ما تعلق بجانب الضحايا يجب على الدولة الطرف التي يحتجز الرهينة على إقليمها اتخاذ جميع التدابير التي تراها مناسبة للتخفيف من حالة الرهينة، لا سيما فيما تعلق بتأمين الإفراج عنه، و لتيسير سفره عند الإقتضاء بعد إطلاق سراحه، و الملاحظ أن الإتفاقية لا تتناول الجانب المتعلق برفض دفع الفدية.³

تقع أفعال أخذ الرهائن طلبا للفدية بوضوح ضمن نطاق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و حسب المادة الخامسة منها يفرض على الدول التجريم الجنائي لأفعال "الإتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".⁴

و حسب الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، فإن دفع الفدية لأخذي الرهائن مقابل إطلاق سراح الرهائن يعتبر أحد مصادر تمويل الإرهاب، و هذا ما أكدته المادة الثانية من الإتفاقية بنصها " أي شخص يقوم بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق و بالتعريف المحدد في هذه المعاهدات".⁵

¹ د: خليل حسين، مكافحة الإرهاب الدولي - الإتفاقيات و القرارات الدولية و الإقليمية - ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠١٢، صفحة ١٤٤.

² منصور بن مقعد خالد الربيعان، احتجاج الرهائن و عقوبته (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض- ٢٠٠٦ صفحة ١٢٠.

³ أنظر نص المادة الثالثة من الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة ١٩٧٩، و كذلك د: خليل حسين، مكافحة الإرهاب الدولي-الإتفاقيات و القرارات الدولية و الإقليمية-، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠١٢، صفحة ٤٨. أيضا: د: عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٨ صفحة ١٤٧.

⁴ أنظر في ذلك نص المادة الخامسة من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

⁵ د: خليل حسين، مرجع سابق، صفحة ١٠٤

و قد أيد قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٠ ما أتت به الإتفاقية الدولية لتمويل الإرهاب، و الذي دعى فيه المجلس الدول إلى منع و وقف تمويل الأعمال الإرهابية، بما في ذلك عن طريق تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها بأي وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها كي تستخدم في أعمال إرهابية.¹

و ينص إعلان مبادئ العدل الاساسية المتعلقة بضحايا الإجرام و التعسف في استعمال السلطة و المبادئ الاساسية و المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف و الجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان و الإنتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني على مجموعة واسعة من الحقوق للضحايا، و منهم ضحايا أفعال إرهابية كأخذ الرهائن، و في هذا المثال و بما أن ضحايا أخذ الرهائن على يد الإرهابيين كثيرا ما تنتهك حقوقهم الإنسانية بشكل جسيم فإنه يحق لهم الحصول على تعويض كامل و فعال يشمل رد الحقوق و التعويض وإعادة التأهيل والترضية و ضمانات عدم التكرار، و لذلك تنطبق ضمانات حقوق الإنسان العامة المنصوص عليها في مختلف الإتفاقيات الدولية و الإقليمية و الوطنية على ضحايا أخذ الرهائن.²

الفقرة الثانية: الإتفاقيات الإقليمية

كان لعدد من الدول الإقليمية اتفاقيات قانونية الخاصة بها، و وضعت آليات تهدف لمعالجة مختلف جوانب الإرهاب، و تحيل الصكوك بصفة عامة إلى المعايير المحددة في المعاهدات العالمية ذات الصلة، فعلى مستوى مجلس أوروبا فقد اعتمد هذا الأخير عددا من المعاهدات تهدف إلى مكافحة الإرهاب، و في هذا الإطار اعتمد الإتحاد الأوروبي القرار رقم ٤٧٥ في سنة ٢٠٠٠ بشأن مكافحة الإرهاب و وضع استراتيجية الإتحاد الأوروبي الشاملة لمكافحة الإرهاب، و تلزم الإستراتيجية المعتمدة عام ٢٠٠٠ الإتحاد الأوروبي بمكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي مع احترام حقوق الإنسان و تمكين مواطنيه من العيش في منطقة تنعم بالأمن و الحرية و العدالة.

أما منظمة الدول الأمريكية فقد اعتمدت اتفاقيتين رئيسيتين بشأن الإرهاب، اتفاقية منع الأفعال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الاشخاص و الإبتزاز المتصل بها، التي لها خطورة دولية والمعاقبة عليها، و اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، كما أنشأت لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التي لها ولاية تعزيز و تطوير التعاون بين الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية من أجل منع الإرهاب و مكافحته.³

أما على مستوى الإتحاد الإفريقي فقد اعتمدت اتفاقيتين تهدفان إلى ضمان تعاون الدول في مكافحة الإرهاب، الإتفاقية الدولية المتعلقة بمنع و مكافحة الإرهاب، و البروتوكول الملحق بها، كما اعتمد أيضا قرار يدعو إلى تجريم دفع الفدية لأخذي الرهائن كما رأينا سابقا.⁴

¹ أنظر موقع الأمم المتحدة في موقعها: www.un.org

²Résumé de la réunion-débat du Conseil des droits de l'homme sur la question des droits de l'homme dans le cadre des mesures adoptées pour faire face aux prises d'otages par des terroristes, élaboré par le Haut-commissariat aux droits de l'homme, Assemblée générale des Nations Unies 04/07/2011

³John Griffiths, Hostage: The History, Facts & Reasoning behind Hostage Taking (London, Carton Publishing Group, 2003), p. 35

⁴Irina Mukhina, "Islamic Terrorism and the Question of National Liberation, or Problems of Contemporary Chechen Terrorism", Studies in Conflict & Terrorism, vol. 28, No. 6, 2005, p. 86

و اعتمدت رابطة أمم جنوب شرقي آسيا (آسيان) في سنة ٢٠٠٠ اتفاقية خاصة بها لمكافحة الإرهاب، و في سنة ١٩٩٩ اعتمدت جامعة الدول العربية الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، أما منظمة المؤتمر الإسلامي فإن لها معاهدتها الخاصة بها، و هي معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي.¹

و في مشروع التقرير النهائي للجنة الاستشارية في دورتها العاشرة في فيفري ٢٠١١ "الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية بخصوص موضوع " حقوق الإنسان و المسائل المتعلقة بأخذ الرهائن، طلب مجلس حقوق الانسان في قراره ١٨/١٨ إلى اللجنة الاستشارية² أن تعد دراسة عن حقوق الإنسان و المسائل المتعلقة بأخذ الرهائن، مع إعطاء العناية اللازمة لأخذ الرهائن على يد الإرهابيين و الإجراءات المتخذة تبعاً لذلك، لا سيما دفع الفدية، من أثر على حقوق الإنسان للرهائن والمجتمعات المحلية المعنية و لدور التعاون الإقليمي و المحلي في هذا المجال و مدى ملائمة الإستجابة للاتفاقيات الدولية لهذا الموضوع.

و يقدم فريق الصياغة مشروع التقرير النهائي هذا إلى اللجنة الإستشارية في دورتها العاشرة بغية تقديم الدراسة النهائية إلى مجلس حقوق الإنسان للتحديات التي تطرحها المسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين و الإجراءات المتخذة لذلك، بما في ذلك دفع الفدية و مسألة التعاون الإقليمي والدولي.

و شجعت اللجنة الاستشارية كل الدول و المنظمات الدولية و المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية على المساهمة في الدراسة، عن تعميمها لرسالة لهذه الهيئات في ٣٠/١٢/٢٠١٢، و قد لقيت تجاوب الدول عن طريق تلقيها لردود من الحكومات،³ و منظمة غير حكومية، و أكاديمي.

ثالثاً: نشاط الجزائر الدبلوماسي لتجريم دفع الفدية

قد لعبت الجزائر دوراً هاماً في المطالبة بتجريم دفع الفدية من خلال مساعيها على المستويين الإقليمي و الدولي، خاصة و أن الجزائر لها دراية كبيرة في ملف الإرهاب و ما ينتهجه من أساليب تتعلق بخطف الرهائن⁴ إذ ساهمت في حث المجتمع الدولي بتجريم دفع الفدية للإرهابيين و كذا توجيه عدة نداءات في المجالين الإقليمي و الدولي.

الفرع الأول: نشاط الجزائر الدبلوماسي على المستوى الإقليمي

الطلبات الموجهة على اللجنة الإستشارية حول حقوق الإنسان و المسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين في الدورة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان (١٨-٢٢) فيفري ٢٠١٣، الجمعية العامة للأمم المتحدة (مجلس حقوق الإنسان)، ٢٠١٢/١٢/١٢

أنشأت اللجنة الإستشارية في دورتها الثامنة فريق صياغة مكون من "ولفغانغشتينفانهايتنر" مقرراً، و "لطيف حسينوف" رئيساً و "أوبيوراشينيدوأكافور" و "شبيغيكيساكاموتو" و "أحمر بلال صوفي" و "جان زيغلر" (انتهت ولايته في ٢٠١٢/٠٩/٣٠)، و في وقت لاحق انضم "كوكو كيسو ميينغ" على فريق الصياغة. و قدم فريق الصياغة تقريره المرحلي إلى اللجنة في دورتها التاسعة.

^٣ شملت الردود الدول التالية: كولومبيا، كندا، موريشيوس، و تعليق مشترك من ألمانيا و إيطاليا و فرنسا، و بيانان شفويان من الجزائر و السنغال.

^٤ أنظر بخصوص أساليب الإرهاب، المبحث الأول من الفصل الأول من هذه المذكرة.

في دورته الثالثة عشر العادية في جويلية ٢٠٠٠، استصدر مؤتمر الإتحاد الإفريقي،^١ قرار رقم ٢٥٦ تضمن جملة من التدابير الرامية إلى تجريم دفع الفدية للإرهابيين (الفئة الأكثر ارتكابا لجريمة أخذ الرهائن)، هذه التدابير استندت إلى وثائق دولية (قرارات الأمم المتحدة، المواثيق الدولية لمكافحة الإرهاب)^٢ تمحورت حول النقاط التالية:

فمنظرا و لتزايد ظاهرة أخذ الرهائن و طلبات الفدية التي يعتبر دفعها أحد مصادر و طرق تمويل الإرهاب الدولي. و تذكيرا بالقرار ١٣٧ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن تمويل الإرهابيين و مكافحة الإرهاب و كذلك القرار رقم ١٢٦ بشأن تمويل أنشطة الجماعات الإرهابية. واستنادا للإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٤، و الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة ١٩٧٤، و إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية و بروتوكول منع الإرهاب و مكافحته الملحق بها، وتنويعا بمجهودات الجزائر في مكافحة الإرهاب. و بهدف تجفيف منابع أمام الإرهاب، و بغية تعزيز الترسنة القانونية في مجال مكافحة الإرهاب، و جب ضرورة اعتماد تدابير ملزمة قانونا لمكافحة دفع الفدية للإرهابيين. توج هذا القرار بـ:

٠١- طلب المجتمع الدولي بتجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية. مع توجيه نداء لمجلس الأمن باستصدار قرار ملزم بتجريم دفع الفدية للإرهابيين تعزيزا للقرارين رقم ١٣٧ و ١٢٦، وكذا الإتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب، لا سيما الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٤، و الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة ١٩٧٤.

٠٢- توجيه نداء أيضا للجمعية العامة للأمم المتحدة لإدراج هذا البند في جدول أعمالها والشروع في مفاوضات ترمي إلى إعداد بروتوكول إضافي ملحق بالإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الدولي أو الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن.^٣ هذا القرار اعتبر كمرحلة أولى تمهيدا لمطالبة الأمم المتحدة بتجريم دفع الفدية، وهو ما حدث فعلا من خلال قرار مجلس الأمن، و كذا قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة (مجلس حقوق الإنسان)، بمبادرة جزائرية و تأييد دولي عن طريق مساعي دبلوماسية كبيرة لدى الأعضاء الدائمة العضوية بمجلس الأمن خاصة بعدما تبنى الإتحاد الإفريقي القرار السالف الذكر.

و قد توصلت الجزائر مؤخرا على مستوى المنتدى الشامل لمكافحة الارهاب^٤ إلى المصادقة على مذكرة الجزائر تضمنت الممارسات السلمية في مجال الوقاية من عمليات الاختطاف من قبل الإرهابيين. كما أن قادة مجموعة الثماني التزموا خلال

^١ الدورة الثالثة عشر لمؤتمر الإتحاد الإفريقي بسرت (الجمهورية العربية الليبية) في ٠٣ جويلية ٢٠٠٩. التي توجت بقرار رقم ٢٥٦ يتضمن مكافحة دفع الفدية للجماعات الإرهابية.

أد: خليل حسين، مرجع سابق، صفحة ١٠٧

^٢ لم يدرج تجريم دفع الفدية في الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة ١٩٧٩، كون أن الإتفاقية في حد ذاتها و استنادا للمرجعية التاريخية (١٩٧٩) لم يكن مفهوم الإرهاب بالشكل الحالي . و لذلك يعتبر إضافة بروتوكول ملحق بها لتجريم دفع الفدية تحيينا لها، بالرغم من أن الإتفاقية لم تشر إلى علاقة أخذ الرهائن بالإرهابيين لنفس السبب التاريخي، على عكس مفهوم تجريم دفع الفدية المرتبط اساسا بالإرهابيين، مما جعل إمكانية إلحاق البروتوكول بالإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩.

^٤ المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب هو منتدى متعدد الأطراف لمكافحة الإرهاب، يركز اهتمامه على تحديد الاحتياجات المدنية الحاسمة الأهمية لمكافحة الإرهاب، ويحشد الخبرات والموارد الضرورية لتلبية هذه الاحتياجات، ويعزز التعاون العالمي حولها، ساهم في إطلاق المنتدى كل من وزير خارجية تركيا أحمد داود أوغلو ووزيرة الخارجية الأميركية هيلاري رودام كلينتون في ٢٢

قمتهم الأخيرة المنعقدة في جوان ٢٠١١ برفض دفع الفدية في حالة اختطاف رعاياهم من قبل إرهابيين و دعوا المؤسسات إلى احترام هذا المبدأ.

و من بين نشاطات المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب في مجال تجريم دفع الفدية نذكر على سبيل المثال ورشة عمل خبراء المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب حول الممارسات الجيدة لمنع الإرهابيين من تنفيذ عمليات اختطاف للحصول على فدية وحرمانهم من الاستفادة منه بالجزائر، يومي ١٩١٨/١٩١٨ أبريل ٢٠١١.

الفرع الثاني: نشاط الجزائر الدبلوماسي على المستوى الدولي

بعد أن توجت مساعي الجزائر أمام الإتحاد الإفريقي بتوجيه نداء إلى الأمم المتحدة (مجلس حقوق الإنسان للجمعية العامة، مجلس الأمن) سعت إلى تأكيد ذلك بتوجيه نداء إلى إعلان بروتوكول إضافي ملحق يتضمن تجريم دفع الفدية (أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة)، و استصدار قرار ملزم للدول يتضمن نفس الهدف (أمام مجلس الأمن). نحاول أن نتطرق إلى مدى تجسيد هذه المطالب أمام الأمم المتحدة.

الفقرة الأولى: أمام مجلس الأمن

اعتبر القرار الذي اتخذته الإتحاد الإفريقي كمرحلة مهمة ساعدت الجزائر في تكثيف مساعيها لدى مجلس الأمن، أين تم استصدار القرار رقم ١٩٠ الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٦٢٤ المنعقدة في ٢٠٠٧/١٩٢١/٢٠٠٧ أين نجحت الجزائر في إقناع الدول بتبني هذا النص بعد أن قادت مساعي لدى كل روسيا والولايات المتحدة الأمريكية وكذا بريطانيا هذه الأخيرة لعبت دورا محوريا في استصدار هذه اللائحة وهي التي رفضت شهر ماي ٢٠٠٧ منع فدية لعناصر إرهابية اختطفت الرعية البريطانية "ايدوينداير" منذ جانفي ٢٠٠٧، وأمام هذا الرفض أقدمت الجماعة الإجرامية على اغتيال السائح البريطاني في بداية شهر جوان الماضي.

لكن هذا القرار جاء مكملا للقرار رقم ١٣٧ الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٤٣٨ المنعقدة في ٢٠٠٧/١٩٢٨ المتعلق بتجفيف منابع الإرهاب ومحاربته، و القرار ١٢٦ الخاصة بتمويل نشاطات الجماعات الإرهابية.^١

إذ أن القرار الأول رقم ١٣٧ الذي ضم تسع مواد تحيل معظمها بطريقة غير مباشرة عن رفضها لكل طرق تمويل الإرهاب، حيث جاء في المادة الأولى منه، لا سيما الفقرة "أ" أنه تلزم جميع الدول بمنع و وقف تمويل الأعمال الإرهابية، و يفهم من ذلك الإشارة بصفة صريحة إلى تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية،^٢ و قد جاءت باقي الفقرات تجرم كل الأشكال الأخرى التي من شأنها تساعد في تمويل الإرهاب.

سبتمبر عام ٢٠١١. ويضم المنتدى ٣٠ عضواً مؤسساً (٢٩ دولة والاتحاد الأوروبي)، و تعتبر الأمم المتحدة شريك وثيق للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب وتشارك بصورة منتظمة في نشاطاته.

^١ أنظر الموقع الرسمي للأمم المتحدة: www.un.org

^٢ تأكيداً لرغبة الأمم المتحدة بتجريم دفع الفدية، جاء في حيثيات القرار رقم ١٣٧٣ "و إذ يسلم بضرورة إكمال التعاون الدولي بتدابير إضافية تتخذها الدول لمنع و وقف تمويل أي أعمال إرهابية أو الإعداد لها في أراضيها بجميع الوسائل القانونية".

هذا القرار الذي احتوت جميع مواده إلى منع كل السبل التي قد تكون و تعتبرها الأمم المتحدة شكلا من أشكال مساعدة الجماعات الإرهابية إما صريحا أو ضمنيا، سواء من الناحية المالية أو من الناحية المادية كالتزويد بالسلاح مثلا.¹ و قد أكد القرار أن كل أساليب و ممارسات تمويل الإرهاب تتنافى مع مبادئ و مقاصد الأمم المتحدة.²

الفقرة الثانية: أمام الجمعية العامة (مجلس حقوق الإنسان)

حاولت الدول بالموازاة مع سعيها أمام مجلس الأمن أن تقنع الجمعية العامة للأمم المتحدة (مجلس حقوق الإنسان)، بإدراج مطلب تجريم دفع الفدية في جدول أعمالها و الشروع في مفاوضات ترمي إلى إعداد بروتوكول إضافي ملحق بالإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الدولي أو الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن.

و قد توجت هذه المساعي بموافقة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة على منح اللجنة الاستشارية، التي شكلت لبحث مسألة "صلة خطف الرهائن بحقوق الإنسان"، مهلة إضافية لعرض تقرير تمهيدي في الدورة المقبلة قبل عرض تقرير نهائي في دورة مقررة في سبتمبر ٢٠١١.³

و تكاد الإتفاقيات العالمية أو الإقليمية أو الوطنية لمكافحة الإرهاب لا تتطرق لاحتياجات واستحقاقات مختلف فئات الضحايا المباشرين و غير المباشرين للأعمال الإرهابية أفرادا كانوا أو جماعات بما في ذلك أخذ الرهائن على يد الإرهابيين، و يجوز استحضار عدم وجود معايير معينة وما يوجد من صكوك و معايير حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي تتطرق تحديدا لحقوق و احتياجات ضحايا الجريمة إساءة استعمال السلطة و الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، عند تناول مصير المتضررين من أخذ الرهائن على يد الإرهابيين، و ينص إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام و التعسف في استعمال السلطة و المبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحقوق في الإنتصاف و الجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على مجموعة واسعة من الحقوق للضحايا، و منهم ضحايا أفعال إرهابية مثل أخذ الرهائن، هذا الدعم الذي تليه الدول لحماية الضحايا كرهائن في يد الإرهابيين يبقى نسيجا جدا.⁴

و تتضمن الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة ١٩٧٨ تعهدا واضحا من جانب الدول بتجريم أخذ الرهائن، هذه الإتفاقية التي صدقت عليها حتى الآن ١٦٨ دولة، نستنتج منها أن معظم الدول تجرم هذا الفعل صراحة، إلا أن هذه الإتفاقية و لا غيرها من الصكوك الأخرى سواء الدولية أو الإقليمية لا تتطرق لفعل تجريم دفع الفدية لأخذي الرهائن على يد الإرهابيين، و في هذا الشأن يمكن تأويل الصكوك الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة و تمويل الإرهاب و كذا عدد من قرارات الأمم المتحدة على أنها تحظر تقديم الأموال إلى الإرهابيين بأي صورة ما دامت هذه الأموال تستخدم لارتكاب أفعال

¹ أنظر في ذلك المادة ٠٢ من قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ المؤرخ في ٢٨/٠٩/٢٠٠١.

² أنظر في ذلك المادة ٠٥ من قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ المؤرخ في ٢٨/٠٩/٢٠٠١.

³ أنظر شروح جدول أعمال الدورة الحادية و العشرين لمجلس حقوق الإنسان ٢٠١٢ (المسائل التنظيمية والإجرائية).

⁴Résumé de la réunion-débat du Conseil des droits de l'homme sur la question des droits de l'homme dans le cadre des mesures adoptées pour faire face aux prises d'otages par des terroristes, élaboré par le Haut-Commissariat aux droits de l'homme, Assemblée générale des Nations Unies 04/07/2011

أنظر كذلك : مشروع التقرير النهائي للجنة الاستشارية في دورتها العاشرة في فيفري ٢٠١٣ "الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية بخصوص موضوع " حقوق الإنسان و المسائل المتعلقة بأخذ الرهائن.

إرهابية أخرى، و من جهة أخرى تجدر الإشارة إلى أن الإستجابات لحالات أخذ الرهائن على يد الإرهابيين ينبغي أن تأخذ في الإعتبار المطالب المتضاربة لمختلف اصحاب المصلحة، فأقارب الرهائن عادة ما يكونون على استعداد لفعل أي شيء لتحرير أحبائهم، في حين أن معظم الدول تفضل تجنب دفع الفدية لكنها تود أيضا منع الإرهابيين من الحصول على الأموال بما في ذلك الأموال الناجمة من الفديات لاستخدامها في أنشطة إرهابية أخرى، هذه المسألة التي بقيت مثيرة بين الدول.¹

و يمكن أن يفضي تقييم الإتفاقيات الرامية إلى مكافحة أخذ الرهائن على يد الإرهابيين إلى استنتاجين، أولهما أنه في ضوء ما يوجد من شكوك و ثغرات و أوجه قصور في المعاهدات الدولي فيما يتعلق بتصوير أخذ الرهائن على يد الإرهابيين و شرعية دفع الفدية للإرهابيين و حقوق الضحايا، هناك حاجة واضحة إلى عدم تشجيع المجموعات الإرهابية على الحصول على الأموال التي تسهم في تعزيز تحركاتها و نشاطاتها الخطيرة، و على العكس من ذلك تحوم شكوك حول مدى استصواب منع الأقارب أو غيرهم من الجهات الفاعلة من غير الدول في جميع الظروف من القيام بأي عمل من شأنه أن يحول دون قتل الرهائن، لا سيما من خلال ما تعلق بجانب دفع الفدية.²

و ينبغي للدول أن تتقيد بالتزاماتها بزيادة تعاونها في التصدي للإرهاب بما في ذلك أخذ الرهائن على يد الإرهابيين على وجه الخصوص على النحو الوارد في مختلف الصكوك الدولية التي اعتمدها المؤسسات الحكومية الدولية و الإقليمية.³

و ينبغي للدول في مكافحتها للإرهاب عموما و أخذ الرهائن على يد الإرهابيين خصوصا تعزيز جميع حقوق الإنسان ذات الصلة و حمايتها، و في سياق النزاع المسلح تعزيز القانون الدولي الإنساني. كما ينبغي على الدول أن تضع في اعتبارها ضرورة التصدي للظاهرة ضمن الإطار المعياري و المؤسسي الأوسع الرامي إلى مكافحة الإرهاب بشكل عام،⁴ و ثمة حاجة إلى استراتيجية شاملة عند التصدي لجميع أسباب الإرهاب و مظاهره و آثاره، و بشكل أكثر تحديدا بالرغم من الإختلافات المكانية و السياقية بين حالات أخذ الرهائن أو الإختطاف طلبا للفدية على يد الإرهابيين أو القرصنة أو المجرمين بشكل عام، قد لا تختلف ما تمثله هذه الأفعال من تهديد لحقوق الإنسان المكفولة للرهائن و المجتمعات المحلية اختلافا جوهريا، و بناء عليه قد تستفيد المبادرات التشريعية أو السياسية من تناول هذه الظاهرة على نحو أكثر شمولية و تزيد من التبادلات الدولية بين الدول و المجتمع المدني بشأن النهج الهامة و الناجحة.⁵

¹ منصور بن مقعد خالد الربيعان مرجع سابق، صفحة ٦٢

² رونالد د. كرليستن و دنس زاو، ترجمة د/ عبد القادر أحمد عبد الغفار-احتجاز الرهائن-دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض، ١٩٩٠

³ د: خليل حسين، مرجع سابق.

⁴ Irina Mukhina, op.cit, p.101

⁵ أنظر الطلبات الموجهة على اللجنة الإستشارية حول حقوق الإنسان و المسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين في الدورة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان (١٨-٢٢) فيفري ٢٠١٣، الجمعية العامة للأمم المتحدة (مجلس حقوق الإنسان)،

قراءة في كتاب "السياسة الدينية والدول العلمانية مصر والهند والولايات المتحدة الأمريكية" لسكوت هيبارد

إعداد: عماد يعقوبي دكتور في الحقوق من المغرب الأقصى. باحث في القانون الإداري والعلوم الإدارية

كيف يتحول الدين باعتباره فطرة بشرية وجزءاً مهماً من أجزاء الهوية الفردية والجماعية للمجتمع من جهة ومفعلاً ومساهماً في تأطير الجانب الأخلاقي للجماعة البشرية إلى وسيلة لكسب التأييد لجهة من الجهات أو طبقة من الطبقات أو ممثلي طائفة من الطوائف في خضم الصراع السياسي؟ وهل أن الدين عبارة عن متغير عارض انبعث من القاع ليعمل كمحرك للأحداث، أم أن الدين عبارة عن أمر متداول يساعد على التعبير عن الغاية السياسية؟

هذه هي الإشكالية التي يعالجها كتاب "السياسة الدينية في الدول العلمانية: مصر والهند والولايات المتحدة" من خلال دراسة، ما اعتبره الكاتب، ظاهرة الظهور المتجدد للدين في مجال السياسة في ثلاث دول قام إجماعها الظاهري، في لحظة من لحظات تاريخها، على وجه من وجوه العلمانية المتمثل في عدم إقحام الدين في تحديد البرامج السياسية وبناء الإجماع الوطني على مفهوم المواطنة لا الطائفة أو العرق.

عالج الكاتب موضوع العلمانية وما أسماه السياسة الدينية في جانبه النظري من خلال مقدمة بعنوان إعادة التفكير في الدولة العلمانية، والفصل الأول الذي عنوانه إعادة تفسير السياسة الدينية الحديثة، والخاتمة التي تناول فيها إعادة النظر في السياسة الدينية. أما الجانب العملي فقد خصص بشأنه فصلين لكل حالة، وهكذا عالج في الفصول الثاني والرابع والسادس ما اعتبره صعود العلمانية في كل من مصر والهند والولايات المتحدة على التوالي، فيما كان موضوع الفصل الثالث هو أسلمة السياسة المصرية، أما الفصل الخامس فقد خصص لغرس الطائفية في السياسة الهندية أما الفصل السابع فقد تناول القومية الدينية في عصر ريغان-بوش.

العلمانية والمشاريع الوطنية خصوصاً في مصر والهند وطبيعة الدين المدني المتسم بالبرالية في أمريكا

ميز الكاتب من خلاله رصده لعملية الصراع السياسي في البلدان الثلاثة الطبيعة الانعكاسية الطردية ما بين حضور الفكرة القومية الجامعة والمشروع الوطني الاجتماعي وتراجع استعمال الدين في الحشد السياسي لفائدة جهة من الجهات في معركة الصراع السياسي، بحيث إن بناء نوع من التوافق الوطني حول مشروع إتمام الاستقلال والتنمية الاقتصادية أو حتى إعلاء قيم المواطنة الحرة ينتج عنه ضمور في استعمال الدين في تفاصيل الصراع السياسي. ويظهر ذلك بشكل جلي في النموذجين المصري في عهد الرئيس جمال عبد الناصر، والهندي في فترة حكومة رئيس الوزراء الهندي جواهر لال نهرو، وذلك عندما كانت الأهمية لعملية بناء الدولة ما بعد الاستقلال والتنمية الاقتصادية في سياق أشبه بعملية صهر مجتمعي لكامل الحساسيات المشكلة لمجتمعيهما.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فالعلمانية الأمريكية كما قال كارتر لا تعني معاداة الدين ولكنها تعني أن الدين لا يستعمل في تحديد البرامج السياسية تفصيلاً. وقد تأسست الولايات المتحدة الأمريكية بحسب أغلب المؤرخين والمحللين على اعتبار الجمع بين الحرية والتدين لكن ذلك يتم في إطار ما يعرف بالمجتمع المنفتح الذي نتج عنه ما يمكن تسميته بالدين المدني البرالي الذي يسمح بتعدد التفسيرات الدينية للواقع، أو حتى التفسيرات البشرية للنص الديني.

إلا أن هذا لا يعني أن الدين بقي متواريا وضعيف التأثير بشكل كامل، بل إن حضوره كان ظاهرا بشكل من الأشكال، على عكس نماذج من قبيل تركيا الكمالية أو حتى ألبانيا التي اتخذت فيها الإلحاد شكلا رسميا أدى لمحاربة التدين.

غاب المشروع الوطني فحضرت الميول الطائفية

يرصد الكاتب أن غياب المشروع الوطني الجامع ترتب عنه تنام في القضايا الخلافية المثيرة للجدل في العملية السياسية وما أدى إليه من ظهور صدوع وتشققات اجتماعية وسياسية على طول خطوط طائفية.

وهذا وفي ذروة سعي الرئيس محمد أنور السادات خلف بناء تحالف جديد يمنح له الشرعية في عملية الصراع ضد مراكز القوة الموروثة من حقبة الرئيس عبد الناصر توجه نحو الانفتاح على الظاهرة الإسلامية كمحاولة لموازنة المد اليساري المتنامي في الساحة المصرية، لكن مع التعثرات التي شهدتها سياسة الانفتاح الاقتصادي وما ترتب عنها من مس بالقدرة الشرائية للمواطن المصري ومن تفكيك في بنية دولة الرعاية التي بناها عبد الناصر وتيميم الوجهة نحو التحالف مع الغرب وما أسفر عنه من اعتراف بالكيان الصهيوني خلف في شق منه صعودا في النبرة الدينية المحافظة إن لجهة إعادة التساؤل حول مفاهيم التعايش الطائفي أو لجهة طبيعة النظام الحاكم. وقد أدى ميل السادات لنوع من الاستفراد بالسلطة ومحاولة إعادة رسم حدود العلاقة مع التيار الإسلامي إلى بروز قوى تميل نحو العنف تمثل أوج نشاطها في عملية اغتيال السادات في سنة ١٩٨١.

في عهد مبارك احتدم الصراع بين النظام والإسلاميين لكن النظام لم يجابه الحضور الإسلامي ببرنامج علماني ولكن واجهه، بالإضافة إلى الحل الأمني، بنوع من المزايدة فأدى ذلك إلى صعود التيارات المحافظة أكثر فأكثر "كانت الحكومة في صراعها الأمني مع معارضها الإسلاميين تريح المعارك لكنها كانت تخسر الحرب"، إذ لم تنته العمليات التي كانت تقوم بها المجموعات المسلحة بسبب ضربة قاضية وجهها إليها النظام بل نتيجة المراجعات التي قامت بها هذه الجماعات نفسها.

أما في الهند فقد أدت قوة حضور نهرو أدت إلى توارى الدعوات إلى الهندوتكفا (الأمة الهندوسية) أما في عهد أنديرا غاندي، التي تزعزت زعامتها لحزب المؤتمر بفعل عوامل ذاتية وموضوعية، فقد تم اللعب على خطة الموازنة بين الطائفيين في كل المجتمعات الطائفية وفي الأخير تم اغتيالها سنة ١٩٨٤ (عملت أنديرا على موازنة قوة الهندوس بتقوية موقع الشيخ لكن الأمور خرجت عن السيطرة وأدت إلى أعمال عنف دموية من قبل الشيخ ووجهت بقمع شديد من قبل الحكومة فكان الانتقام من قبل الشيخ بقتل رئيسة الوزراء غاندي) وجاء من بعدها راجيف غاندي فقد تعاضم العمل على توظيف الورقة القومية والطائفية نموذج قانون المرأة المسلمة ومسجد بابري في مدينة أيوديا

"أقر مشروع قانون المرأة المسلمة في بداية العام ١٩٨٤ من أجل اللعب بورقة المسلمين ثم اتخذ القرار بشأن مدين أيوديا للعب بورقة الهندوس وكان من المفترض أن يكون ذلك صفقة واحدة" نقلا عن أوروغ غاندي ابن عم راجيف غاندي (الكتاب ص ٢١٥)

رغم انتهاج راجيف لسياسة المزايدة على الطائفيين والذي ظهر بوضوح من خلال تصريحه بأنه يتعهد بإقامة الرامراجا (أي مملكة أو حكم الإله رام) من أرض أيوديا المقدسة، إلا أنه فشل في انتخابا ١٩٨٤ أمام صعود اليمين الديني

أما في الولايات المتحدة فقد أدى العمل على تكوين أغلبية طائفية دائمة مؤيدة للحزب الجمهوري إلى نجاح كل من نيكسون وريغان وبوش الأب والإبن مع فترات ديمقراطية فاصلة فيما بينهم، لكن المفارقة أن الحزب الجمهوري لم يكن الحزب المؤهل طبقيًا ولا فكريًا للدفاع عن مصالح الكادحين من جمهور الناحيين المستهدفين، لكن استمرار اللعب على

القضايا التي تثير الشقاق بدون تقديم حلول عملية واقعية ناجعة للمشاكل الاقتصادية بالإضافة إلى ضعف المصدقية الدينية عند الزعماء الجمهوريين جعلت الناخب الأمريكي يميل إلى اختيار التيار الذي يعيد إنتاج الدين المدني الليبرالي الأمريكي والذي مثله أوباما. إلا أن انتخاب أوباما لا يعني ضعف حضور الدين في السياسة الأمريكية ولكنه يعني انتصار رؤية على حساب أخرى، رؤية ترى في الدين معاني وقيما غير تلك التي تدعو للمحافظة على الوضع القائم ولكنها تدعو في المقابل لنظام تضامني أكثر ومحاربة للفقر والإقصاء الذي نتج عن السياسات الجمهورية.

عموما دلت التجربة على خطورة اللعب على القضايا الدينية أو القومية المرتبطة بالدين على سلامة العملية السياسية وعلى استقرار النظام الحاكم.

القيمة التنظيرية للكتاب

امتلك الكاتب قدرة معتبرة في مجال التنظير سواء تعلق الأمر باستعمال مفاهيم تفسيرية عمل من خلالها على تشرح الظاهرة، أو تعلق الأمر برصد طبيعة العلاقة ما بين الدين والحداثة ومدى أصالة حضور الدين في مجال السياسة.

تبادل التأثير والتأثر ما بين الدين والسياسة، فإذا كان الدين قد مارس دور التوجيه أو على الأقل التحشيد في السياسة فقد أدى تسييس الدين إلى ظهور بل وتقوي تفسير معين ومحدد في مقابل تفسير أخرى.

وإذا كان الدين في وضعه الطبيعي أداة للتضامن فإن استعماله للجذب والتعبئة قد أدى إلى بزوغ تيارات اصولية لا تؤمن إلا بالعنف وسيلة للتعامل مع كل مختلف معها.

المصطلحات والمفاهيم المستعملة في الكتاب

المجتمع الكوزموبوليتي في مقابل المجتمع الطائفي: يعتبر المجتمع القائم على الاعتراف بكامل المكونات العرقية والدينية في إطار منظومة المواطنة مجتمعا كوزموبوليتيا في حين أن المجتمع الطائفي هو المجتمع الذي يقيس مدى الأهمية في الانتفاع بالموارد ونيل الحقوق على مدى الانتماء للطائفة وقد عرف الكتاب بكونها الاعتقاد بأن أولئك ممن لهم هوية دينية أو عرقية مشتركة لهم اهتمامات سياسية واقتصادية متشابهة (على الرغم من الطبقة الاجتماعية أو اعتبارات أخرى) بينما أولئك ممن ينتمون إلى جماعات عرقية أو دينية مختلفة يفترض أن تكون لديهم اهتمامات "علمانية" متشعبة. وبالتالي، فإن إشباع رغبات واهتمامات أحد المجتمعات ينظر إليه على أنه يأتي بالضرورة على حساب مجتمع آخر.

وإذا كان الكتاب ينطلق من اعتبار الحداثة رهينة بمقومات المجتمع الكوزموبوليتي وقوامها الرؤية الليبرالية والمنفتحة للدين (بناء على قول منظر الحداثة كارل بوبر) فإنه يؤكد على عدم التصادم المبدئي بين الدين والحداثة بالضرورة. وهو في ذلك يميز بين اتجاهين في فهم العلاقة بين الدين والسياسة وتحديد مفهوم الأمة المراد بناؤه: الاتجاه الجوهري والاتجاه المادي في النظر إلى الدين، الأول يرى بأن الخلافات بين المجتمعات أو حتى داخلها مردها إلى الدين (هانغتون كابلان الرئيس جورج بوش الابن والرؤية إلى ما أسموه صراع الحضارات أو مواجهة الفاشية الإسلامية، في المقابل وجهة نظر العديد من قيادات العمل الإسلامي إلى طبيعة العلاقة مع الحداثة الغربية وآثارها السلبية على المجتمعات الإسلامية التي علمها الرجوع للدين) فيما يرى الثاني أن العبرة بالاقتصاد وأن أي تعبير ديني في المجتمع هو تمظهر لموقف طبقي مؤيد أو معارض للواقع الاقتصادي، فيما يطرح الكتاب رؤية توسطة للمسألة تعبر كلا العاملين الاهتمام الذي يستحقه، ويسعى إلى إدماج "الإسهامات الخاصة بهما" بحيث يظهر أن "الدين جزء ضروري لبناء الحداثة، وإن تجلى بطرق متنوعة كهنتوية أو نبوتية

حدثية أو رجعية" كما أن الدين والسياسة ، وإن ظهرا مختلفين ، يتعاملان مع قضايا "المحتوى المعياري والهوية الجماعية والسلطة الشرعية" (الكتاب ص ٤٩)

أما في سبيل البحث في موضوع تعريف الأمة وعلاقة ذلك بطبيعة المجتمعات المجتمع المنفتح المجتمع المنغلق الأول الإيمان بحرية الفرد والمنطق وسيادة القانون أما الثاني فبالهرمية ومركزية السلطة السياسية التي اعتقد بأنها تقوم على التجانس الثقافي بالضرورة

وليس للدين في علاقته بالعمل السياسي وجه واحد بل يمكن أن يكون له رؤى مختلفة إن لم تكن متضاربة. وهكذا يقرر الكتاب نوعين من الرؤى: الرؤية النبوية في مقابل الرؤية الكهنوتية للدين، الأولى تعمل على نقد الواقع القائم وطرح بديل عنه، أما الثانية فوظيفتها تبرير هذا الوضع وتعبئة الولاء له، وكلا الرؤيتين تؤكدان حقيقة واحدة وهي أن السلطة مهما عظمت قوتها وكثرت مواردها محتاجة لنوع من الرضا العام والقناعة الشعبية التي يعتبر الدين أحد أهم منابعها، ونفس الأمر بالنسبة للمعارضة رغم جمالية وعودها وقوة حضورها في الشارع السياسي. فتحديد المنظومة الأخلاقية للجماعة البشرية بالإضافة إلى سك المفاهيم التي تضمن الوحدة الوطنية من قبيل الاختيار الإلهي أو تقديس الأرض باعتبارها أرض الميعاد، بالإضافة إلى ضمان الولاء أو حتى تحريك التمرد ضد السلطة القائمة كلها عوامل تتداخل فيها السياسة والدين وإن اختلفت أوجه التداخل ظهورا أو ضمورا من مجتمع لآخر.

ملاحظات بشأن بعض نقاط ضعف الكتاب

رغم القيمة التاريخية للكتاب من حيث تجميع شتات أحداث ووقائع سياسية واجتماعية في أسلوب سردي سلس، يبقى شأنه شأن مجموعة معتبرة من الكتب الأمريكية التي تتناول القضايا السياسية مليء بالتفاصيل متبع لأسلوب السرد مع عدم التوقف بالتحليل عند المحطات السياسية التي تشهد تحولات مهمة في الأنماط الفكرية أو التدييرية الحاكمة لأسلوب العمل السياسي، إلا أنه يفصل الأمور النظرية بشكل منعزل في فصول مستقلة.

كما أن دراسة كل حالة على حدة يجعل من الصعب استخلاص نقاط الاشتراك ونقاط الاختلاف بين التجارب فيشعر القارئ أنه بصدد قراءة ثلاث دراسات لا بصدد مطالعة كتاب واحد.

ينطلق الكتاب من مسلمة لم يفصح عنها، وهي أن الأديان حالة واحدة لا اختلاف بينها بين دين ينظم الأمور الأخلاقية أو أوضاع الإنسان بعد الموت وبين دين ينظم حياة الأفراد والمجتمعات، بغض النظر عن تقييم ذلك التنظيم.

بقي سؤال قد يتبادر إلى ذهن القارئ ولم يأت الكتاب على ذكره أو الإجابة عليه، وهذا السؤال متعلق بتفسير صعود الدين في فترة واحد تقريبا في كل الحالات المدروسة حتى صار من سمات هذه الحقبة.

عدم ذكر الطائفية القبطية، لدرجة أن القارئ يهيء له بأن المكون القبطي غير موجود في الساحة المصرية أو على الأقل أنه لا يحمل ميولا طائفية وهو ما لا يصدقه الواقع. هذا مع بعض ورود بعض الأخطاء في ذكر الوقائع بشأن الحالة المصرية وهو الأمر الذي صححه المترجم في حينه.

على هامش الكتاب

لعل الانطلاق من خلفية دينية في العمل السياسي يمنح الناشطين السياسيين نوعا من الحصانة النفسية والطمأنينة الروحية بشكل يدفعهم للاستمرار فيه رغم الصعاب والتضحيات، وذلك بسبب القيم والمعاني التي تختزنها مفاهيم الاحتساب والابتلاء والتمحيص والجزاء الأخروي في حالة عدم تحقيق النصر الدنيوي، ولكنه من جهة أخرى قد يدفع بهم

إلى نوع من الحدية والتطرف في النظر للخصوم، بل وحتى لمن لا يشاطرونهم نفس التفسير ولو ما داخل المدرسة الدينية التي ينطلقون منها، وربما يرجع السبب في ذلك إلى أن سبيل الرب واحدة لا تعدد فيها، وأنه إذا ما اعتبر العمل السياسي عبادة من العبادات، فالعبادات محددة في طقوسها وشروطها بحيث لا مجال للاختلاف فيها أو بشأنها، وليست متروكة لرغبة هذا أو لاستحسان ذلك، وكأن لسان حال هؤلاء العاملين في الحقل السياسي من المنطلق الديني يقول: "إذا كان فهبي صوابا ففهم غيري خطأ بالضرورة ما دام أن الدين واحد وأن الرب واحد.



مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية ISSN 2410-3926

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015